السياسة التشريعية لحماية البيئة
فى مصر وقطر
ودور الأمم المتحدة فى حمايتها

السياسة التشريعية لحماية البيئة
فى مصر وقطر
ودور الأمم المتحدة فى حمايتها

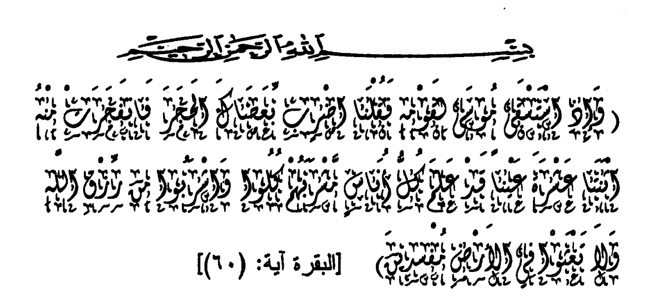
تأليف

د. فارس محمد عمران

الطبعة الأولى ٢٠٠٥







"صدق الله العظيم"

إهــــــــداء

إلى روح والـدي .. وإلى والـدتي

وزوجتي .. وأساتذتي وأحبابي ..

اعترافـاً ببعض فضلهـم علـي

*** أن تنبأت بما عانت وتعانى منه البيئة، فى قوله تعالى**

" ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" [سورة الروم آية (٤١)]

*** ونهت عن إتيان أسباب تدهورها، فى قوله سبحانه تعالى**

" وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" [سورة الأعراف آية (٨٥)]

*** ودعت إلى إصلاحها وإعمارها ، فى قوله عز وجل**

"هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" [سورة هود آية (٦١)]

*** وأبانت عن منهج الوسطية والاعتدال اللازم للحفاظ عليها، فى قوله الحكيم**

" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ" [سورة القصص آية (٧٧)]

*** وأمرت بالاستجابة لأحكامها التى تشكل فى شأن البيئة وغيرها دعوة إلى الحياة، فى قوله جلت قدرته**

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" [سورة الأنفال آية(٢٤)]

*** وصدق الله العظيم إذ يقول**

" مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ" [سورة الأنعام آية (٣٨)]

" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ" [سورة النحل آية(٨٩)]

***

تحدٍّ

خمس عشرة سؤالاً تكشف هل أنت صديق للبيئة أم لا ؟

الاختـــبار التالـــي بســـيط ولكنه يكشف مدى اهتمامك بالبيئة، وهل أنت من محبيها أم لا ؟

- هل ترمي بقايا الطعام في سلة المهملات ؟
- هل تستعمل الصحون والأكواب المصنوعة من الورق في الرحلات ؟
- هل تحضر طعامك إلى مكان عملك ملفوفاً بكيس ورقي أو بلاستيك تقذفه ما به؟
- هل ترمي علب الألمنيوم والبلاستيك في سلة المهملات ؟
- هل تستعمل جهة واحدة من الورقة للكتابة ؟
- هل ترمي الملابس التي أصبحت أصغر من مقاسك ؟
- إذا ارتكبت خطأ وأنت تكتب أو ترسم ،هل تمزق الورقة وتستخدم ورقة جديدة؟
- هل تشتري الكثير من الكتب والمجلات التي يمكنك استعارتها من المكتبة ؟
- عندما ترى ورقة على الأرض هل تتركها مكانها ؟
- هل تطلب كيساً من البائع لدى شرائك غرضاً صغيراً ؟
- هل تشتري علب العصير بأحجام صغيرة ؟
- هل تستخدم المحارم (المناديل) الورقية لتجفيف يديك ؟
- هل تترك غرفتك مضاءة لدى خروجك ؟
- هل تستعمل ورقة جديدة لتصنع طائرة ورقية ؟
- هل ترمي الأقلام الخشبية المكسورة بدل أن تبريها ؟

إذا أجبت عن عشرة أسئلة أو أكثر بـ(لا) فأنت تساهم فعلاً في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ، واقرأ الأسئلة مجدداً وتعلم كيف يمكنك حماية البيئة أكثر، حول كل الأجوبة إلى (لا) وتعود كيف تقلل من النفايات .

•••••

تمهيد

نظرة على الاهتمام العالمى بالبيئة

تحظى البيئة اليوم باهتمام الجميع، فالكل يتساءل عن طبيعة البيئة التى ستورث للأجيال القادمة، بل إن ذلك دفع دولة كفرنسا إلى إنشاء وزارة مستقلة للبيئة عام ١٩٧١- فقد عين أول وزير فرنسى للبيئة Robert Poujade بموجب تعديل وزارى محدود تم فى السابع من يناير عام ١٩٧١، وأعلن لدى توليه منصبه أنه "وزير المستحيل" نظراً للصعوبات التى تنبأ بالتعرض لها عند تعامله وتداخله مع الوزارات والإدارات الأخرى ، وفى عام ١٩٧٨ أدمجت وزارته مع وزارة أخرى تحت اسم موحد هو وزارة البيئة ونوعية الحياة Ministere de l'environnement et cadre de vie. وفى عام ١٩٨٣ عين سكرتير دولة تابع لرئيس الوزراء ليهتم بشئون البيئة وحدها، وليس هناك دليل على صعوبة مهمة "وزير المستحيل" أقوى من الإشارة إلى أنه فى الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩٠ تعاقب على هذا المنصب تسعة وزراء وخمسة من سكرتيرى الدولة[1]. كما أعلنت السيدة مارجريت تاتشر(رئيسة وزراء بريطانيا السابقة) أكثر من مرة أن المحافظة على

---

(١) Intstitut National de L'environnement. Industrielle et des Risques: Decret no. 90-1089 du 7 dec. 1990. 5.0.9 decembre 1990.

نقلاً عن د محمد حسام محمود لطفى: المفهوم القانونى للبيئة فى مصر ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فى ٢٥ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢، ص١

البيئة مسئولية الدولـــة كلها، فرادى وجماعات، لأن تلوثها سينعكس على الجميع، وهذا هو ما أدى إلى نشأة ما تسمى بـــ "دبلوماسية البيئة" لتعكس التعاون بين الدول فى هذا الشأن.

بل إن "ميخائيل جورباتشوف" روج " للبيريسترويكا" أى "إعادة البناء" بتأكيده على أن فيها الطريق إلى بيئة أفضل بقوله "إن إعادة البناء ضرورة لعالم يفيض بالأسلحة النووية، لعالم يعانى من مشاكل اقتصادية وبيئية خطيرة، لعالم يرهقه التخلف والمرض والفقر، وضرورة لجنس بشرى يواجه الآن حاجة ملحة إلى ضمان بقائه "[١]

وقد بدأت الجهود الدولية تتوالى بهدف صياغة العلاقة بين البلاد المتقدمة والبلاد التى فى طريقها إلى التنمية لتحقيق الفاعلية لأى جهود فى مجال المحافظة على البيئة، وقد تمثل ذلك فى جهود منظمة الـــ OCDEالرامية إلى وضع استراتيجية مستقبلية لبيئة الجيل الجديد، وجهود منظمـــة الأمم المتحدة للتربيـــة والعلوم والثقافة (يونسكو) فى مجال ما يسمى بالتربية البيئية لمحاربة الجهل البيئى.

وقد ذهب بعض الدول إلى أبعد من ذلك، فأوردت فى دساتيرها نصوصاً صريحة تؤكد حق الإنسان فى بيئة نظيفة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك : دستور أيرلندا (م٤٥/١)، الدستور الإيطالى(م/٣٢)، الدستور الألمانى (م/٣،٢)، الدستور البرتغالى (م/٦٦)، الدستور الأسبانى الجديد (م/٤٥)، الدستور اليوغوسلافى (م/١٩٢) .

---

(١) ميخائيل جورباتشوف، البيريسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم، ترجمة الأستاذ حمدى عبد الجواد. مراجعة أ محمد المعلم، الناشر دار الشرق (القاهرة - بيروت) سنة ١٩٨٨، ص ٣١

وقد نصت المادة ٥٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية على أنه " في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التى يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسئولية عامة . لذلك تمنع الفاعليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدى إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره " كما قضت بذلك المادة ٣٢ من النظام الأساسى للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٢٢ من أنه " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها " .

ولعل أهم ما يلاحظ على مشكلة البيئة أن الدول جميعها – سواء كانت مكتملة النمو أم أخذة فيه – قد اتفقت على حيوية المشكلة، وأكدت على ضرورة البحث عن الحلول لها[١]....... وبعد.

فإن كثير من الباحثين يعزفه عن الكتابة فى هذا الموضوع لعظيم شأنه، فناهيك عن أن تناوله لا تسعه هــذه السطور القلائل التى ضمها بحثنا الجد متواضع فإن الكتابة فيه لا يحيط بها مجلد قوامه أكثر من ألفه صفحة لتعدد جوانبه الموضوع التى يقتضى معالجته الاستفاضة فيهـــا، فضلاً عن أن معالجته تحتاج لدقة فى اللفظ والإحاطة بموسوعة من التشريعات التى لا يتوافر علمها إلا عند الأفذاذ من رجالات القانون.ولكنى حاولت – جاهداً – من خلال السطور التالية الإلماح سريعاً إلى ما اعتقدته مفيداً للبحث.

****

(١) راجع: د. محمد حسام محمود لطفى – النطاق القانونى لحماية البيئة المصرية، دراسة فى القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر – المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثانى يوليو سنة ١٩٩٦، ص ٢١ وما بعدها.

مقدمة

نظرة تاريخية

منذ الأزل جد الإنسان واجتهد لتسخير الطبيعة لإشباع حاجاته المختلفة وزيادة رفاهيته، فاستحدث الآلات والأدوات واستخدم العلم والتكنولوجيا للاستفادة بموارده الطبيعية والانتفاع بخيراتها الكثيرة التى أودعها الخالق العظيم هذا الكوكب، وأحرز الإنسان فى شتى نواحى الحياة المختلفة إنجازات عظيمة، بدا أثرها فى رقيه الاجتماعى والحضارى، إلا أن مشكلات تلوث البيئة طفت على قمة المشاكل الرئيسية لإنسان القرن العشرين، فقد تبين له أنه بأخذه بأسباب العلم والتكنولوجيا لزيادة رخائه ورفاهيته واجه مضاعفات هذا الرخاء وتدهور البيئة وفسادها بما يهدد باختلال التوازن البيئى، وحسب أنه سخر الطبيعة وسيطر عليها فإذا به أصبح ضحية ابتكاراتــه وأسير مخترعاته، وأعتقد أنه يحمى مستقبله ويؤمنه فإذا به يهدده ويكاد يؤدى بـــه، وهكذا وجد الإنسان نفسه فى أزمة مع بيئته....

وتعد مشكلة البيئة من المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبيًا فى تاريخ المجتمعات البشرية، وقد أدت كارثة "تشيرنوبل" عام ١٩٨٦ إلى تنبه العالم إلى أهمية الحفاظ على البيئة، وأدرك الرأى العام أن أى مساس بالبيئة فى أى بقعة من بقاع الأرض لا تنحسر آثاره فى تلك البقعة وحدهـــا، بل تمتد إلى بقاع أخرى بعيدة، فالأمطار الحمضية المحملة بالغازات Les pluies acides نتيجة حادثة تشيرنوبل لم تضر

بالقارة الأوربية والشرق الأوسط فحسب بل امتد الغبار الذرى الناشئ عن انفجار المحطة إلى مناطق أخرى أكثر بعداً فى العالم كله (١).

ويمكن القول بأن الوعى بمشاكل البيئة قد بدأ على النطاق العالمى منذ عهد غير بعيد يحدد بسنوات التحضير لمؤتمر استكهولم الدولى عن بيئة الإنسان الذى عقــد عام ١٩٧٢ تحت إشراف الأمم المتحدة (٢).

وقد كانت الدول المتقدمة صناعيًا هى أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة ، مما أدى إلى الاعتقاد بأن التنمية الصناعية والزراعيــة مسئولة عن مشاكل التلوث. وأول هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أوروبا، وعلى الأخص فرنسا وألمانيا والسويد، حيث شهدت هذه البلاد تزايدًا هائلاً فى عدد الجمعيات التي تكونت خصيصًا للدفاع عن البيئة، والتى دأبت على كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد ومتابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم ، وممارسة الضغوط بصور مختلفة – من تجمعات ومظاهرات إلى تكوين أحزاب وخوض الانتخابات الرئاسية والبرلمانية – من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل وانتهاج سياسة عامة تزيد من فاعلية هذه الحماية (٣).

(١) Le monde: Dessier et documents N: 178 juin 1990 “mobilisation pour l’environnement”.

(٢) راجع : د . فارس محمد عمران " دور الأمم المتحدة فى حماية البيئة" بالندوة التى نظمتها الجمعية المصرية للأمم المتحدة بالتعاون مع وزارتى الشباب والبيئة، فبراير سنة ٢٠٠١، ص ٣.

(٣) Michel DESPAX: Droit de l’environnement: Litec- Paris 1980 PVIII.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات والمنظمات الدولية، حيث اكتشف إنسان هذا القرن أنه يعيش فى بيئة واحدة لا تتجزأ وفى وسط حيوى مشترك وأن الأضرار التى تصيب البيئة فى جزء منها تنعكس على بعض أو معظم أو جميع عناصرها، ومن هذا المنطلق حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولى فى هــذا المجال سواء كان ذلك من خلال التعاون الثنائى أو الجماعى أو من خلال المنظمات والهيئات الدولية العالمية منها والإقليمية .

وتحقيقًا لهذا الهدف أبرم العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تضع وتنظم الأسس والإجراءات والواجبات فى مجال حمايــة البيئة بصفة عامة أو لحماية هذا العنصر أو ذاك من عناصر البيئة بصفة خاصة، فهناك المعاهدات التى تهدف إلى صيانة البيئة فى مجموعها، وهناك البعض الآخر الذى يركز الحماية على الهواء أو الماء أو البحار أو الحياة البرية أو البحرية أو كلاهما معًا.

وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة تزايدًا هائلاً فى عدد المؤتمرات المتخصصة فى دراسة تلوث الهواء والماء وحماية المساحات الخضراء أو الحفاظ على نوع نادر من الحيوان أو الزراعة، ومكافحة التلوث الذرى ومقاومة الضوضاء.

ولا ينبغى التهوين من مشاكل البيئة، فالكارثة التى تعرض لها نهر " الراين " بسبب ما ألقى فيه من مواد كيماوية، وما نجم عن تلوث خليج " منياماتا " باليابان عام ١٩٥٩ من وفاة أكثر من مائتى صياد اثر إصابتهم بأمراض غير مؤلفة تسبب آلامًا مبرحة نتيجة تخلص بعض

المصانع الواقعة على الخليج من مخلفاتها من سائل الزئبق بإلقائها فى الخليج، وأيضًا البقعة السوداء التى أبتليت بها شواطئ منطقة " بريتانى " الفرنسية سنة ١٩٧٨ اثر جنوح قافلة البترول Amaco-Cadiz، ومن قبلها عام ١٩٦٧ حادثة السفينة الليبيرية " تورى كانيون " التى لوثت حوالى ١٨٠ كم من الشواطئ الفرنسية الإنجليزية. وكذا التلوث الذى أصاب منطقة Seveso بإيطاليا عام ١٩٧٦، وكارثة المفاعل الذري بمدينة " تشيرنوبل " بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٦، وجنوح ناقلة البترول الأمريكية " أيكسون - فالداز " وانتشار بقع زيت ضخمة ناجمة عن تسرب ٣٨ ألف طن من البترول فى مارس ١٩٨٩[1].

---

(١) وقد عرفت البشرية العديد من كوارث البيئة منها : حادثة وادى موز ببلجيكا فى ديسمبر ١٩٣٠ حيث غطت طبقة من الضباب سماء هذا الوادى زاد من كثافتها الملوثات المتصاعدة من صناعة الصلب ومسابك الخارصين ومحطات توليد الغاز. وقد ترتب على هذا الحادث وفاة ستين شخصاً ومرض عدة آلاف من الأشخاص .

- وفى عام ١٩٤٨ تسبب تلوث الهواء فى مدينة دونورا بولاية بنسلفانيا الأمريكية وهى مدينة صناعية صغيرة فى وفاة عشرين شخصاً ومرض نحو نصف سكان المدينة البالغ عددهم ١٤,٠٠٠ نسمة.

- وفى عام ١٩٥٢ ترتب على تجمع الضباب وغاز ثانى أكسيد الكبريت فى سماء لندن ٤,٠٠٠ شخص ومرض عدة آلاف توفى عدد كبير منهم فى الأيام التالية.

- وفى عام ١٩٨٤ شهدت مدينة بهوبال الهندية حدثاً مروعاً فقد تسرب غاز سام تستعمله شركة يونيون كاربايد الأمريكية فى صنع المبيدات الحشرية وأدى إلى مقتل ٢,٥٠٠ شخص وتسبب فى عاهات وأمراض دائمة لـ ٢٠٠,٠٠٠ أخرين كفقدان البصر والعقم وتلف الكبد والجهاز التنفسى والتخلف العقلى كما أدى إلى إجهاض الكثير من النساء وموت الأجنة بداخلهن.

ـ كذلك كارثة منصة إنتاج النفط فى بحر الشمال التى وقعت فى السادس من يوليو ١٩٨٨ نتيجة تسرب الغاز وحادثة انفجارات وحرائق شديدة واعتُبر بسببها أكثر من مائة شخص فى عدد المفقودين.

راجع : د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى - دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، ص ٤.

د.ماجد الحلو - قانون حماية البيئة - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ١٩٩٤ - ص ٣٠٨.

ـ كما أقدم الرئيس العراقى صدام حسين على إلقاء عشرات الأطنان من البترول فى مياه الخليج، وقام بتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت - وقد أفصح الخبراء فى تقاريرهم عن أن بقعة البترول =

لكل ما سبق وغيره كان من الطبيعي أن تعتلي مشاكل البيئة قمم المؤتمرات وتعقد لها الندوات وتخط عنها الكتب والتقارير كواحدة من أهم المشاكل التي قاربت في مستواها من المشاكل الاجتماعيـــة خاصة بعد أن أفتى مفتي الديار المصرية – مؤيدًا بشيخ الأزهر الشريف – بأن " المحافظة على البيئة واجب ديني قبل أن يكون واجبًا قوميًا، لأننا أمرنا أن نعمر الأرض التي استعمرنا الله تعالى فيها، وأن نحمل الأمانة التي أبت السموات والأرض أن يحملنها ". وبعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة – في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ – إعلانًا جاء فيه أن " حماية

= في مياه الخليج سوف تؤدى إلى أكبر مذبحة للطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها، ولو بعد مئات السنين.

وقد وصف الخبير الأمريكي دكتور "روبرت سونك" المدير التنفيذي لجمعية الحفاظ على نظافة المحيطات أن الأضرار البيئية التي حدثت في مياه الخليج العربي ستظل مائتي سنة لكي تتخلص منها المياه المتعلقة في الخليج بواسطة التيارات القادمة من المحيط، ويحتاج الهواء والتربة لوقت طويل للتطهر من ٦٥ مليون طن من أول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والكبريت ناتج الاحتراق البترولي بالتدمير، ناهيك عن ٦٣٠٠ طن مفرقعات قصفت بها الطرق، وما حلبة آليات الحرب ومخلفات الصواريخ من أمطار سوداء.

وقيد المؤتمرون في لندن لبحث آثار الحرب بأن الخسائر البشرية من الآثار الجانبية البيئية قد تصل إلى مليار نفس بشرية بعضها من الجوع، والبعض ضحايا كوارث بيئية أخرى، وتمتد لتشمل عديد من المنشآت الاقتصادية بالمنطقة، وقد تمتد للبشرية كلها وفي مناطق بعيدة.

وقد أكد دكتور/ فاروق الباز –مدير مركز أبحاث الفضاء التابع لجامعة بوسطن– أن ناتج الاحتراق البترولي يتصاعد بكميات هائلة إلى الغلاف الجوى ويؤثر ثاني أكسيد الكربون والرماد المتصاعد على صلابة الغلاف الجوى نفسه، وذلك له تأثيرات ضارة بالمنطقة كلها.

– راجع د. محمد مؤنس محب الدين ، القانون الجنائي والبيئة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ٢٥-٢٨ اكتوبر ١٩٩٣ ، ص١٦. وراجع المنظور العربي للبيئة وتأثير حرب الخليج ، الهيئة العامة للاستعلامات. وزارة الإعلام ، القاهرة سبتمبر ١٩٩٢

"نقلاً عن د. محمود سامي قرني، حماية البيئة جنائيًا دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، هامش ص ١٠، ١١"

البيئة البشرية وتحسينها يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجى للتقدم والإنماء الاجتماعى"، وفي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٢ أصدرت الميثاق العالمي للطبيعة الذى نص فى مادته الأولى على أن " للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة فى ظروف معيشية مرضيـــة وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية ... ".

****

خطـة البحث

وفى مجال بحثنا عن "السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر وقطر ودور الأمم المتحدة فى حمايتها" سنحاول التعرض لمفهوم البيئة والأجهزة المعنية بحمايتها فى فصل أول، نقسمه إلى ثلاثة مباحث، نتناول فى أولها بيان مفهوم البيئة وصور التلوث الذى قد يلحق بها، ونشير فى المبحث الثانى إلى الأجهزة المعنيــة بحمايتها فى جمهورية مصر العربية ودولة قطر، وإلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحمايتها فى مبحث ثالث.

أما الفصل الثانى فعنوانه أهم أحكام التشريعات البيئية، وسوف نقسم الحديث فيه إلى أربعة مباحث: نتعرض فى المبحث الأول لأهم أحكام التشريعات ذات الأبعاد البيئية فى مصر وقطر، ونشير فى المبحث الثانى لأهم أحكام تشريع البيئة المصرى الموحد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ونتعرض فى المبحث الثالث لأهم أحكام تشريع البيئة القطرى رقم ٣٠ لسنة٢٠٠٢ ، أما المبحث الرابع فنحاول فيه الإجابة عن الأسباب التى تعوق التطبيق السليم والمأمول للتشريعات البيئية.

وسنتعرض فى الفصل الثالث –تحت عنوان " التجريم والعقاب بقانونىالبيئةالمصرى والقطرى وأهم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة "– عبر ثلاثة مباحث "للتجريم والعقاب بقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤" فى مبحث أول، و"للتجريم والعقاب بقانون البيئة القطرى رقم ٣٠السنة٢٠٠٢" فى مبحث ثانى ، و "لأهم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة" فى مبحث ثالث.

وفى الفصل الرابع "المجالات البيئية التى تهتم الأمم المتحدة بحمايتها ودور الشباب "، سنتكلم من خلال مبحثين عن "المجالات البيئية التى تهتم الأمم المتحدة بحمايتها" فى مبحث أول، وعن "دور الشباب فى المساهمة فى حماية البيئة" وذلك فى مبحث ثان.

ونختتم هذا البحث بخاتمة نخلص فيها إلى أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة وما توصى به.

****

الفصل الاول

مفهوم البيئة والأجهزة المعنية بحمايتها

لم يستطع الفقهاء الالتقاء على معنى موحد للبيئة، بل تعددت لديهم معانيها وتباينت مفاهيمها وذلك بحسب الباحث فى كل فرع من فروع العلوم المختلفة، إذ يعرفها كل منهم وفقاً لرؤيته وتخصصه. كذا فإن تلويثها ليس على مستوى واحد، وليس له سبب واحد. يضاف إلى ذلك تعدد الأجهزة القائمة على شئونها فى مصر واختلاف الجهات التى تنتمى إليها هذه الأجهزة.

من أجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نستطلع فى أولها مفهوم البيئة وصور تلوثها، ونبين فى ثانيها الأجهزة المعنية بحمايتها فى مصر وقطر، وفى المبحث الثالث نلمع إلى أجهـزة الأمم المتحدة المعنية بحماية البيئة، وذلك على النحو الآتى.

****

المبحث الأول
مفهوم البيئة وصور تلوثها

—

حتى يتسنى لنا الوصول إلى تعريف شامل للبيئة سنتتبع مفاهيمها فى اللغة، وكذا فى الاصطلاح، مع محاولة استنباط تعريف قانونى لها فى ضوء التشريعات المختلفة التى صدرت لحمايتها، دون أن نغفل وسط هذا الخضم الهائل من الجدل الإشارة إلى أنواع - أو صور - التلوث الذى يمكن أن يصيب البيئة. وبالتالى سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتعرف فى أولهما على مفهوم البيئة ، ونلمح فى ثانيهما إلى صور البيئة ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول
مفهـــوم البيـــئة

سنحاول فى هذا المطلب بيان مفهوم البيئة فى اللغة ، وكذا فى الاصطلاح ، ثم الإدلاء برأينا فى هذا الأمر :

أولاً : المفهوم اللغوى للبيئة

فى سبيل ايضاح المفهوم اللغوى للبيئة سنتعرض لبيان معناها فى اللغة العربية إلى جانب بيان معناها فى اللغتين الإنجليزية والفرنسية:

*** البيئة فى اللغة العربية**

تتفق معاجم اللغة[١] على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المحيط أو

---

(١) أنظر:

• لسان العرب: للعلامة ابن منظور، المجلد الأول، دار لسان العرب (بيروت - لبنان)، ص ٣٨٤

• لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة، ص ٣٨٢

المرن الذى يعيش فيه الكائن الحى، وقد نعبر عن الحالة التى عليها ذلك الكائن.

فقد جاء فى لسان العرب، بوأتك بيتاً : اتخذت لك بيتاً. وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه، وتبوأ : نزل وأقام. وأباءه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه. والاسم البيئة. واستباءه أى اتخذ مباءة، وتبوأت منزلاً أى نزلته. والبيئة والباءة والمباءة : المنزل، وتبوأ فلان منزلاً، أى اتخذه وبوأته منزلاً أى جعلته ذا منزل ....

.كما أن البيئة قد تعنى الحال فيقال إنه لحسن البيئة أى هيئة التبوء، وباءت بيئته سوءا أى بحال سوء....

وفى ذلك يقول الله تعالى" والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ... " [1]. تبوأ أى حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمترادفات [2].

- * القاموس المحيط للفيروز آبادى مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث، ط٢ سنة ١٩٨٧، ص ٤٣.

* مختار الصحاح: الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر الرازى، دار الحديث للنشر، ص ٦٨.

* المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص ٦٦.

[1] سورة الحشر، الآية (٩).

[2] للاستفاضة فى تعريف البيئة راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة بين التشريع الإسلامى والتشريع الوضعى، بحث تأصيلى مقارن، سنة ١٩٩٥، ص ٢١ وما بعدها.

* وفى ذلك يقول د. ماجد راغب الحلو (إن بيئة الإنسان الطبيعية هى الأرض، إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هى الوسط أو المحيط المهيئ والمناسب لحياة الإنسان الدنيا .... وعن حسن إعداد البيئة الأرضية لتتناسب مع حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، قال الله تعالى " ألم نجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً وخلقناكم أزواجاً وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا سراجاً وهاجاً وأنزلنا من المعصرات مــاء ثجاجاً لنخرج به حبا ونباتاً وجنات ألفافاً" (الآيات ٦-١٦ من سورة النبأ) قانون -

* **البيئة فى اللغة الإنجليزية**

يستخدم لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التى يعيش فيها الإنسان، أما من الوجهة العملية فهى المكان الذى يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره. [١]

* **البيئة فى اللغة الفرنسية**

تعرف كلمة Environnment بأنها مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان[٢].

ثانيا : المفهوم الاصطلاحى للبيئة

لم يتردد العلماء فى إفراد علم مستقل للبيئة ينصرف إلى دراسة علاقات النباتات والحيوانات والناس فيما بينهم من جانب وفيما بينها وبين ما يحيط بها من جانب آخر [٣].

- حماية البيئة فى ضوء الشريعة، سنة ١٩٩٩، ص ٣٣.

(١) OXFORD Dictionary, P231.

- Longman Dictionary of contemproray English, 1984, P. 367 .

(٢) ويشير قاموس فرنسى شهير (Petit Robert, 1983, P. 664) إلى أن أصل استخدام هذه الكلمة فى هذا المعنى يرجع إلى سكان الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٤، فى حين يقول الأستاذ Wolf إن هذا الاستخدام فرنسى ودخل اللغة الإنجليزية فى وقت لاحق. (نقلاً عن د. محمد حسام محمود لطفى - المفهوم القانونى للبيئة فى مصر، ص ٥ - بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢، تحت عنوان "الحماية القانونية للبيئة فى مصر").

(٣) د. محمد حسام محمود لطفى - المفهوم القانونى للبيئة فى مصر، ص ٦ - بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢، تحت عنوان "الحماية القانونية للبيئة فى مصر"

ويتدخل مفهوم البيئة فى كل العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد وغير ذلك[1]. فقد بات دارجاً الحديث عن البيئة الاجتماعية – أى البيئة بمعناها الاجتماعى لا بمعناها القانونى – والبيئة الاقتصادية والبيئة الجغرافية، والبيئة التسويقية بعد أن كان الحديث عنها مقصوراً فى البداية على البيئة المعمارية وحدها.

ورغم أهمية المفهوم القانونى للبيئة سواء بالنسبة لقانون حماية البيئة فى مصر، أو بالنسبة لقوانين حماية البيئة فى العالم أو بالنسبة لنظرية القانون العامة، إلا أن نطاق الاعتقاد بأن فكرة البيئة بلا أى مضمون قانونى حقيقى إنما هو نطاق واسع .... يشمل لفيفاً كبيراً من الفقهاء، حتى قيل أن " رجال القانون ... اعتادوا التعامل مع البيئة كغيرهم دون إفراد تعريف محدد لها ... " وأن الباحث عن تعريف محدد للبيئة environment يدرك أن الفقه القانونى يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها. وجرى على الألسن أنه " يعتبر لفظ البيئة من الألفاظ الشائعة الاستعمال الذى يتعذر وضع تعريف محدد له ".

---

[1] حتى أن الدكتور مصطفى أحمد فؤاد ، ذهب إلى القول بأن " من المسلم به وجود الارتباط الوثيق بين إشكاليات البيئة المتشعبة وقضايا حقوق الإنسان، حيث يعيش الفرد داخل بيئة لا تختلف عناصرها من مكان لآخر، ويمارس حياته وأنشطته المختلفة فى ربوعها. لذا يكون من المنطقى القول أن حماية البيئـــة تمثل – وبحق – الحفاظ على حق الإنسان فى الحياة. إذ البيئة فى أبسط تعريف لها هى كل ما يحيط بالإنسان، أى الإطار الذى يمارس من خلالـــه الإنسان حياته وأنشطته المختلفة. فهى الأرض التى يعيش عليها والهواء الذى يتنفسه والماء الذى هو أصل كل شيء حى، وكل ما يحيط بنا من كائنات حية أو جماد...."

راجع: المنظور الدولى لمشكلات تلويث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠٠١/٣/٢٥، ص١.

بيد أن هذا المنهج التقليدى – السائد- فى تعريف البيئة فى القانون لم يعدم من يعترض عليه بصورة أو بأخرى. إذ اكتفى البعض فى مصر بمسايرة الأستاذ Lamarque فى قوله " إن كلمة البيئة أحدثت ضجة ... غير أنه ينبغى العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها" وكذلك الأستاذ Ellul فى تساؤله " ما الذى يمكن اعتباره من مكونات البيئة ؟ عند أى حد من التحليل ينبغى التوقف ؟". وذلك على اعتبار أن" التحديد الذى يقدمه علماء البيئة وأنصارها إنما يعبر عن رغبـــة هؤلاء فى حماية كل ما يحيط بالإنسان فى الوسط الذى يعيش فيه، بحيث كان اتساع الفكرة مصدراً لبلبلة الباحث القانونى الذى يرغب فى تحديد واضح للبيئة ... "

كما اكتفى البعض الآخر بانتقاد التعريف التشريعى للبيئة فى قانونى حماية البيئة فى مصر وقطر [1]، وذلك على أساس أن هذه

[1] حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ البيئة بأنها " المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربه وما يقيمه الإنسان من منشآت".

ـــ وعرفها البند ٧ من المادة (١) من قانون حماية البيئة القطرى ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بأنها " المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات ، وما يقيمه الانسان من منشأت وما يستحدثه من صناعات أومبتكرات .

*بينما قبله البعض الآخر، راجع بحث " الخلل الراهن فى استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيرها على البيئة والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام " المقدم من الأساتذة: د. محمود منصور – د. سمير عدلى يوسف- د. نبيلة إسماعيل رسلان – د. فاطمة الزهراء أنور الزلاقى – د. مجدى المتولى السيد. المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢، ص ٥، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

*وعرفتها المادة (١/١) من قانون حماية البيئة الكويتى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بأنها " المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، بما يحتويه من مواد صلبة =

"التعريفات مترجمه فى مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، الأمر الذى يؤدى إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعانى. هذا فضلاً عما يترتب على هذا الأسلوب من استحداث مصطلحات مبتكرة غامضة المدلول وصعبة الإدراك، ويرجع ذلك فى الواقع إلى غلبة العنصر الفنى على العنصر القانونى لدى القائمين على إعداد وصياغة هذا التشريع، وهو ما يبدو واضحاً فى التضحية بحسن الصياغة التشريعية بشكل ظاهر.... "

بينما راح البعض الآخر يستنطق نصوصاً رآها متعلقة بالبيئة عساها تفصح عما بها من مضمون قانونى للبيئة، وذلك على اعتبار أن المشرع لم يغمط حماية البيئة فى أى عصر من العصور، بالرغم من أن للبيئة مفاهيمها التى تتعدد وتتنوع وفقاً للباحث الذى يتناولها، على ما سبق القول.

لكن هذه المنهج الأخير يردنا إلى مدرسة الشرح على المتون... الذى يحيلنا إلى إرادة المشرع فى شأن مسألة عملية أصلاً تخرج عن مهمة المشرع رغم أنه يقوم على اعتبار تاريخى غير منكور، وكذلك يؤكد ايان ج سيمونز I.G.Simmons – فى مؤلفه عن "التاريخ البيئى" – هذا الاعتبار بقوله " من ذلك مثلاً أن الملك البوذى أسوكا As'oka ملك

– أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التى يقيمها الإنسان ".

*وعرفتها المادة (٦/٤) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بأنها " مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التى يتعامل معها الإنسان سواء فى مواقع عمله أو معيشته، أو فى الأماكن السياحية والترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها الماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة ، العوامل الاجتماعية المختلفة

الهند، أصدر عدداً من المراسيم (نحو ٢٤٧ ٢٤٢ ق.م) التى نصت قوائم بالحيوانات التى يحظر قتلها، وخصص غابات للفيلة جعل عليها حراساً ورئيساً للحرس. وفى سنة ١١٠٧ أصدر الإمبراطور صونج فى الصين مرسوماً إمبريالياً يحظر قتل الرفراف لغرض استخدام ريشه فى تزيين ثياب النساء"[1].

ثالثا: رأينا الخاص

ويرى الباحث أن البيئة التى نعنيها هنا لها مفهوم واحد، مقصودها: ذلك المحيط المادى الذى يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته.

وذلك أمر يستنبطه المتتبع للتشريعات المصرية والقطرية على السواء حيث يجد أنها تغطى أنواعاً مختلفة من البيئة مما يدل على تبنى المشرع لمفهوم واسع للبيئة يشمل كل وجوهها ولا تنحصر فى جانب بعينه سواء كان اجتماعياً أو اقتصادياً أو جغرافياً ... إلخ.

---

[1] راجع فى كل ما سبق : د. أحمد محمد أحمد حشيش – مبدأ سلامة البيئة فى ضوء فكرة أسلمة القانون المعاصر ، ص ١ وما بعدها – بحث مقدم إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول - كلية الحقوق جامعة طنطا ، ٢٥/ ٢٠٠١/٣.

* وقد كان الاتجاه الغالب في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية –المنعقد فى استكهولم عام ١٩٧٢– هو تعريف البيئة بأنها " رصيد الموارد الماديه والاجتماعيه المتاحه في وقت ما وفى مكان ما، لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته "

المطلب الثانى
صور تلوث البيئة

يتنوع التلوث الذى يصيب البيئة إلى أنواع متعددة، وذلك حسب موضوع التلوث من ناحية، وحسب نوع الملوث من ناحية أخرى. فينقسم من حيث موضوع التلوث أو الوسط الذى يصاب به، إلى تلوث هوائى وتلوث مائى وتلوث غذائى وتلوث للتربه إلخ وهو ينقسم من حيث نوع الملوث أو طبيعة سبب التلوث إلى: تلوث اشعاعى وتلوث صوتى وتلوث ضوئى وتلوث وبائى وتلوث فضائى.. إلخ

****

المبحث الثانى
الأجهزة المعنية بحماية البيئة
فى مصر وقطر

يقتضى منا الحديث عن الأجهزة المعنية بحماية البيئة فى مصر وقطر ، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نجعل أولهما لبيان الأجهزة المعنية بحماية البيئة فى مصر ، ونخصص المطلب الثانى للحديث عن الأجهزة المعنية بحماية البيئة فى قطر . وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

الأجهزة المعنية بحماية البيئة فى مصر

يوجد العديد من الأجهزة المعنية بشئون البيئة فى مصر، ومس هذه الأجهزة ما هو **حكومى** عليه مهام محددة بمقتضى القوانين والقرارات المختلفة، وما هو **أهلى** تطوعى يقوم – مختاراً – بدور فى حمايه البيئة من التلوث. أيضاً مس هذه الأجهرة : من يعمل على المستوى **القومى**، ومنها من يعمل على المستوى **المحلى**. وتتنوع طبيعة نشاط هذه الأجهزة إذ منها ما هو مكلف بأعمال تنفيذية، ومنها ما يقوم بدور استشارى أو تخطيطى ، ومنها ما يقوم بإعداد البحوث والدراسات العلمية والفنية اللازمة فى مجال حماية البيئة من التلوث.

ورغم تباين هذه الأجهزة من حيث تبعيتها ومستواها وطبيعة نشاطها، إلا أنها تشترك جميعاً فى وحدة الهدف ألا وهو رعاية البيئة فى مصر وحمايتها من التلوث من أجل إيجاد بيئة سليمة ونظيفة وصحة أفضل للفرد وللمجتمع، وبالتالى إنتاج أكثر وتنمية متواصلة.

ويمكن أن نحدد خمسة محاور تعمل فى مجال البيئة فى مصر هى كالتالى :

* الأجهزة التخطيطية: (جهاز شئون البيئة - أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا).
* الأجهزة والمعاهد المتخصصة ومنها:(المركز القومى للبحوث - معهد علوم البحار والمصايد - معهد الدراسات والبحوث البيئية -معهد الصحة العامة - معهد الدراسات والبحوث الأفريقية ...)
* الجهات الحكومية:(وزارة البيئة - وزارة الصحة - وزارة الرى - وزارة الزراعة - وزارة الصناعة - وزارة الإسكان والتعمير - وزارة البترول - وزارة الداخلية).
* المنظمات الأهلية "غير الحكومية" ومنها: (الجمعية المصرية لعلوم البيئة - الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية - جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية...)
* حزب الخضر المصرى.

وسوف نقصر حديثنا - هنا - على جهاز شئون البيئة والجمعيات الأهلية بالإضافة إلى معهد الدراسات والبحوث البيئية، مع الإشارة الخاطفة إلى باقى الأجهزة والمؤسسات المذكورة، وذلك على النحو التالى:

أولاً : الأجهزة التخطيطية

يقوم بالتخطيط لحماية البيئة فى مصر جهازان حكوميان هما: أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وجهاز شئون البيئة.

أ - أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

نشأت بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ وتحددت مهامها وتنظيماتها طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١. وهى الجهاز المركزى المسئول عن دعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع المجالات التى تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورسم السياسة التى تكفل ربط أجهزة البحث العلمى والتكنولوجيا على المستوى القومى بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتكنولوجية التى توضع لمواجهة احتياجات الخطط العامة للتنمية.

وتضم الأكاديمية فى تشكيلاتها أحد عشر مجلساً نوعياً، وأربع شعب مشتركة بها حوالى ١٤٠٠ عالم ومتخصص وخبير. وتسعى الأكاديمية – ممثلة فى مجلس بحوث البيئة – لوضع لبنات النظام الوطنى للبيئة فى مصر. **وقد أسفرت الدراسات التى تبناها المجلس عن نتائج من أهمها إنشاء:** – جهاز شئون البيئة .

- شبكة مصرية للأرصاد البيئية تغطى سائر مناطق الجمهورية (مركز بحوث البيئة بوزارة الصحة).
- جهاز وطنى تنفيذى لحماية الحياة البرية (وزارة الزراعة) [1].

ب - جهاز شئون البيئة

لقد امتدت الجهود الموجهة للحفاظ على البيئة إلى كافة أرجاء الجمهورية، ففى شهر مايو سنة ١٩٨١ قرر مجلس المحافظين إنشاء مكتب لشئون البيئــة فى كل محافظة يكون تابعًا للمحافظة بصورة

---

[1] للاستزادة راجع التقرير الوطنى عن البيئة فى مصر الذى أعده مجلس الوزراء فى ديسمبر سنة ١٩٨٥، ص ٤٤.

مباشرة وتتولى معاونة المكتب لجنة من مديرى المديريات المختلفة التى لها علاقة بشئون البيئة، بالإضافة إلى ممثلى الهيئات الأخرى التى يرى المحافظ ضمها إليها. ويختص المكتب بالتعرف على التشريعات القائمة فى مجال البيئة والتنسيق بين الجهات المسئولة عن التنفيذ داخل المحافظة، ودراسة المشاكل التى تعوق تنفيذ التشريعات، والعمل على رفع كفاءة الأجهزة القائمة على التنفيذ، ودراسة وتحديد المشكلات البيئية المحلية، والاستعانة بالأجهزة الفنية المحلية والقومية لوضع الحلول المناسبة لها، ومتابعة الأنشطة المختلفة فى المجالات البيئية المختلفة، وإبلاغ الملاحظات الى الأجهزة المعنية بالإضافة إلى نشر الوعى البيئى بالمحافظة عن طريق الندوات والبرامج التدريبية واستخدام أجهزة الإعلام، وتشجيع اشتراك الجماهير فى أعمال حماية البيئة[١].

وعندما أحست الدولة بضرورة وجود جهاز مركزى لتنسيق العمل بين الجهات السابق الإشارة إليها، ويكون المسئول الأول عن رعاية البيئة فى مصر، صدر القرار الجمهورى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز لشئون البيئـــة يتبع رئاسة مجلس الوزراء، ويكون حلقة الاتصال بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الجهات والوزارات المعنية بالبيئة(م/٢)[٢].

---

[١] راجع بحث مدحت محمد أبو النصر، المنشور بمجلة النيل، العدد ٤٨ يناير سنة ١٩٩٢، ص ١٥ - ١٧.

[٢] وكانت المادة الثالثة من هذا القرار رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ تقضى بأن " يتولى الجهاز دراسة وإعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة، والى تعرض على اللجنة العليا للسياسات أو على لجنة شئون البيئة، ومتابعة البرامج والخطط المعتمده، وله فى سبيل ممارسة أعماله الاتصال بالورارات والجهات المختلفة، ويختص بما يأتى-

ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة وقضى فى مادته الثانية بأن (ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى " جهاز شئون البيئة " وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وتكون له موازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات وتكون الأولوية للمناطق الصناعية).

.وأشار فى مادته الثالثة إلى أن رئيس الجهاز " يعين بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمناً معاملته المالية".

وأفادت مادته الرابعة بأن " يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق

' - أ - إعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية، واقتراح أولويات تنفيذها، وتعتمد الخطة من اللجنة العليا للسياسات.

ب- إبلاغ الجهات المعنية بالتوجيهات والمعلومات اللازمة فى شأن تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة والدراسات البيئية ومتابعة ما تتخذه هذه الجهات من إجراءات وخطوات فى تنفيذ هذه الخطة.

ج - دراسة التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية فى ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية.

د - إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعى بالبيئة على المستوى القومى.

هـ - تنظيم تبادل المعلومات البيئية فى الداخل والخارج لصالح الجهات الوطنية المعنية.

و - دراسة واقتراح المعايير والمواصفات القياسية والشروط المطلوب توافرها، ومراعاتها لحماية المواطنين والعاملين من أخطار تلوث البيئة

ز اقتراح دعم الجهات الوطنية المعنية بشئون البيئة.

وما عليه من التزامات، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدميتهم إلى جهاز شئون البيئة " [1]

ويشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة [2] بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من [3]:

* الرئيس التنفيذى [4] لجهاز شئون البيئة، ويكون نائبًا لرئيس مجلس الإدارة.

* ممثل من الدرجة العالية على الأقل يختاره الوزير المختص من كل من ست وزارات هى : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى - وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - وزارة النقل والمواصلات - وزارة الصناعة - وزارة الداخلية - وزارة الصحة.

---

(1) تقضى المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأن " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى انشئ من أجلها، وفى إطار الخطة القومية، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

(2) وقد جاء بالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بأنه " يحل جهاز شئون البيئة المنشأ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدميتهم إلى جهاز شئون البيئة ويتم تسكينهم بحالتهم فى القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز وذلك بقرار من الرئيس التنفيذى للجهاز"

(3) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(4) وتقضى المادة ١٣ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه " يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع "

* أثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهم الوزير المختص لشئون البيئة بناء على عرض من الرئيس التنفيذى للجهاز

* ثلاثة من التنظيمات غير الحكوميه المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحى تلك التنظيمات لتمثيلها فى المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة.

* أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز.

* رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

* ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات.

* أثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات

وتجب دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات، ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة [1]

---

(١) هو عين نص المادة السادسه من قانون البيئه رقم ٤ لسنه ١٩٩٤

ويتولى أمانة المجلس أمين عام الجهاز ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات [١].

ويتولى جهاز شئون البيئة رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية [٢] .

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

ويوصى الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .

---

[١] حيث تقضى المادة (١٢) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأن "يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه".

[٢] وفى هذا الصدد تقضى المواد (٨، ٩، ١٠) على التوالى بأن " يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس "، " وفى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة " و " يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء "

- إعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التى تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.
- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.
- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى تقوم بإعدادها.
- المتابعة الميدانيـــة لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.
- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب.
- جمع المعلومات القوميـــة والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها فى الإدارة والتخطيط البيئى ونشرها.
- وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .

- إعداد خطة للطوارئ البيئيـــة على النحو المبين فى المادة ٢٥ من هذا القانون[١]، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .
- **إعداد خطة للتدريس البيئى والإشراف على تنفيذها.**
- **المشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته.**
- **إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى ونشرها بصفة دورية.**
- **وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها.**
- **التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة.**
- **إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها.**
- **إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .**
- **متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.**

---

[١] وتقضى المادة ٢٥ المشار إليها بأن " يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ فى مواجهة الكوارث البيئية، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء، وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلى : - جمع المعلومات المتوفرة محليًا ودوليًا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها.

- حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديـــد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكوارث. وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتى : - تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها.
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها.
- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة.

- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث.
- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة.
- المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثـــة للبيئة.
- الاشتراك فى إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية.
- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى إعداد برامج تدريبية لحمايـــة البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مراحل التعليم الأساسى.
- إعداد تقرير سنوى عن الوضع البيئى يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الـــوزراء وتودع نسخـــة من هذا التقرير مجلس الشعب (م/٥)[١].

---

[١] وفى هذا الشأن تقضى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بأن " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها . وفى إطار الخطة القومية، وله على الأخص ما يأتى :

* الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة.
* الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث. * إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة.
* الموافقة على المشروعات التجريبية التى يضطلع بها الجهاز.
* الموافقة على سياسة التدريب البيئى وخططه. * الإشراف على صندوق حماية وتنمية البيئة.
* الموافقة على المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة. * الموافقة على الهيكل التنظيمى للجهاز وفروعه بالمحافظات. * الموافقة على اللوائح الداخلية للجهار ولوائح العاملين فيه

وبمراجعة مجمل نصوص قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يمكن القول بأن لجهاز شئون البيئة أدورًا متعددة، فهو أحيانًا يكون جهة لإبداء الرأى والمشورة [١]، وأحيانًا قليلة يقوم بدور المراقب [٢]، وفى أحيان أخرى يكون له دور تخطيطى [٣]، وقد يقوم الجهاز بدور تمويلى [٤]، وغالبًا ما يقوم بدور الإشراف والمراقبة معاً [٥]، وقد يكون للجهاز دورًا

- * الموافقة على مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز. * النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز.

* تحديد ما يعرض من قراراتـــه على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار فى شأنها وفى جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التى يرى عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المنتظر تحقيقها "

[١] راجع فى ذلك المواد (٢٠، ٣٠، ٣١).

[٢] راجع المادة (٢١).

[٣] راجع المواد (١٦، ١٧، ١٩، ٢٥).

[٤] راجع المادة (٢٧).

[٥] راجع المواد (٢٢، ٢٤، ٣٣).

تنفيذى[1]، وقد يكون له دور فى منح التراخيص[2]، وفى النهاية قد يكون جهاز شئون البيئة جهة ضبط [3]، [4].

ثانياً : الأجهزة والمعاهد المتخصصة

وهذه تتنوع إلى نوعين، مراكز ومعاهد تتبع مباشرة رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، ومعاهد ومراكز بحثية علمية تتبع

---

(1) راجع المادة (٣٧).

* وقد أمتد نشاط جهاز شئون البيئة خلال السنوات القليلة الماضية إلى المبادرة بمشروعات تجريبية فى مجالات متعددة والمساهمة فى تنفيذها، وقد استطاع الجهاز بالتعاون مع الجهات المعنية القيام بعدد من هذه المشروعات التى توفر الخبرة التى يمكن على أساسها تنقيح التجارب وتعميمها كما توفر المحل العملى لبناء القدرات الوطنية فى مجال حماية البيئة ... وكما يقوم جهاز شئون البيئة بالمبادرة والمساهمة فى تنفيذ المشروعات التجريبية فى عدد من المجالات يقوم كذلك بإعداد الدراسات الفنية الممهدة لعدد من المشروعات الكبرى على المستوى القومى وذلك لتحديد المشروعات التى يجب القيام بها على أسس فنية واقتصادية صحيحة تشجع على تعبئة الموارد المحلية والأجنبية لمساندة هذه المشروعات ... راجع مقدمة التقرير الذى أعده مكتب التعاون الفنى للبيئة بجهاز شئون البيئة عن نماذج لبعض المشروعات التى تم تنفيذها من سنة ١٩٨٨ إلى سنة ١٩٩٣.

(2) راجع المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥).

(3) راجع المادة (٥٥).

(4) كمـــا قام جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع بعض الكليات الجامعية (الهندسة والفنون الجميلة) فى جامعات القاهرة والإسكندرية وحلوان على إقامة عددًا من المشروعات الخاصة بالطلاب والتى تتعلق بتجميل المدن والميادين الرئيسية. كذلـــك إعـــداد المشروعات الدراسية لهذا العام حول تجميل الميادين الرئيسية وتشمل هذه المشروعات الرسومات التنفيذية وتخصيص جوائز رمزية لأفضل المشروعات المختارة تقدم للطلاب الفائزين فى احتفالات تكريم تقام فى كلياتهم.

وفى هذا المجال أقترح جهاز شئون البيئة ما يلى :

١- اشتراك الجهاز فى إعداد لجان اختيار المشروعات الدراسية للطلاب بالكليات المرشحة للإسهام فى المشروع.

٢- تخصيص مكافآت مالية للمشروعات الدراسية الفائزة (وتبلغ ٧٥٠ جنيه لكل كلية).

كما أسهم جهاز شئون البيئة فى العديد من المشروعات البيئية التى استهدفت الاستفادة من جهود الشباب عامة ومنها مشروعات لنظافة المدن والأحياء السكنية.

جهات اخرى، وبعض من اهم هذه المراكز والمعاهد مايلى :

أ - مراكز ومعاهد البحوث التابعة لرئيس الأكاديمية

١- المركز القومى للبحوث

أنشئ عام ١٩٣٩ ليختص بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية وبه خمس عشرة شعبة بحثية متخصصة، منها شعبة البحوث البيئية التى تشمل معامل تلوث الميـــاه والهواء والصحة المهنية.

٢ - معهد علوم البحار والمصايد

يقوم بإجراء الدراسات الخاصة بتنمية الثروة السمكية وحماية الشواطئ من التآكل ومن التلوث وتنمية الثروات المائية ... وفى سبيل ذلك يقوم بدراسة البيئة المائية العذبة والبحرية من مختلف النواحى (الفيزيقية والكيميائية والجيولوجية والبيولوجية) ووسائل حمايتها من التلوث ....

٣ - معهد الأرصاد الفلكية والجيوفيزيقية

أنشئ عام ١٩٠٣ للنهوض بالبحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجالات الفلك والفضاء والجيوفيزيقا وما يتصل بها ... وتوثيق التعاون مع المعاهد الدولية المناظرة فى مجالات اهتمامه.

٤ - معهد بحوث البترول

أنشئ عام ١٩٧٦ لإمداد الصناعة البترولية القومية بالدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية فى شتى مجالات هذه الصناعة والعمل على تطويرها والنهوض بها ... ومعالجة الآثار الضارة للتلوث البترولى.

٥ - مركز الاستشعار من بعد

أنشئ عام ١٩٧٢ وهو المعهد الوحيد فى أفريقيا فى هذه التكنولوجيا المتقدمة، وقد نجح فى تحقيق إنجازات عديدة من أهمها، أن

الاستشعار من البعد يكشف مصادر ومناطق التلوث.

٦- معهد تيودور بلهارس للأبحاث

انشئ بالقرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣، ويتولى المعهد المهام التالية :

- اجراء البحوث الرائدة حقلية، معملية وتجريبية في جميع مجالات مرض البلهارسيا لمكافحة هذا المرض .
- التنسيق مع جميع الهيئات على المستويين المحلى والدولى .
- تدريب الكوادر الفنية على المستوى المحلى والاقليمى والدولى .

ب - معاهد ومراكز بحثية علمية تتبع جهات أخرى

١ - معهد الدراسات والبحوث البيئية

أنشئ هذا المعهد عام ١٩٨٣ ليلبى الحاجة الملحة فى مصر للقيام بدراسات وبحوث علمية ووضع الحلول، وخطط التنفيذ الملائمة والعملية للمشاكل البيئية المتعددة والمتنوعة التى تواجه البلاد، ويتبع هذا المعهد جامعة عين شمس.

ويقبل المعهد طلبة الدراسات العليا من بين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ولو كانوا من دول أخرى طالما توافرت فيهم شروط الدراسة به، وتتلخص أهداف المعهد الأساسية فيما يلى :

أ- تدريس مقررات متقدمة فى علوم البيئة لدراسات (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) أو لدراسات تدريبية (قبل أو أثناء العمل)، أى أن المعهد عبارة عن كلية للدراسات العليا، ويقوم بالتدريس فيه نخبة من أعضاء هيئة التدريس من كليات وتخصصات متعددة، يشاركون أيضاً فى وضع برامج تدريب متطورة للباحثين والمدرسين والعاملين فى الحقل البيئى.

ب- المساعدة فى تطوير ووضع مناهج ومقررات دراسية فى المواد البيئية تتمشى مع أعمار الطلبة فى مراحل التعليم المختلفة، وكذلك وضع برامج تدريب لمدرسى العلوم لتأهيلهم لتدريس علوم البيئة فى المدراس الثانوية.

جـ- القيام باقتراح البحوث العلمية لحل المشاكل البيئية، وتخطيط هذه البحوث والإشراف عليها، والمشاركة فى تنفيذها.

د- تشجيع التعاون العلمى مع المنظمات الدولية والجامعات وغيرها من الجهات المختصة والمهتمة بشئون البيئة، والعمل على مشاركة هذه الجهات فى تنفيذ برامج علمية ومشروعات بحوث محددة.

هـ- يوفر المعهد نظاماً دراسياً وبحثياً متكاملاً لمشاكل البيئة المتعددة التى تواجه المجتمع، وتلك التى لها علاقة وثيقة به، وذلك بالتعاون مع الجامعات الأخرى، والإدارات الحكومية.

و- تنظيم ندوات ولقاءات علمية لنشر ورفع الوعى البيئى وخاصة بالنسبة للموضوعات الملحة، وذلك على المستوى المحلى والقومى والدولى.

ويحتوى المعهد على مركز للاستشارات والبحوث البيئية، ووحدة لتقييم الأثر البيئى والمراجعة البيئية،ووحدة لدراسة اقتصاديات البيئة [1].

* مركز الاستشارات والبحوث البيئية

وأهدافه: - تقديم الاستشارات والمعونة الفنية وإجراء البحوث عن التغيرات البيئة.

---

[1] ارجع للاسترادة فى هذا الشأن دليل المراكز والوحدات ذات الطابع الخاص، الصادر عن جامعة عين شمس فى اليوبيل الذهبى لها ١٩٥ ٢ ـ ص ٩٨

- تنظيم الدورات التدريبيه والندوات والمؤتمرات
- إجراء بحوث تقييم الأثر البيئى للمشروعات في قطاعى المياه والتشييد
- إجراء دراسات الرصد البيئى
- تحقيق اكبر استفادة ممكنة من الإمكانات المعملية والبشرية بالمعهد.
- نشر الوعى البيئى وتقديم المعونة الفنية الخاصة بإنشاء بنوك المعلومات البيئية.

* وحدة تقييم الأثر البيئى والمراجعة البيئية

وأهدافها: - تقييم الأثر البيئى ودراسات الجدوى.

- دراسة الآثار البيئية الناجمة عن التجديد والإحلال

- الاستفادة المثلى بالإمكانيات المعملية والبشرية بالمعهد.
- القيام بإجراءات التفتيش ودراسة إجراءات السلامة والصحة المهنية في بيئات العمل .
- **تنظيم دورات تدريبيه ومؤتمرات علمية في مجالات الإدارة البيئية ودراسات الجدوى البيئية، وتقييم الأثر البيئى، قياس وتحليل معاملات المخاطر البيئية .**
- **إتاحة الخبرات المطلوبة للإستشارات العلمية والفنية .**

*** وحدة دراسة اقتصاديات البيئة**

وأهدافها : - إعداد دراسات وأبحاث وتقديم الاستشارات فى مجال اقتصاديات البيئة وتنفيذ مشروعات بحثية فى مجال اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة.

- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات مع مراعاة البعد البيئى .

إصدار مجلة علمية محكمة فى مجال اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة.

- عقد ندوات علمية ومؤتمرات وورش عمل وكذلك دورات تدريبية .

٢ - معهد الصحة العامة

أنشئ عام ١٩٥٥ وأعيد تنظيمه سنة ١٩٦٠، سنة ١٩٦٣ وهو يتبع جامعة الإسكندرية، وتتسم أبحاثه بأنها تطبيقية تهدف إلى رفع مستوى الخدمات في مجالات الصحة العامة المختلفة.

٣ - مركز بحوث الهندسة الصحية

أنشئ عام ١٩٥٩ ويتبع كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية عام ١٩٧، ويقوم بأبحاث فى مجالات التلوث ومعالجة المخلفات الصناعية.

٤ - المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى

يعنى بدراسة بيئة العمل داخل الوحدات الإنتاجية مع الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعاملين، وتهيئة البيئة القياسية للعامل المنتج.

٥ - مركز صحة البيئة والصحة المهنية

يتبع وزارة الصحة وله اختصاصات عديدة منها الرصد البيئى ووضع المعدلات والمعايير لملوثات البيئة بالاشتراك مع مراكز البحوث والجامعات والمعاهد المختلفة.

٦ - معهد الدراسات والبحوث الأفريقية

أنشئ عام ١٩٤٧ باسم معهد الدراسات السودانية واستقر تحت هذا الاسم اعتباراً من عام ١٩٧٠ ليعد معهداً مستقلاً تابعاً لجامعة القاهرة، ومن مهامه دراسة التربة والأراضى القاحلة واستخدامات الأرض.

ثالثاً : الجهات الحكومية

ونعنى بها – هنا – الوزارات سواء المعنية مباشرة بشئون البيئة أو التى لها صلة بها، وتأتى على رأسها وزارة الدولة لشئون البيئة ووزارة الصحة، ثم وزارة الرى – وزارة الزراعة – وزارة الصناعة – وزارة الإسكان والتعمير – وزارة البترول – وزارة الداخلية [1] .

---

(1) ولأن الحديث عن جهاز شئون البيئة هو حديث عن وزارة البيئة فلن نتحدث عنها هنا وسنكتفى بالإلماح إلى الوزارات الأخرى سريعاً على النحو التالى :

١- وزارة الصحة :

كانت تقوم وكالة الوزارة لشئون صحة البيئة بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى بإصدار التشريعات البيئية التى تحد من انتشار التلوث، وتحديد المعايير ونسب الملوثات المسموح بها، كما تقوم بالرقابة والتفتيش وإجراء التحاليل الدورية للمخلفات والمنتجات كما وأن لأفرادها صفة الضبطية القضائية

كما تقوم الوزارة بالتفتيش الدورى على الصحة المهنية للعمال المعرضين لأخطار المهنة، ويعاونها فى ذلك أجهزة وزارة القوى العاملة لمراعاة قوانين الأمن الصناعى.

٢- وزارة الرى:

تعتنى وزارة الرى بحماية مجرى نهر النيل وروافده والمصارف والمسطحات المائية. ومن منطلق مسئوليتها قامت بإصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل من التلوث، وهى المسئولة عن تطبيق هذا القانون وأعطت لمهندسيها صفة الضبطية القضائية وتجريم المخالف، كما أنها المسئولة عن إعطاء التراخيص الخاصة بالصب على المجارى المائية.

وتتبع وزارة الرى عدة معاهد بحثية من بينها معاهد للمحافظة على المياه الجوفية والترع والمصارف ومقاومة الحشائش، ودراسة الآثار الجانبية للسد العالى والاستفادة من بحيرة السد العالى والمنطقة المحيطة، وتنمية الموارد المائية واقتصادياتها، وطرق الصرف الزراعى للحفاظ على التربة الزراعية.

٣- وزارة الصناعة :

تقوم وزارة الصناعة عن طريق الإدارة المركزية للإنشاءات الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع، والتى أنشئت سنة ١٩٥٧، بتخطيط وتنسيق ومتابعة عمليات الحد من التلوث الصناعى لمخلفات العمليات الإنتاجية الصلبة والسائلة والغازية، ودراسة أنسب السبل سواء لمعالجة المخلفات أو إعادة استخدامها، أو العمل على اجتناب إنتاجها باستخدام تكنولوجيا نظيفة.

وتقوم وزارة الصناعة، من خلال الهيئة العامة للتصنيع، بدراسة العمليات الصناعية وكيفية تطوير العمليات=

- الإنتاجية بغرض الحد من الفاقد الصناعى، وإعادة استخدام المياه بداخل الوحدات الإنتاجية المختلفة، كذلك دراسة المواد الصناعية والكيماوية الوسيطة ذات التلوث الأدنى للبيئة، واستبدال المواد الخام التى ينتج عن تصنيعها مواد سامة أو سرطانية فى البيئة المستقبلة لهذه النفايات الصناعية.

كما تقوم الوزارة الآن بالإشراف على ضرورة وجود وحدات المعالجة الصناعية التى ستتناول إزالة الملوثات البيئية الناتجة من العمليات الصناعية داخل المشروعات الحديثة المزمع إنشاؤها بالجمهورية.

٤- وزارة الإسكان:

يدخل ضمن مسئولية وزارة الإسكان إصدار القرارات والتشريعات التى تنظم سلامة البيئة السكانية من مسكن وطرق وحدائق ومرافق، ولذلك فهى مسئولة عن دراسة ومتابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع الأبنية سواء سكنية أو للصناعة أو للتجارة، محددًا لكل نوع منها الاشتراطات الواجبة سواء أمنية أو إنارة أو تهوية أو ضمانات صحية واجب مراعاتها فى تصميم البناء حفاظًا على الصحة.

٥- وزارة التعمير :

وهى المسئولة عن التخطيط العمرانى لما هو قائم من مدن، ومناطق عمرانية جديدة بالصحراء لغزوها بدلاً من استنـــــزاف الأراض الزراعية، وتحديد تخطيط المناطق الصناعية بحيث تراعى فيها شروط المحافظة على البيئة.

ويتبعها معهد بحوث الصحراء، وقد أنشئ بالقاهرة عام ١٩٤٩ كمعهد مستقل للقيام بالبحوث الصحراوية، بقصد تنمية الثروات الزراعية والحيوانية والمعدنية. وقد تعرض لعدة تغيرات فى تبعيته أدت إلى عدم إمكانية تحقيق رسالته على الوجه الأكمل كما يفترض فى معهد متخصص ذى تاريخ طويل مثله. ويختص المعهد بدراسة الصحارى دراسة علمية للكشف عن جميع نواحيها، ومعرفة أحوالها الجيولوجية،والجيوفيزيقية، والمائية، والنباتية، والحيوانية، والجغرافية، والأثرية، والتاريخية، والأنثروبولوجية، والأنثروجرافية، وغيرها، فضلاً عن دراسة الوسائل التى تساعد على تنمية الثروة الزراعية والحيوانية والمعدنية فى الصحارى، والوسائل التى تؤدى إلى إعداد مساحات من الصحارى للاستغلال الزراعى والصناعى، وكذلك دراسة الوسائل التى تحول دون زحف الصحارى على الأراضى الزراعية.ويضم المعهد أربعة أقسام علمية هى : بحوث مصادر المياه، بحوث الأراضى، بحوث الثروة النباتية، وبحوث الثروة الحيوانية.

والجدير بالذكر أنه لا يتوفر على مستوى العالم من أمثال هذا المعهد المتخصص الفريد فى نوعه سوى عدد ضئيل جدًا لا يتجاوز أصابع اليدين.

٦- وزارة البترول والثروة المعدنية:

وهى بحكم كونها المسئولة عن إنتاج البترول ونقله، وكذا استغلال الثروة المعدنية المتاحة، لذلك فإنها تراعى فى مباشرة نشاطها - سواء اعتمدت فى ذلك على الأجهزة الوطنية أو باشرته عن طريق تعاقدات تتم مع الجهات الأجنبية المختصة - على وجوب مراعاة الاشتراطات البيئية فى مختلف تلك الأنشطة.

٧- وزارة الداخلية

=

- تقوم وزارة الداخلية عن طريق شرطة المسطحات المائية - وهى شرطة متخصصة - بإعداد دراسات بحثية عن البيئة والمخالفات التى تؤدى إلى التأثير على البيئة، ووضع المقترحات التطبيقية فى مجال رعاية البيئة.

كما أن شرطة المسطحات المائية تقوم بمعاونة المواطنين فى المحافظة على البيئة عن طريق الإرشاد وإزالة المخالفات التى يكون لها آثار ضارة على البيئة.

كما تقوم تلك الشرطة المتخصصة بمتابعة تنفيذ القوانين الخاصة برعاية البيئة سواء المتعلقة بالحفاظ على خصوبة الأراضى، أو تلك المتعلقة بحماية نهر النيل، أو الخاصة بتلوث الهواء، والغازات الصادرة من الوحدات الإنتاجية والخدمية.

ويهتم جهاز شرطة المسطحات خلال هذه المرحلة بوجه خاص بالتدريب الداخلى للعاملين فى ذلك الجهاز من خلال دورات تدريبية مركزة ومتخصصة فى كافة مجالات رعاية البيئة المتعلقة بعمل ذلك الجهاز.

وتشمل الشرطة المتخصصة بوزارة الداخلية قوات خاصة للشرطة تتولى حماية المواطن والبيئة بمفهومها الشامل وهى بالإضافة إلى شرطة المسطحات المائية: شرطة الآداب - شرطة مكافحة المخدرات - شرطة المرافق - شرطة النقل - شرطة السياحة - شروط المرور - شرطة المطافى والدفاع المدنى.

٨- وزارة الزراعة:

تختص وزارة الزراعة بحكم سلطتها الدستورية بوضع السياسة الزراعية من حيث تنظيم الدورة الزراعية وتحديد التركيب المحصولى ومتابعة الإنتاج الزراعى بذور أسمدة ومخصبات ومبيدات آفات وتتعاون مع وزارة الرى فيما يتعلق بالمقننات المائية وتحسين الصرف الزراعى.

وتقوم مديريات الزراعة بالمحافظات المختلفة بتنفيذ سياسة الوزارة محلياً على مستوى المحافظات المعنية.

وتضم الوزارة جهازاً متخصصاً لإجراء البحوث فى كافة الميادين هو مركز البحوث الزراعية والذى يضم عدة معاهد بحثية متخصصة بالإضافة إلى شبكة من عشر محطات تجارب حقلية تنتشر فى مختلف أنحاء الجمهورية لإجراء الدراسات والتجارب الحقلية لمختلف مقومات الإنتاج الزراعى والمحاصيل المختلفة وتحت كافة الظروف المناخية.

ولا يتسع المقام لتوضيح أهداف ومجالات عمل وإنجازات كل معهد من معاهد مركز البحوث الزراعية ولهذا نكتفى بسرد أسماء تلك المعاهد: - معهد بحوث الأراضى والمياه.

- معهد بحوث القطن.
- معهد بحوث المحاصيل الحقلية.
- معهد بحوث الحاصلات البستانية.
- معهد بحوث وقاية النباتات.
- معهد بحوث أمراض النبات.
- معهد بحوث الفلورا المصرية وتصنيف النباتات.
- معهد بحوث الإنتاج الحيوانى.
- معهد بحوث صحة الحيوان.
- معهد بحوث الاقتصاد الزراعى.
- معهد بحوث الإرشاد الزراعى والتنمية الريفية.
- المعمل المركزى لبحوث التصميم والتحليل الإحصائى.

- الإدارة العامة لمحطات البحوث الزراعية وهى التى تشرف على شبكة محطات التجارب الزراعية.

كما تضم الوزارة المركز الدولى للتنمية الريفية والتوطين بمريوط بمحافظة الإسكندرية حيث تعقد الدورات التدريبية والدراسات الحقلية للعاملين والمستوطنين بأراضى الاستصلاح الزراعى والمجتمعات الجديدة.

وجدير بالذكر أنه قد أسند إلى وزارة الزراعة مؤخراً مسئولية حماية الحياة البرية بمصر وأنشئ بها جهاز حماية الحياة البرية مستعيناً بإمكانات الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والأسماك ومعهد بحوث الفلورا المصرية فى تنفيذ مهامه التى يتطلبها تطبيق القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمحميات الطبيعية، كما أنشئ بها سنة ١٩٨٥ جهاز حماية الأراضى من التجريف والتبوير واستعادة خصوبتها تطبيقاً لقانون منع تجريف الأراضى أو تبويرها ويعاونه فى التنفيذ شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية.

وتتولى شئون الثروة السمكية على المستوى الوطنى هيئة الثروة المائية والسمكية والتى تشارك أيضاً مع جهاز حماية الحياة البرية فى حماية الحدائق البحرية واستثمار الثروة السمكية.

أما شئون الثروة الحيوانية فتتولى شئونها الهيئة العامة للثروة الحيوانية والبيطرية وهناك أيضاً المؤسسة العامة للدواجن التى تشرف على الثروة الداجنة على المستوى الوطنى.

** مكاتب شئون البيئة بالمحافظات

بالإضافة إلى ذلك صدر قرار بإنشاء مكتب لشئون البيئة بديوان عام كل محافظة من محافظات الجمهورية، بهدف حماية البيئة فيها من التلوث والتدهور وعلى الأخص فى مجالات: مياه الشرب، صرف المخلفات السائلة الآدمية والصناعية - الصرف الزراعى - حماية مياه البحر من التلوث وخاصة فى المحافظات الساحلية - النظافة العامة - ردم البرك والمستنقعات - المسائل الصحية - تلوث الهواء - الحماية من الإشعاع - صيانة الحياة البرية والحيوانات النافعة - المحافظة على التربة من الكيماويات الصناعية والزراعية بما فى ذلك المبيدات والمواد الضارة.

كما يختص المكتب التعرف على التشريعات القائمة فى مجال البيئة، والتنسيق بين الجهات المسئولة عن التنفيذ داخل المحافظة، ودراسة المشاكل التى تعوق تنفيذ التشريعات، والعمل على رفع كفاءة الأجهزة القائمة على التنفيذ، ودراسة وتحديد المشكلات البيئية المحلية والاستعانة بالأجهزة الفنية المحلية والقومية لوضع الحلول المناسبة لها، ومتابعة الأنشطة المختلفة فى المجالات البيئية المختلفة، وإبلاغ الملاحظات إلى الأجهزة المعنية، بالإضافة إلى نشر الوعى البيئى بالمحافظة عن طريق الندوات والبرامج التدريبية واستخدام أجهزة الإعلام، وتشجيع اشتراك الجماهير فى أعمال حماية البيئة.

(التقرير الوطنى عن البيئة فى مصر الذى أعده مجلس الوزراء فى ديسمبر سنة ١٩٨٥، ص ٥٤- ٥٨)

رابعاً: المنظمات الأهلية "غير الحكومية"

ونعنى بها تحديدًا الجمعيات الأهلية(١)، فإذا كانت حماية البيئة وتنميتها هى المهمة التى أناط بها القانون – رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة – جهاز شئون البيئة، فأوكل إليه العديد من الاختصاصات .... وإذا كانت هناك أجهزة حكومية أخرى عديدة تشارك جهاز شئون البيئة فى المسئولية عن حماية البيئة و تنفيذ التشريعات البيئية، كما سبق، فإن للجمعيات والمؤسسات الأهلية دورها فى حماية البيئة وتنمينها الذى لا يقل فى أهميته وخطورته عن دور الجهات الحكومية، ذلك أن الجمعيات الأهلية بحكم تكوينها وما يتوافر لها من طاقات بشرية متنوعة، وإمكانيات مادية غير محدودة وبحكم اتصالها المباشر بالقاعدة الجماهيرية وقدرتها على التأثير فى الرأى العام، وبحكم ما تتمتع به من مرونة فى الحركة وأسلوب أدائها تستطيع أن تحقق الكثير من الإنجازات فى مجالات حماية البيئة وتنميتها وأن تشارك بدور فعال ومؤثر فى الجهود التى تبذلها سلطات الدولة وأجهزتها الحكومية فى هذا الصدد.

---

(١) مع الأخذ فى الإعتبار اللجنة الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن التى أنشئت فى١٩٨٢/٢/١٤م. بمدينة جدة بمبادرة من المملكة العربية السعودية بهدف إيجاد ضمان استخدام الانسان للموارد البحرية والساحلية الحية وغير الحية استخداما رشيدا بكيفية تضمن تحقيق أقصى فوائد للجيل الحالى ، وتحتفظ فى نفس الوقت بإمكانيات تلك البيئة لتلبية احتياجات وطموحات الأجيال المقبلة .

وتتخذ اللجنة من جدة مقر لها حيث تتكون أطرافها من الدول العربية التى تحيط بالبحر الأحمر : المملكة العربية السعودية ــ الأردن ــ فلسطين ــ مصر ــ السودان ــ اليمن ــ الصومال .

ولقـد كـان المشـرع المصـرى أكثر إدراكاً لأهمية وفاعلية المشـاركة الأهلـية فـى التصـدى للمشكلات والقضايا البيئية، إيماناً منـه بـأن الإنسـان هـو الأقـدر على صون بيئته وحماية مواردها والحـد مـن تلوثهـا. وقـد تجلـى ذلـك فـيما أورده من نصوص تشريعية تضمنتها التشريعات البيئية [1] مؤكدة هذا المعنى .

فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية على أن يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقاً للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

---

(١) وإن كان المشرع المصرى لم يضع لجمعيات الدفاع عن البيئة، نظاماً خاصاً بها لذلك تخضع هذه الجمعيات للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بوصفـه القانون العام الذى يحكم الجمعيات والمؤسسات الخاصة والذى يقضى فى مادته الأولى بأن " تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى ".

* وقد ترك القانون للائحته التنفيذية مهمة تحديد (الميادين) التى تمارس فيها الجمعيات أنشطتها. وعلى الرغم من أن (حماية البيئة) لم ترد صراحة فى تعداد ميادين نشاط الجمعيات، إلا أن حماية البيئة يمكن أن تندرج تحت العديد من الأنشطة التى تهدف إلى رعاية الأسرة والطفولة (م/١ فقرة ١ ، ٢ من اللائحة التنفيذية) أو تنمية المجتمعات المحلية (م/١ فقرة ٧).

وقد تكونت بالفعل عدة جمعيات للدفاع عن البيئة فى مصر، تجاوز عددها الثمانين جمعية لعل أبرزها :

- الجمعية المصرية لعلوم البيئة.
- جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية.
- الجمعية المصرية للمحافظة على الثروات الطبيعية.
- جمعية المحافظة على جمال الطبيعة.
- الجمعية المصرية للمحافظة على البيئة.
- الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية.
- الجمعية المصرية لطب المجتمع.
- الجمعية البحرية المصرية.
- الجمعية القومية لحماية البيئية N.E.P.S .

راجع : د. نبيلة عبد الحليم كامل - نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة فى القانون المصرى المقارن مع دراسة لمشروع قانون البيئة الموحد، سنة ١٩٩٣، ص ١٠٨ - ١٠٩

كما نصت المادة (١٠٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة على أن " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ". ونصت المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على أنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئـــة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئـــة وما ورد بهذه اللائحة " فموجب هذه النصوص أسبغ المشرع المصرى على الجمعيات الأهلية العاملـــة فى مجال حماية البيئة الصفة والمصلحة فى الإبلاغ عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون المحميات الطبيعية وقانون البيئة وأجاز لها اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض وضع أحكام تلك القوانين واللائحة موضع التنفيذ، وهو ما يجاوز حق التبليغ عن مخالفات أحكام تلك القوانين.

وهكذا يبيح القانون للجمعيات الأهلية حق استخدام أسلوب الاحتكام إلى القضاء فى شأن أية مخالفة أو جريمة بيئية سواء ضد مرتكب الجريمة أو ضد الجهة الإدارية المختصة إذا ما تقاعست عن تنفيذ أحكام القانون. وذلك من خلال الادعاء المباشر أو الالتجاء إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبى تلك الجرائم. كما يتيح هذا الحق للجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة الالتجاء إلى القضاء الإدارى لطلب إلغاء أى قرار إدارى يصدر من السلطات الإداريـــة ويكون منطوياً على مساس بالحقوق البيئية للمواطنين أو ضارا بالبيئة ذاتها. فضلاً عن حق الجمعيات الأهليـــة فى معاونة من

أصابه ضرر من جريمة بيئية فى الالتجاء للقضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

وبموجب هذه الحقوق التى خولها القانون للجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة استطاعت جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية من خلال الاحتكام إلى القضاء الإدارى إلغاء قرار أصدره محافظ الإسكندرية السابق بمنح شارع لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية لتبنى عليه توسعات لمبناها المطل على كورنيش الإسكندرية، فاستعاد أهل الإسكندرية ذلك الشارع بعد أن كانت المنظمة قد شرعت فى حفره لوضع أساسات المبانى، ألزمت المحافظة بإعادة رصف الشارع وكان هذا أول انتصار لجمعية أهلية فى قضية بيئية من خلال الاحتكام للقضاء، كما تمكنت الجمعية ذاتها بناء على طلب أهالى منطقة سموحة بالإسكندرية من إلغاء قرار المحافظ بنقل موقف سيارات نقل الركاب الكائن بميدان محطة سكة حديد الإسكندريه إلى موقع حديقة عامة بمنطقة سموحة السكنية الهادئة، وذلك من خلال الاحتكام إلى القضاء الذى قضى بإلغاء قرار المحافظ، واحتفظت منطقة سموحة بحديقتها العامة ونقل الموقف إلى موقف آخر على مشارف مدينة الإسكندرية بجهة القبارى.

واستطاعت الجمعية أيضاً من خلال الالتجاء إلى القضاء أن تتوصل إلى إصلاح مسارات خطوط ترام رمل الإسكندرية للقضاء على الضوضاء التى كانت تنبعث منها والاهتزازات الشديدة التى تحدث لها أثناء سيرها مما أضطر المسئولين عن المرفق لاعتماد المبالغ اللازمة لإصلاح تلك العيوب وإجراء الصيانة اللازمة للتغلب على تلك العيوب.

وقد أنشأت بعض الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة مراكز بها لتلقى التبليغات والشكاوى من المواطنين عن أية مخالفات بيئية وتقوم بفحصها وجمع الإيضاحات فى شأنها وإبلاغها للجهات المختصة ومتابعة ما يتم فى شأنها لحين إزالة أسبابهـــا وإخطار مقدم الشكوى بما يتم فى شأن شكواه. وتقوم الجمعيات بالإعلان عن أرقام التليفونات المخصصة لتلقى التبليغات حتى يتعرف المواطنون على أرقامها، وتطلق عليها اسم الخط الساخن.

كذلك لجأت بعض الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة إلى تكوين لجان أو مجموعات لرصد المخالفات البيئية وإبلاغ الجهات المختصة عنها لاتخاذ ما يلزم فى شأنها وإزالة أسبابها ومتابعة ما تم فى شأن المحاضر التى تحرر عنها.

ولم يقف المشرع المصرى فى تشريعات البيئة عند حد تقرير حق الإبلاغ عن المخالفات والجرائم البيئية والالتجاء إلى السلطات الإدارية والقضائية لوضع أحكام القوانين البيئية موضع التنفيذ كحق مقرر للجمعيات الأهلية وللمواطنين. وإنما أشركها أيضاً فى الإدارة البيئية وصنع القرار فيما يتصل بشئون البيئة. وقد تجلت تلك المشاركة فى تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة الذى أنشئ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية تسعة عشر عضواً من بينهم ثلاثة أعضاء عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة. ونصت المادة السابعة على أن مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة

التى يسير عليها.

وهكذا تشارك الجمعيات الأهلية المعنية من خلال ممثليها بالمجلس فى صنع القرارات البيئية ووضع السياسة العامة التى يسير عليها جهاز شئون البيئة.

كما نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة على الأغراض التى تخصص موارد صندوق حماية البيئة للصرف عليها. ومن بين تلك الأغراض المشاركة فى تمويل مشروعات حماية البيئة التى تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن للجمعيات الأهلية دوراً هاماً فى مجال التثقيف البيئى ونشر ورفع الوعى البيئى لدى المواطنين والمعاونة فى الإعلام البيئى والتعريف بالتشريعات البيئية وبما توفره من حقوق وتمليه من واجبات على المواطنين، وعقد دورات تدريبية لأعضائها ولغيرهم فى المجالات السابقة. كما أنها تشكل جماعات ضغط على الأجهزة التنفيذية المختصة للقيام بمهامها المتعلقة بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها والقضاء على أسباب هذا التلوث، ومعاونة تلك الأجهزة على تحمل مسئولياتها ودعمها كلما أمكن ذلك. كذلك فإن للجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة دوراً هاماً فى دراسة المشروعات ذات التأثير على البيئة والتحقق من عدم إضرارها بالبيئة. وبالتعرف على آراء سكان المناطق المحيطة من خلال جلسات استماع عامة تطرح فيها فكرة المشروع وأهدافه والظروف البيئية المتعلقة به. والتعرف على آراء الخبراء والمتخصصين فى شأنه.

ولا شك أن للجمعيات أيضاً دوراً هاماً فى التأثير فى اتجاهات المواطنين وسلوكياتهم على نحو يحافظ على البيئة ويوفر لمواردها الحماية والتنمية والدعوة للمشاركة العامة فى أعمال النظافة والتشجير ونشر المساحات الخضراء والحفاظ على الهدوء وخفض معدلات الضوضاء ومنع التدخين فى الأماكن العامة وفى وسائل النقل العام، وتبصير العاملين فى المنشآت الصناعية بأهمية الحفاظ على البيئة داخل المنشآت وخارجها من أجل حماية أرواحهم وصحتهم والصحة العامة.

ومما لا شك فيه أن التوسع فى إنشاء الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة من شأنه دعم الجهود التى تبذلها الدولة والأجهزة التنفيذية والمحلية من أجل حمايتها، وتحقيق ما نصبوا إليه جميعاً من بيئة صحية سليمة وتنمية متواصلة [١] .

خامساً: حزب الخضر

اعتباراً من الثمانينات أصبح للبيئة مدافعين عنها ليس فقط من الأفراد والجمعيات بل وأيضًا حزب سياسى فى أغلب الدول الأوربية، حزب مهمته "الحفاظ على البيئة والدفاع عنها" وقد ظهر هذا الحزب فى مصر عام ١٩٩٨ [٢] تحت شعار (حماية الإنسان

(١) راجع : المستشار محمد عبد العزيز الجندى - دور الجمعيات الأهلية فى حماية البيئة - بحث قدم إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٠٠١/٣/٢٥.

(٢) ومن الدول التى ظهر بها هـذا الحزب : بلجيكا -الدانمارك - أسبانيا - فرنسا - المملكة المتحدة - إيطاليا - أيرلندا - لكسمبرج- هولندا - البرتغال - ألمانيا الغربية - النمسا - سويسرا - الاتحاد السوفيتى (سابقا)- بولندا - الولايات المتحدة - كندا.

من البيئة) وحماية البيئة من الإنسان، وقد كان لحادث (تشرنوبيل) أثر هام فى تأسيس هذا الحزب.

ويرمى برنامج هذا الحزب إلى تحقيق إصلاح فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية. حيث يعتقد مؤسسوه أن البيئة لا تعنى فقط حماية الهواء من التلوث وصيانة الأشجار بل أن للبيئة مفهوم واسع يشمل كل ما يتصل بحياة الإنسان[1] .

****

للمزيد راجع د. نبيلة عبد الحليم كامل نحو قانون موحد لحماية البيئة دراسة فى القانون المصرى المقارن مع مشروع قانون البيئة الموحد سنة ١٩٩٣ ص ٩٧ وما بعدها

المطلب الثاني

الأجهزة المعنية بحماية البيئة فى قطر

في إطار الطفرة الشاملة التي تشهدها دولة قطر،وتدعيماً للنهضة التـــي تحـــياها في هذه الأيام فقد أصدر سمو أمير البلاد المرسوم بقـــانون رقـــم١١ لســـنة ٢٠٠٠ بإنشـــاء المجلـــس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية (١)،و جاء هذا المرسوم في ثماني عشرة مادة .

(١) وجدير بالإشـــارة أن هـــذا المرسوم بقانون قد ألغى – في مادته السابعة عشرة - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة . وقد جاء هذا القانون في ست عشرة مادة على النحو التالي :

مادة (١): تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الدائمة لحماية البيئة " ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق برئاسة مجلس الوزارء ، ويكون لها ميزانية مستقلة يتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزارء

مادة (٢) : تشكل اللجنة الدائمة لحماية البيئة على الوجه التالي

١- وزير الشئون البلدية والزراعة		رئيساً
٢- العقيد حسن ناصر النعيمى	ممثلا لوزارة الدفاع	عضوا
٣ـــ العقيد سبعان مسمار أبو حرادة	ممثلا لوزارة الداخلية	عضوا
٤ـــ د. خليفة أحمد الجابر	ممثلا لوزارة الصحة العامة	عضوا
٥ـــ السيد/ مبارك عبد الله الخليفى	ممثلا لوزارة الشئون البلدية والزراعة	عضوا
٦ـــ السيد/ راشد غانم الكبيسى	ممثلا لوزارة المواصلات والنقل	عضوا
٧ـــ السيد/ عبد الله رجب إسماعيل	ممثلا لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالى	عضوا
٨ـــ م. على عبد اللطيف المهندى	ممثلا لوزارة الكهرباء والماء	عضوا
٩ـــ السيد/ محمد جاسم المسلمانى	ممثلا لوزارة الطاقة والصناعة	عضوا
١٠ـــ د. حميد عبد الله المدفع	ممثلا لجامعة قطر	عضوا
١١ـــ د. سيف على الحجرى	ممثلا للهيئة العامة للشباب والرياضة	عضوا
١٢ـــ السيد/ ناصر مبارك الدليمى	ممثلا لغرفة تجارة وصناعة قطر	عضوا

وتختار اللجنة فى أول اجتماع لها نائبا للرئيس من بين أعضائها .

(راجع قرار مجلس الوزراء رقم ١٠لسنة ١٩٩٨ بتشكيل الجنة الدائمة لحماية البيئة) -

- ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الشئون البلدية والزراعة ، وترشيح كل جهة لمن يمثلها فيها ، على أن يكون بدرجة مدير أو ما يعادلها ويحدد القرار مدة العضوية في اللجنة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل تشكيل اللجنة

مادة (٣): يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى دعوتهم من الخبراء والمختصين للاستعانة برأيهم في موضوع من الموضوعات دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات والتصويت

مادة (٤): تكون وزارة الصحة العامة مقراً مؤقتاً لانعقاد اجتماعات لجنة حماية البيئة ، إلى أن يتم اتخاذ مقر دائم لها

مادة (٥) . تختص اللجنة بما يأتي ١ـ اقتراح السياسة العامة الخاصة بحماية الأمن البيئي وتأكيده وصيانته في كافة القطاعات في دولة قطر ، ورسم خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسة

٢ـ إعداد مشروعات التشريعات واللوائح والنظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة والاضطلاع بمتابعة تنفيذها جميعاً .

٣ـ التنسيق بين مختلف الجهات المسؤولة والمعنية بحماية البيئة ، ومعامل ومراكز البحوث ، وتقييم أنشطتها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها

٤ـ متابعة نشاطات القطاعات المختلفة بالدولة في مجالات توفير البيانات والمعلومات والقياسات والتحاليل، وإجراء الدراسات المتعلقة بالأوضاع البيئية ومصادر تلوث البيئة ، وآثاره ووسائل مكافحته ، وتقييم هذه الدراسات ، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن هذه النشاطات جميعاً ، بما في ذلك الاعتمادات المالية الضرورية لمباشرتها

٥ـ لتحقق من توافر أجهزة الرصد والقياس والمراقبة وكفايتها وانتظام سير العمل فيها .

٦ـ تقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند التخطيط لأي مشروع من مشروعات التنمية سواء كان حكومياً أو أهلياً ، وإقرار هذه المشروعات قبل تنفيذها .

٧ـ العمل على توفير الكوادر الفنية والمتخصصة في مجالات البيئة ، والإشراف على وضع البرامج التدريبية اللازمة لها .

٨ـ العمل على إدخال التثقيف البيئي في البرامج التعليمية والإعلامية ، ووضع خطط التوعية للمواطنين وحثهم فرادى وجماعات على المساهمة في حماية البيئة .

٩ـ تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات والاجتماعات الإقليمية والدولية فيما يختص بحماية البيئة ، ومتابعة تنفيذ الجهات المسؤولة بالدولة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة قطر في تلك المجالات والعمل على استكمال الانضمام لأي اتفاقيات أخرى مماثلة

١٠ـ رصدحوادث تلوث البيئة والمشاكل الناجمة عنها . ومتابعتها ، وإعداد خطط الطوارئ اللازمة لمواجهتها والحد منها .

١١- أية موضوعات تحال إليها من الأجهزة المختصة بالدولة مما يدخل في اختصاصاتها

١٢- اقتراح الميزانية السنوية للجنة للصرف منها على نشاطات اللجنة وتنفيذ مهامها

مادة (٦) : تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما اقتضى الأمر ذلك ويرأس اجتماعات اللجنة رئيسها أو نائبه — الذي تنتخبه اللجنة في أول اجتماع لها — وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويكون كل عضو باللجنة مسؤولاً عن نقل وجهة نظر الجهة التي يمثلها ، في الموضوعات المعروضة على اللجنة .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم من الفنيين والمختصين بأجهزة الدولة ، لجاناً أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، والتقرير عنه للجنة

مادة (٧) : تكون للجنة أمانة فنية تضم عدداً كافياً من الفنيين والإداريين ، يصدر بتعيينهم قرار من اللجنة كما تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالأمانة. وتكون مهمة الأمانة الفنية معاونة اللجنة في القيام بمهامها. وتقوم بالإعداد لاجتماعاتها ووضع جدول أعمالها وتدوين محاضرها ، وإمدادها بالمذكرات والبيانات والمعلومات والتقارير والإحصاءات اللازمة لها في مجالات حماية البيئة . وتتابع إبلاغ وتنفيذ قراراتها وتوصياتها ودراسات اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها ، والتنسيق بينها .

مادة (٨): يقدم رئيس اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً ربع سنوي ، أو كلما اقتضت الظروف ذلك ، عن نشاطات وأعمال اللجنة ، ومدى تحقيقها لأهدافها ، والمعوقات التي تواجهها مشفوعاً بالتوصيات والحلول اللازمة بشأنها .

مادة (٩): تصدر بمرسوم ، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة لحماية البيئة ، النظم والاشتراطات الواجب توافرها عند إنشاء أو إنتاج أو استخدام أي منشأة أو مواد أو عمليات أو أي نشاط آخر يؤدي إلى تلوث البيئة .

وفي حالة مخالفة هذه النظم والاشتراطات يجوز للجنة طلب سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الأنشطة المخالفة، وتتقيد بذلك الجهات المعنية ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

مادة (١٠): للجنة الدائمة لحماية البيئة الحق في طلب البيانات التي تراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً يؤدي إلى تلوث البيئة .

مادة (١١) : يكون لموظفي الأمانة الفنية ، الذين ينتدبهم رئيس اللجنة الدائمة لحماية البيئة بقرار منه ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون

وقد أنشأت مادته الأولى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية وجعلـت له شخصية اعتبارية . وأوضحت مادتـه الثانية أن هذا المجلـس يتـبع ولـي العهد وتكون له رئاسته ويكون مقر المجلس مدينة الدوحة .

وقضـت المـادة الخامسة بتشكيل هذا المجلس من ولى العهد (رئيساً)،ومن نائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والمهتميـن بشـؤون البيئة يصدر بتعيينهم قرار أميري لمدة ثلاث

- ويكـون لهم ، في أي وقت ، دخول الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم ، وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجـراء القياسات والفحوص والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث ، والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة لحماية البيئة .

مادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون . ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تقضي بمصادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع الموظفـين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو خالف أحكام المادة (١٠) منه وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (١٣): تتولى وزارة الصحة العامة مهام الأمانة الفنية للجنة ، حتى يتم تشكيل الأمانة الفنية الدائمة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٤): يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٥) : يصدر وزير الشئون البلدية والزراعة بصفته رئيساً للجنة الدائمة لحماية البيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (١٦) :على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

سـنوات قابلـة للـتجديد ، ويكـون للمجلس أمين عام يعين بقرار أميريبـناء علـى ترشـيح رئيس المجلس ، ويترأس – وفقاً للمادة العاشرة– الأمانة العامة للمجلس ، ويختار من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال شؤون البيئة والمحميات الطبيعية .

وتـتولى الأمانـة العامـة جميع الأعمال الفنية و الإدارية والمالية ، التي تتطلبها أعمال المجلس .

ويصـدر بتنظـيم الأمانة العامة ، وتحديد الوحدات الإدارية التابعة للمجلس واختصاصاتها ، قرر من رئيس المجلس بناء على اقتراح الأمين العام (م/١١) .

وأجملـت المادة الثالثة في صدرها اختصاصات المجلس في القيام بجميع المهام والأعمال الكفيلة بحماية البيئة في البلاد ، وإنماء الحياة الفطرية المهددة بالانقراض وحماية مواطنها الطبيعية (١).

---

(١) ومـن الجديـر بالإشارة أن المجلس الأعلى للبيئة يشرف على عدد من المحميات الطبيعية في البلاد تضم قطعـان من الغزال العربي (الريم)وغزال الأدمي والمها العربي وتتوزع هذه المحميات الطبيعية في شمال الدولة (محمـية رأس عشيرج) ووسط البلاد (محمية الشحانية) وجنوب البلاد (محمية المسحبية) .حيث يتم تقديم الرعاية البيطرية والتغذية للقطعان ، كما تم إنشاء سجلات مفصلة للمها العربي.

ـ محمية رأس عشيرج

تقع هذه المحمية في الشمال الغربي لدولة قطر وتبعد عن الدوحة مسافة ١١٠ كم ، وتقدر مساحتها بحوالي ٨ كيلو متر مربع وقد تم افتتاحها عام ١٩٩١م .

وتضم هذه المحمية أعداداً من غزلان شبة الجزيرة العربية كالغزال الأدمي والريم بالإضافة إلى المها العربي .

ـ محمية المسحبية

تقـع جنوب غرب قطر وتبعد١٢٠ كم عن مدينة الدوحة وتقدر مساحتها بحوالي ٨ كيلو متر مربع . وتم إنشاء المحمية عام ١٩٩٧ م بهدف إعادة توطين المها العربي والغزال الريم في بيئتها الأصلية ، –

واعتبرت أن من أخص هذه المهام والأعمال ما يلي :

١ــ وضــع السياســات العامــة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المســتدامة، وإنمــاء الحــياة الفطرية المهددة بالانقراض وحماية مواطنها الطبيعية .

٢ــ رسم خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والإشراف علــى قــيام الــوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامــة وغــيرها مــن الجهــات المعنية بالدولة بتنفيذ هذه الخطط والتنسيق فيما بينها .

٣ ــ الــرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المتعلقة بحمايــة البيــئة والحــياة الفطرية وإنمائها ، ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها

- ولذلــك تم نقــل أعداد من المها العربي إلى تلك المحمية .ونتيجة لهذه الرعاية فقد تزايدت أعداد المواليد في المحمــيات بشــكل عام ، وتزايد عدد المواليد في المها العربي من ٣٤ مولود عام ٩٨/٩٩ إلى ٨٥ مولود عام ٢٠٠١/٢٠٠٢م

ــ توفير الرعاية البيطرية

يوفر القسم الرعاية البيطرية لقطعان المها العربي والغزال العربي بصورة كبيرة. حيث تم تنفيذ ما يقرب من ٣٤٣ حالــة معالجة سريريه وجراحية للمها العربي في المحميات المختلفة ، وتم عمل حوالي ٣١٥ تحليل مخبرى على عينات مختلفة من الحيوانات

كمــا تم تحصــين جمــيع أفراد قطيع المها العربي ضد أمراض الحمى القلاعية -الطاعون البقرى - والتسمم الدموي .

ــ توفير الأغذية

لــلحفاظ عــلى هــذه الثروة الوطنية من قطعان المها العربي والغزال العربي يقوم المجلس بتوفير الغذاء المناسب حيث وصلت كمية الغذاء الطبيعي المقدم ٣٧٢ طن والعلف ٢٤ طن خلال العام الماضي

٤ــ إعــداد مشــروعات التشــريعات واللوائح والقرارات والنظم اللازمـــة لحماية البيئة والحياة الفطرية وإنمائها ومتابعة تنفيذها بعد إصدارها.

٥ــ إنشـــاء قواعــد معلومات بيئية وطنية ، وإنشاء مختبر مرجعي للبيئة .

٦ــ تقيــيم الدراســـات اللازمـــة لحمايـــة البيئة عند التخطيط لأي مشروع من مشروعات التنمية الأساسية سواء كان حكومياً أو أهلياً ، وإبــداء الــرأي حــول الآثار البيئية لهذه المشروعات قبل إقرار تنفيذها من الجهات المختصة .

٧ــ تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها ، والاستعانة بأجهــزة الدولـــة المعنـــية في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٨ ــ تمثــيل الدولـــة لـــدى الهيـــئات والمنظمات وفي المؤتمرات والاجــتماعات الدولـــية والإقليمـــية فـــيما يخـــتص بحماية البيئة والمحميات الطبيعية .

٩ــ مــتابعة تنفــيذ الــوزارات والأجهــزة الحكومـــية والهيئات والمؤسســـات العامة وغيرها من الجهات المعنية في الدولة لأحكام الاتفاقـــيات الدولـــية والإقليمـــية المتعلقة بشؤون البيئة والمحميات الطبيعـــية ، التـــي انضـــمت إلـــيها الدولة، والعمل على استكمال الانضمام للاتفاقيات الأخرى المماثلة .

١٠ــ وضـــع خطط لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيـــئة والمحمـــيات الطبيعـــية والإشـــراف على تنفيذ هذه الخطط بواسطة الأجهزة المعنية .

١١ــ العمل على إدخال التثقيف في مجال حماية البيئة والحياة الفطرية المهددة بالانقراض في البرامج التعليمية والإعلامية ووضع خطط التوعية للمواطنين وحثهم فرادى وجماعات على المساهمة في ذلك المجال ، وتشجيع البحوث والنشر والترجمة في مجال البيئة .

١٢ــ اقتراح الموازنة السنوية للمجلس .

ورصـــدت المادة الرابعة للمجلس – في سبيل مباشرة اختصاصاته الموكولـــة إليه – مكنات تتمثل في : أ ــ استعانته بجميع إمكانات الـــوزارات والأجهـــزة الحكومـــية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامـــة، وغيرهامـــن الجهات المعنية . ب ــ طلب أية بيانات أو تقاريـــر تتعلق بالبيئة أو المحميات الطبيعية من هذه الجهات. ج ــ تشـــكيل فرق ومجموعات عمل في أنحاء البلاد للمساهمة في تنفيذ توجـــيهاته . وفـــي هذا الشأن تقضى المادة الثامنة بأن للمجلس أن يشـــكل مـــن بيـــن أعضائه أو من غيرهم من الفنيين والمختصين بأجهـــزة الدولـــة لجانـــاً أو مجموعـــات عمـــل لدراســـة أي من الموضـــوعات المتعلقة باختصاصاته . د ــ يصدر رئيس المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (م/١٦) .

وبينــت المادة السادسة كيفية اجتماع المجلس حيث أشارت إلى أن المجلــس يجتمع بدعوة من رئيسه مرة كل شهر ، وكلما دعت الضـــرورة إلـــى ذلك . ويصح اجتماعه بحضور أغلبية أعضائه ، وتصـــدر قــراراته بأغلبــية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى في الأصوات يرجح جانب الرئيس .

ويجــوز للمجلــس أن يدعــو لحضور جلساته من يري ضرورة حضـــوره مــن الخـــبراء المختصـــين وغـــيرهم للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات المجلس ، دون أن يكون لهم حق التصويت (م/٧) .

ووفقــاً للمـــادة التاســـعة يرفع المجلس قراراته إلى الأمير لاعــتمادها . وتكــون هذه القرارات ــ بعد اعتمادها من الأمير ــ ملــزمة لجمــيع الــوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المعنية في الدولة .

ووفقــاً للمـــادة الثانية عشر، يضع المجلس – دون التقيد بالنظم الحكومــية – اللوائــح المالــية والإداريـــة اللازمة لتنظيم أعماله وممارســـة اختصاصـــاته . وتصـــدر هذه اللوائح بقرار من رئيس المجلس ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من الأمير .

وتصـــدر بمرســـوم بناء على اقتراح رئيس المجلس النظم والاشـــتراطات الواجب توافرها عند إنشاء أو إنتاج أو استخدام أي

منشـــأة أو مواد ، أو القيام بأي عمليات او أي نشاط اخر يؤدي إلى تلوث البيئه أو تهديد للحياة الفطرية المهددة بالانقراض .

ومـــع عـــدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يجـــوز للمجلس عند مخالفة النظم والاشتراطات المنصوص عليها فـــي الفقرة السابقة ، طلب سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الأنشطة المخالفة ، وتتقيد بذلك جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخـــرى والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المعنية بالدولة (م/١٣) .

وقد خول هذا القانون في مادته الرابعة عشر لموظفي المجلس، الذيـــن يصـــدر بـــندبهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأميـــن العـــام ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التـــي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويكـــون لهـــم ، في أي وقت ، دخول الأماكن التي تقع بها هذه الجـــرائم ، وتحريـــر المحاضـــر وأخـــذ العينات وإجراء القياسات والفحوص والدراسات اللازمة لتحديد مدى التلوث البيئي ومصادره ومـــدى تهديـــده للحياة الفطرية ، ومواطنها الطبيعية ، والتأكد من تطبـــيق الـــنظم والاشـــتراطات الخاصة بحماية البيئة والمحميات الطبيعية .

وقــد عاقبــت المـــادة الخامسة عشر كل من يخالف أحكام المادتين (١٣،١٤) بالحبس والغرامة بقولها " مع عدم الإخلال بأية عقوبـــة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســنة ، وبغــرامة لا تــزيد علـــى عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى العقوبتيــن ، كــل من خالف النظم والاشتراطات المشار إليها في المادة ١٣ من هذا القانون ، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تقضـــي بمصـــادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

ويعاقــب بالحــبس مدة لا تجاوز ستة شهور ، وبغرامة لا تزيد علـــى خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حال دون قـــيام الموظفيـــن المختصـــين بواجباتهم المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

وفـــي كل الأحوال تضاعف العقوبة في حالة العود . ويعتبر المتهم عـــائداً إذ ارتكـــب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة ".

وبالإضافة إلى المجلس الأعلى للبيئة كجهاز حكومي يهتم بالبيئة في قطر فإن هناك تنظيمات إقليمية تهتم بها أيضاً ومن أهمها :

أولاً :برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (AGFUND)

وقد نشأ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة فـــي إبـــريل عـــام ١٩٨١م. وهو برنامج فريد ينبع من منطلقات

إنسانية لدعم التنمية المستدامة ويمول من قبل دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى دولة العراق . ومقر المنظمة الرئيسي في المنامة بالبحرين .

ويـــرأس هـــذه المنظمة الأمير / طلال بن عبد العزيز (من المملكة العربية السعودية) . وتساعد الرئيس لجنة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء المشاركة في تمويل البرنامج.

وتجـــتمع لجـــنة الممثلين سنوياً لمناقشة البرامج المقترحة من قِبل المـــنظمات الدولـــية، مثل : منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الأمـــم المـــتحدة للتربية والتعليم والثقافة (UNESCO) وبرنامج الأمـــم المـــتحدة للبيئة والتنمية (UNEP) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومـــنظمات أخرى للإغاثة والتنمية، مثل : وكالة إغاثة الأطفال اللاجئين الفلسطينيين ، وصندوق الأمم المتحدة للاجئين، وجامعة الدول العربية.

وكمـــثال على مساهمة المنظمة في العمل الإنساني ، فإنها أنفقت في السنوات الأربع الأولى من إنشائها ١٣٣ مليون دولار أمريكي الخليجـــية لـــتمويل ١٤٨ مشروع لمساعدة حوالي ٢٠٠مليون من سكان العالم المحتاجين في الدول النامية.

ثانياً : المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

نشـــأت المـــنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ومقرها الكويـــت ، من قِبل ثمان دول وهم : دول مجلس التعاون الست .

بالإضافة إلى العراق وإيران بهدف حماية البيئة البحرية وإنمائها ، تلبية للإتفاقية التي تم توقيعها في الكويت عام ١٩٨١م .

وكـــان الهـــدف مـــن إنشاء هذه المنظمة هو حماية البيئة البحرية والســـاحلية ، إذ التزمـــت الدول أعضاء المنظمة بتحقيق الأهداف التالية :

ـــ تعـــاون الدول الأعضاء مع المنظمات الإقليمية والدولية بهدف تطوير و إقرار مقاييس إقليمية لحماية البيئة .

ـــ التوصـــية بتطبـــيق الإتفاقـــيات الإقليمية لحماية و صون البيئة الـــبحرية بمـــا في ذلك الحد من التلوث وتقليله ومكافحته من كل المصادر وفقاً لأهداف الإتفاقية ولمساعدة بعضها البعض في مقابلة التزاماتها .

ـــ تـــدرس كـــل دولـــة عضو التأثيرات على البيئة البحرية عند التخطـــيط وتنفـــيذ المشـــاريع ، وتشمل هذه عملية تقييم التأثيرات البيئية المحتملة وخاصة في المناطق الساحلية .

ـــ تـــتعهد الـــدول الأعضـــاء بتطوير مقاييس بيئية وإرشادات فنية ....إلـــخ ، وتقـــوم بذلك منفردة أو مجتمعة بهدف استخدامها في تخطيط وتنفيذ المشاريع بطريقة تقلل من التأثيرات الضارة بالبيئة الـــبحرية . تقـــوم الـــدول الأعضاء ،منفردة أو من خلال التعاون الثنائـــي أو الجماعـــي ، بـــتطوير وتعزيـــز خطط تسعى لمعالجة

الحـــالات الطارئـــة وتصـــميم أســـاليب لمكافحة التلوث بالزيت والملوثات الأخرى في البيئة البحرية .

وتقتضـــي عملـــية مقابلة التزامات الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، تعاون مختلف الجهات الوطنية ذات النشاطات الساحلية وتفهمهـــا لمتطلـــبات المحافظة على البيئة البحرية على المستويين الوطني والإقليمي .

المبحث الثالث

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية البيئة

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة – خلفًا لعصبة الأمم المتحدة – والأنظار تتجه إليها أمام كل مشكلة والآمال تتعلق بها عند كل محنة، ولا ريب أن مشكلة البيئة هى من أعمق المشاكل فى نفوس البشرية لأنها تهم كل حى. لذا فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٧٢ برنامجاً للأمم المتحدة للبيئة كجهاز فرعى تابع لها للعمل – ضمن أشياء أخرى – على ترقية التعاون الدولى فى مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية وتنمية ونشر المعرفة البيئية لتنسيق الجهود الدولية فى هذا المجال.

وقد حددت نشاطات البرنامج كوكالة للأمم المتحدة مفوضة فى شئون البيئة تقوم بتنسيق نشاطات المنظمات وهياكل نظام الأمم المتحدة للبيئة، وتعمل كمحفز لجهودهم ومراقبة أحوال البيئة عالميا والتأكد من أن مسائل البيئة تلقى اهتمام الحكومات ، وبالأصح تعزيز تنمية بيئية سليمة ومستدامة . وتتمثل أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلى : ــ

ــ مقاومة الزحرجة والتصحر .

ــ مقاومة استنفاذ طبقة الأوزون .

ــ إدارة ثروة المياة العذبة المشتركة .

ــ السيطرة على التلوث فى البحار الإقليمية وإدارة مناطقها الساحلية .

ــ تحفيز التنوع الأحيائى فى إطار اقتصاد اجتماعى .

ــ تقليل النفايات الخطرة بوسيلة تطوير تقنية .

ــ مقاومة التغير المناخى .

وقد كانت إحدى المهام الرئيسية التى أوكلتها الجمعية العامة – فى قرارها ٢٩٩٧ (د – ١٢٧) المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢– إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة(١) هى " أن تبقى حالة البيئة فى العالم قيد الاستعراض ضماناً لأن يحظى ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة بالاهتمام المناسب والكافى من جانب الحكومات " .وبناء على ذلك فقد يصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى كل عام، تقريرًا عن حالة البيئة، وقد قرر مجلس الإدارة فى دورته الرابعة ضرورة إعداد تقرير شامل عن حالة البيئة مرة كل خمس سنوات. وفى مؤتمر عام ١٩٨٢ أصدر برنامج الأمم المتحدة

(١) وفى ذات القرار أنشئت الجمعية العامة مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مكونا من ٥٨ عضوا ، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة مراعية على النحو الواجب التوزيع الجغرافى للعضوية ، وقررت أن يقدم مجلس الإدارة إليها تقريرا سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

وهكذا فإن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لها ثلاث هيئات حكومية دولية رئيسية توجه عملها وترصده ، وبطبيعة الحال ، فالهيئة الأساسية هى مجلس إدارة البرنامج، وإلى جانبه يوجد المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والجمعبة العامة .

مع ملاحظة أن منظمة الأمم المتحدة تتكون من ثلاثة أنواع من المنظمات المتداخلة هى : هيئة الأمم المتحدة ، والوكالات الرئيسية ، والوكالات الفنية

وتتكون الأمم المتحدة من ستة أعضاء هم : مجلس الوصاية ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الأمانة العامة "السكرتيرية" ، مجلس الأمن ، الجمعية العامة ، محكمة العدل الدولية .

كما تتكون الأمم المتحدة ـــ بالإضافة لما سبق ـــ أيضا من عدة برامج وأمانات ووحدات تمول بدعم تطوعى من قبل الأعضاء ومنها : صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال ، برنامج الأغذية العالمية ، منظمة الأغذية والزراعة ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، صندوق المم المتحدة للسكان .

* ويلاحظ آخيرا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتطور بقدر كبير بموازة المنظمات الدولية غير الحكومية ذات النشاط فى ميدان البيئة . وقد جاء هذا البرنامج تقريبا نتيجة للزخم والمبارة من جانب المنظمات الغير الحكومية.

للبيئة – بمناسبة مرور عشرة أعوام على مؤتمر استكهولم – أول تقرير شامل عن حالة البيئة فى العالم غطى الفترة من عام ١٩٧٢ إلى سنة ١٩٨٢ وتناول مختلف التغيرات التى طرأت على البيئة فى العقد الذى أعقب انعقاد المؤتمر. كما صدر فى عام ١٩٨٧ تقريراً موجزًا عن حالة البيئة فى العالم غطى التغيرات التى تمت فى شتى عناصر البيئة فى الفترة من عام ١٩٨١ إلى سنة ١٩٨٦.

وطلب مجلس الإدارة(١) فى الدورة الخامسة عشر إلى المدير التنفيذى إعداد تقرير تحليلى موجز عن التغيرات فى حالة البيئة فى العالم منذ عام ١٩٧٢ لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذى عقد فى عام ١٩٩٩، وقد تم بالفعل إعداد هذا التقرير.

وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، قامت الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية – الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة – بتنفيذ سلسلة من الأنشطة التى أقرها المجلس، شاركت في تنفيذها المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية. وقد تم فى إطار اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعامى ١٩٩٣/١٩٩٢ عقد حلقات عمل حول الأحزمة الخضراء، أساليب استخدام المياه فى الحفاظ على التربة، صيانة وتنمية المراعى فى الوطن العربى، التقنيات المناسبة لاستغلال مياه الآبار الجوفية فى الوطن العربى. وفى إطار اتفاق التعاون مع

(١) يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أربعة أعمدة هى : مجلس إدارة البرنامج ـ مجلس التنسيق البيئى ـ أمانة صغيرة ـ صندوق البيئة .

راجع للإستفاضة ، د. يوسف بن إبراهيم السلوم ، البيئة والتنمية ، الطبعة الأولى سنة١٩٩٦ ، ص٢٥ ـ٤٥ .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعامى ١٩٩٤/١٩٩٥ تم إعداد خمس دراسات فنية اقتصادية لإعادة تأهيل مناطق متدهورة فى الوطن العربى تناولت زيادة إنتاجية مشروع الجزيرة وحمايتـــه من زحف الرمال فى جمهورية السودان، إنشاء محمية رعوية فى منطقة أبو فاس بالجزيرة (الحسكة - دير الزور) فى الجمهورية العربية السورية، إعادة تأهيل منطقة غرب الجهراء فى دولة الكويت، إعادة تأهيل واحة سيوه فى جمهورية مصر العربية، مكافحة التصحر فى وادى درعة منطقة تامغروت فى المملكة المغربية . وتم كذلك إعداد دراسة حول مشاريع الأحزمة الخضراء فى الوطن العربى. ويتم حاليًا إعداد دليل عن الجهات العاملة والعاملين فى مجال مكافحة التصحر فى الوطن العربى، والاتصال قائم مع الجهات والمؤسسات التمويلية والمانحة للبحث عن مصادر تمويل لإعداد خريطة التصحر فى الوطن العربى.

وتتناول هذه الدراسة التى أعدها المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة بتكليف من لجنة تسيير برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء فى الوطن العربى، حالة التصحر فى الوطن العربى وأساليب ووسائل مكافحته، وتم تنفيذها أيضًا فى إطار اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعامى ١٩٩٤-١٩٩٥ (١).

---

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة - جامعة الدول العربية - حالة التصحر فى الوطن العربى - المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ووسائل وأساليب مكافحته مارس / أذار سنة ١٩٩٦.
وقد سبق أن أقر مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة محاور وبرامج العمل العربى للتنمية المستدامة فى عام ١٩٩٢. وتتكون هذه البرامج من ١٣ برنامجًا رئيسيًا قرر مجلس الوزراء العرب إعطاء الأولوية فى تنفيذها لعدد من البرامج منها برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء فى الوطن العربى. وشكل لجنة خبراء من الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية لتسيير البرنامج حيث يتم عرض نتائج أعماله على المجلس بصفة دورية.

ويمكن القول إجمالاً أن من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالبيئة بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة(١) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(٢) – مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(٣) – البنك الدولى للتعمير والتنمية(٤) – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(٥) – الصندوق الدولى للتنمية الزراعية – برنامج الأغذية العالمى(٦) — صندوق الإغاثة الدولى للأطفال(٧) ـ الإتحاد العالمى للوقاية(٨) ـ

---

(١) يربو عدد المنظمات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية على ١٥٠ منظمة ومركز ، ولكن ما نذكره هنا هو للتمثيل على الاهتمام الدولى بالبيئة .

(٢) أنشئ هذا البرنامج فى عام ١٩٦٥ بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض مساعدة الدول النامية لرفع قدرتها فى إنتاج ثروتها الطبيعية والبشرية .

(٣) يتخذ هذا المركز من نيروبى/ كينيا مقرا له ، ويستهدف مساندة الحكومات فى نشاطاتها المتعلقة بإسكان البشر وتعزيز الأبحاث وتدبير التعاون الفنى ، وتوزيع المعلومات .

(٤) يتخذ البنك من واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا له ، ومن أولويات أعماله تحقيق نمو اقتصادى مستدام وتخفيف الفقر فى الدول النامية وحماية البيئة. وقد تم إنشاءه بعد الحرب العالمية الثانية بالتعاون مع مكتب البيئى العالمى والاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحقيق التنمية العالمية .

(٥) هذه المنظمة عضو بمجموع وقاية أنظمة البيئة ، وتضم أقسام بها وحدات تتركز على شئون البيئة ذات الصلة بأنشطتها . وتتخذ المنظمة من روما بإيطاليا مقرا لها .

(٦) مقره روما بإيطاليا ، ويركز على تأمين الأغذية للشعوب ذات الدخل الضئيل وللبلدان التى تعانى من عجز انتاج الأغذية والمساندة فى مجال تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية ونشر الصحف .

(٧) يتخذ هذا الصندوق من نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا له ، ومهمته الرئيسية التنسيق بين الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات المانحة للمساعدات لبرامج الصحة والأغذية والتعليم والنظافة الصحية والبيئة وإنماء النساء ، والمجالات ذات الأهمية للأطفال ، ونشر التقارير

(٨) هذا الاتحاد عضو بمجموعة وقاية أنظمة البيئة وقد أنشئ عام ١٩٤٨م. ومقره مدينة غلان السويسرية ، ويتكون من عدة اتحادات حكومية مستقلة ووكالات حكومية ومنظمات غير حكومية وقد أسس كاتحاد عالمى بهدف تشجيع وقاية الطبيعة والثروات الطبيعية ، ولاسيما النمو الأحيائى والتأكد من الاستخدام الأفضل

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – مركز التنسيق للبيئة والتنمية المستدامة(١) – صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة– صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة – صندوق الأمم المتحدة للسكان(٢) – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية – منظمة الصحة العالمية – منظمة الأمم المتحدة لتطوير الصناعة(٣) – منظمة العمل الدولية – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـــة – الاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

يضاف إلى ذلك أجهزة لا تتبع مباشرة الأمم المتحدة، ومعنية فى الوقت ذاته بالبيئة ومن ذلك : اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا – اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا – اللجنة الاقتصادية لأوروبا) اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف فى أقليم الساحل – اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية – منظمة الوحدة

- لثروة الأرض الطبيعية بطريقة عادلة ومستديمة ، وكذلك تطوير برامج لحماية أهم الأصناف المهددة بالخطورة والتأثير على البيئة .

ويضم الإتحاد ٦٢ دولة و٩٩ وكالة حكومية و٥٢٦ منظمة غير حكومية و٤٩ منظمة دولية و٣٧ مؤسسة .

(١) أطلق عليه سابقا اسم مركز التنسيق للبيئة وبرامج الطاقة ، وهو يقوم بدور السكرتيرية للمجموعة العاملة بين الدوائر البيئية والتنمية المستدامة ، حيث يقدم تقاريره مباشرة إلى مساعد المدير العام للبيئة والتنمية المستدامة .

(٢) يتخذ الصندوق من مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا له.وهدفه تقديم مساعدات مالية وفنية للدول النامية وترويج التوصيات على التخطيطات العائلية والمعلومات، والتعليم والاتصالات وجمع المعلومات الأساسية واستخدام معلومات عن السكان وأبحاث التنظيم السياسى وتخطيط النمو ، والنساء، والسكان والتنمية .

(٣) مقر هذه المنظمة مدينة فينا بالنمسا وهدفها تنمية الصناعات الضخمة والصغيرة وتقديم المساعدات الفنية للدول النامية ، وإدارة الطاقة والبيئة فى البرازيل ، ونشر التقارير ورسائل الأخبار .

الأفريقية ــ المؤتمر الوزارى الأفريقى المعنى بالبيئة - مؤتمر تنسيق التنمية فى الجنوب الأفريقى - الاتحاد الاقتصادي الأوروبى - الصندوق العالمى للحياة البرية(١) - اتحاد الشباب الدولى لدراسات البيئة - برنامج الإنسان والمحيط الحيوى. **إلى جانب إنشاء عصبة من المنظمات غير الحكومية على مستوى العالم مثل العفو البيئى الأخضر.**

****

(١) هذا الصندوق عضو مجموعة وقاية أنظمة البيئة . وهو يعرف حاليا باسم الصندوق الدولى للطبيعة ، ومقره السويد وهدفه الحفاظ على الطبيعة ومسيرة البيئة بوقاية التنوع الأحيائى والأكد من الاستخدامات المستدامة للثروة الطبيعية القابلة للتجديد فى بعد وقصر المدى بصفة مستدامة ، وتعزيز وسائل كفيلة تجاه تخفيف التلوث وسوء استغلال واستهلاك الثروة .

ويضم الصندوق منظمات فى عدة دول منها استراليا والنمسا وألمانيا والهند......وكذلك جمعيات فى الأرجنتين وفنزويلا وتايلاند .

الفصل الثانى
أهم أحكام التشريعات البيئية [1]

[1] وإذا كنا سنحاول هنا التنويه عن أهم أحكام التشريعات البيئية فى مصر وقطر فإننا نرى أنه من الضرورى – حتى تكتمل للبحث منظومته وتنتظم معالمه – أن نلقى نظرة سريعة على السياسة التشريعية لحماية البيئة فى دول العالم الأخرى . فتلوث البيئة ليس وليد اليوم وإنما هو نبت أفعال قديمة فجرتها الثورة الصناعية التى أحدثت خللاً بيئياً محلياً ثم دولياً لعناصر البيئة يكاد يهدد الكرة الأرضية نفسها مما دفع الدول – حماية لعناصر البيئة المختلفة – إلى البحث لبيان أسباب التلوث وكيفية العلاج ورصدت لذلك العلماء والباحثين فى مختلف التخصصات.

ومن الناحية القانونية سعت معظم الدول إلى إصدار الكثير من التشريعات والتى تحاول بها بصفة أساسية حماية البيئة وعناصرها المختلفة من أفعال الاعتداء، أو للاحتفاظ بها سليمة، وتنظيم أوجه استخداماتها.

وعندما شعرت الدول بعدم كفاية التشريعات التنظيمية لحماية البيئة لاستهانة أفراد المجتمع بهذه البيئة، وعدم المبالاة بقوانينها ولوائحها التنظيمية، سعت الدول لتضمين قوانين البيئة جزاءات جنائية كبيرة ، لمحاولة فرض احترام التنظيمات البيئية بالتهديد بالجزاء الجنائى.

وقد سلكت الدول التى اهتمت بحماية البيئة أحد مسلكين، إما محاولة إصدار تشريعات متعددة بحسب عناصر البيئة، وإما إصدار تشريع واحد يشمل هذه البيئة بالحماية بصفة عامة وعناصرها بصفة خاصة. وذلك على النحو التالى :

المسلك الأول : تعدد التشريعات لحماية البيئة

بالنظر إلى تعدد جوانب البيئة فقد دخلت فى اختصاص العديد من الجهات وتنبهت كل جهة إلى الأضرار التى تصيب البيئة الخاصة بها فى أوقات متعاقبة. فمثلاً تلوث مياه الأنهار لم يظهر بشدة إلا بعد استعمال العديد من المبيدات الحشرية السامة والتى أدى استعمالها بكثرة إلى تسمم مياه الأنهار، وترتب على ذلك إضرار بالثروة السمكيـــة التى تعيش فيها، وأصبح الخطر مزدوجاً من جراء شرب مياه الأنهار، حيث ظلت لها خواصها الضارة بالرغم من تنقيتها إلى جانب الأضرار التى تترتب على تناول الأسماك الملوثة،-

- وبالتالى ظهرت الحاجة للبحث عن أفضل الوسائل لتفادى هذا الضرر بوضع الكثير من القيود على المواد الكيميائية المبيدة للحشرات وتحديد أفضل المواصفات التى لا يترتب عليها ضرر جسيم لهذا الجانب الخطر من جوانب البيئة. حيث تناول المياه وما فيها يحدث ضرر للصحة العامة، وخطورة ذلك لا تتم فى الحال كشأن جميع الجرائم التى توقع أضراراً بصحة الإنسان، ولكن لا يظهر هذا الضرر إلا فى تاريخ لاحق، وهنا يختلط هذا الإضرار بالبيئة بين الهيئة الإدارية المسئولة عن المبيدات الحشرية المقاومة للآفات الزراعية وهى وزارة الزراعة، وبين الهيئة الإدارية المختصة بشئون الرى وهى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية، والهيئة الإدارية المسئولة عن صحة الإنسان وهى وزارة الصحة، وتبدأ كل جهة فى إصدار القوانين واللوائح التى تنظم وتحمى البيئة المتعلقة بها دون أن يكون بينهم نوع من التنسيق، فتصدر القوانين واللوائح متعارضة أحياناً مع بعضها البعض بصورة يترتب عليها فى النهاية عدم توافر الحماية القانونية لهذا الجانب من جوانب البيئة.

كذلك أيضاً فيما يتعلق بتلوث مياه البحر، فقد انتبهت إلى هذا مؤخراً معظم دول العالم بعد أن زاد النقل البحرى بصورة كبيرة، وإنتاج البترول من البحار وشواطئها ونقله، بل إن الصورة لم تظهر بوضوح وتهتم بها الحكومات المختلفة إلا بعد حدوث عدة كوارث بحرية أدت إلى تلوث المياه والشواطئ وترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية وما تحيا فيها من كائنات حية كالأسماك والأصداف وما تشمله شواطئ البحار من أعشاب طبية وطيور بحرية أضيرت كثيراً من تلوث مياه البحار والمحيطات، بل إن هذا كما قلنا ينتقل ضرره إلى الإنسان الذى يتعامل مع هذا البحار، سواء بالتغذية على منتجاتها الملوثة أو حتى الاستحمام فى مياهها. ولهذا بدأت الدول فى اتخاذ إجراءات صارمة فى الفترة الأخيرة لمواجهة مشكلة تلوث البحار فى مياهها الإقليمية بل وفى أعالى البحار إذا كان هذا سيؤثر بعد فترة على شواطئها من الاعتداء عليها وذلك بإصدار عدة تشريعات تتضمن عقوبات جسيمة وإجراءات تتبع لمعاقبة كل من يعتدى على البيئة، وبطبيعة الحال اختلط هذا باختصاصات متعددة لجهات إدارية داخل الدولة، هل هى الجهة الإدارية المختصة باستخراج النفط كوزارة البترول والثروة المعدنية، أم يدخل هذا فى اختصاص إدارة الموانئ وحرس الحدود، أم الهيئات والشركات المالكة لسفن شحن البترول..إلخ.-

= وبطبيعة الحال تصدر التشريعات المتعلقة بهذه الجهات المختلفة دون أن يراعى فيها تعارض المصالح بينها، بل قد تكون هذه التشريعات مكررة أحياناً وتتصمن أحكاماً متعارضة بصورة تجعل منها أداة للإضرار بالبيئة أكثر من حمايتها.

ونفس هذا الأمر نجده جلياً فى معظم التشريعات الخاصة بالعناصر الأخرى مثل تلوث الهواء والإضرار بالتربة والضوضاء وحماية الآثار، حيث نجد مجموعة كبيرة من التشريعات الخاصة والتى لا يجمع بينها ضابط أو رابط وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهى حماية البيئة، إلا أنه لا يضمها أى ترتيب أو تنسيق فيما بينها بصورة تؤكد اتجاهها نحو غرض واحد

وهكذا نجد أنفسنا أمام تضخم تشريعى شأن أى تضخم يضير أكثر مما يفيد، بل أن هذا القوانين كما قلنا سابقاً تلجأ دوماً إلى الجزاء الجنائى تضعه لضمان احترام هذه القوانين وتتشدد فيه أحياناً بدرجة كبيرة بالرغم من خطورة هذه الجزاء، وفاقت فى حجمها وعددها المدونة العقابية نفسها. والأمثلة على ذلك كثيرة منها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم صيد الإسفنج وتجريم الأفعال التى تخرج عن هذا النظام، وكذلك القوانين التى تنظم صيد الطيور المهاجرة أو تلك التى تحرم صيد الطيور النافعة للزراعة، وكذلك القوانين التى تهدف إلى حماية الحيوانات والإبلاغ عن أى أمراض معدية خاصة بها، والقوانين التى تنظم صيد الأسماك وخاصة تلك التى تحرم صيدها فى أماكن معينة، أو بوسائل معينة تؤدى إلى تدميرها. وكل هذه القوانين تهدف لحماية البيئة الطبيعية وحماية هده المخلوقات كثروة قومية، أى أن الأهداف مزدوجة وكلها فى النهايـــة تسعى لحماية عنصر هام من عناصر البيئة....

كذلك حماية التربة الزراعية التى اكتشف أخيراً ضرورة حمايتها بمنع تجريف الأرض وتجريم هذا الفعل وتشديد عقاب كل من يقوم بالفعل أو يساعد عليه أو يسمح به حتى ولو كان مالك الأرض أو مستأجرها أو من يقوم بشراء الأتربة الناتجة عن التجريف ... إلخ وكل هذا يتم بتشريعات متعددة ومتلاحقة تفتقد الفاعلية، حيث لا تتمتع بالعلانية الكافية لجمهور المتعاملين معها... . مما يقودنا إلى التساؤل عن مضار تعدد التشريعات التى تحاول حماية البيئة وجدواها فى ذلك من ناحية علانيتها والعلم بها من جانب =

= جمهور المتعاملين معها * فإذا كانت قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون سارية المفعول بالنسبة للقوانين جنائيه بصفة عامة فهل افتراض العلم بالقانون يؤدى إلى حسن تطبيقه طالما أن الغرض النهائي هو الحماية المباشرة المعتبرة قانوناً ؟

الواقع أن تعدد القوانين فى هذا المجال يؤدى بصورة غير مباشرة لفشلها فى حماية القيمة محل الاعتبار وهى البيئة، لأن هذه القوانين يكتفى بنشرها فى الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القانون، وبالتالى ينتفى معها العلم الحقيقى ولا يبقى إلا العلم المفترض وكم من القانونيين أنفسهم لا يعلمون بهذه القوانين فما بالنا بجمهور المتعاملين معها من أفراد الشعب وخاصة من الزراع وعمال المصانع التى تتفش فيهم الأمية، وبالتالى إذا نحن أردنا تطبيق هذه القوانين وتحقيق الغرض من صدورها فلا بد من البحث عن وسائل أخرى لعلانيتها غير موضوع النشر فى الجريدة الرسمية حتى نحقق العلم الحقيقى بهده القوانين للمخاطبين بها، وسوف يؤدى هذا إلى نتائج جيدة فى احترام قواعدها الخاصة وخاصة أن الوعى البيئى شبه منعدم وفى حاجة إلى كثير من الإعلان والإعلام.

المسلك الثانى : التشريع الموحد لحماية البيئة

بالنظر إلى مساوئ تعدد التشريعات وتعارضها والتى تصدر لحماية البيئة وعناصرها المختلفة، يتجه الفقه إلى ضرورة توحيد هذه التشريعات فى نظام قانون واحد بالرغم من تعدد العناصر المختلفة للبيئة، سواء العناصر الطبيعية كالمياه والبحار والغابات .. الخ، أو العناصر التى صنعها الإنسان كالسدود والآثار والتخطيط العمرانى، فالوضع الأمثل لصدور التشريعات التى تحمى البيئة هو صدور قانون موحد لحمايتها، يتضمن القسم الأول فيه الأحكام العامة التى تنظم هذه الأوضاع الجديدة باعتبار أن لها خصائص خاصة تميزها عن غيرها من أوجه التنظيم، ثم يفرد بعد ذلك قسماً ثانياً يتضمن كل عنصر من عناصر البيئـــة، وتوضح فيه الأحكام المنظمة له مع الجزاءات الجنائية المناسبة.

وظهور الجزاء الجنائى فى هذه الأحكام والقوانين المتعلقة بالبيئة ظاهرة عامة فى جميع تشريعات العالم بصورة أوضحت دور القانون الجنائى فى حماية البيئة، حيث أنه بدون هذا الجزاء لن تتحقق لهذه القوانين التنظيمية الفاعلية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع. وتغلغل هذا الجزاء الجنائى فى القوانين المتعلقة=

- بالبيئة أنشأ فرعاً جديداً فى دراسات القانون وهو القانون الجنائى للبيئة، بل أن حماية هذه القيمة تدخل فى بعض الدول إلى مرحلة الاعتراف بها من القيم الأساسية فى المجتمع لابد وأن توضع مع نصوص التجريم التقليدى التى تجرم أفعال الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد والشرف والاعتبار والبيئة، مثال ذلك قانون العقوبات التشيكوسلوفاكى الذى وضع النصوص التشريعية الحامية للبيئة فى صلب المدونة العقابية، بينما اتجهت دول أخرى مثل إيطاليا وفرنسا لإصدار تشريعات جنائية خاصـــة تتعلق بتجريم الأفعال التى تكون اعتداء على البيئة.

وقد اهتم الفقه الجنائى بهذه القوانين لدرجة القيام بشرحها مع نصوص القانون الجنائى الخاص باعتبارها جرائم تمس جانب هـــام من قيم المجتمع، وقد وضعها الفقه تحت باب "الحماية الجنائية للبيئة" واستعرض تحت هذا الباب عدة فصول كل واحد منها يتعلق بعنصر من العناصر التى يتدخل فيها التشريع الجنائى لحمايتـــه، وهكذا نجد القانون الجنائى الزراعى، أى النصوص والجزاءات الجنائيـــة التى تحمى الاستغلال الزراعى، وقانون العقوبات للغابات وتشريعات تنظيم صيد الحيوانات والأسماك، والتشريعات الخاصة بالمناجم والمحاجر، والقوانين التى تجرم أفعال التلوث سواء الفضائى أو المائى للأنهار والبحار، والتشريعات التى تجرم أفعال الضوضاء، وتلك التى تجرم الخروج على التخطيط العمرانى، والاعتداء على الآثار، كل هذه القوانين يتعرض لها بعض الشراح فى فرنسا فى مؤلفاتهم على أساس أنها جرائم قـــد تفوق فى خطورتها بعض الجرائم التقليدية مثل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة.

مما دعى الفقهاء إلى القول بأن صدور تشريع موحد يجمع شتات التشريعات واللوائح والقوانين الخاصة بعناصر البيئة المختلفة هو أفضل السبل لمواجهة هذا الخطر الداهم على هذه القيمة الاجتماعية الكبيرة، ويلغى كل قانون يتعارض مع هذا القانون الشامل، وتطبقه جميع الجهات الإدارية كل فيما يخصه، وبالتالى يلغى التكرار الموجود حالياً فى التشريعات المختلفة، بل والتعارض أحياناً فى أحكامها نظراً لصدور هذه القوانين فى تواريخ متعاقبة أو معاصرة لحمايـــة عنصر واحد من عناصر البيئة دون النظر ومراعاة العناصر الأخرى.

-

قانون حماية البيئة المصرى أو القطرى - أو تشريع البيئة كما يطلق عليه اختصاراً - ليس قانوناً موحداً يقع بين دفتى تقنين من التقنينات، لكنه مجموعة من التشريعات المتفرقة التى تتفق فى وحدة الهدف، وهو حماية البيئة، وأغلب هذه التشريعات توجد فى قوانين الصحة العامة والنظافة العامة والمحلات العامة وقانون العمل، والإدارة المحلية، وقانون المرور، وقانون البناء، وإن كانت بعض الدول - ومنها مصر - قد أصدرت أخيراً قوانيناً خاصة بحماية البيئة. وسنحاول فى هذا الفصل استبيان أى المسلكين اتبعته مصر وقطر لحماية بيئتهما، حيث سيتضح أن مصر وقطر قد أخذتا بالتعدد فى التشريعات الحامية للبيئة إلى جانب أخذهما بتشريع موحد للبيئة ، وذلك وفق تفصيل سيوضح فيما يلى . وسنتحدث فى هذا الفصل - من خلال أربعة مباحث - عن النقاط الآتية:

- التشريعات ذات الأبعاد البيئية فى مصر وقطر" مبحث أول".
- أهم أحكام التشريع المصرى الموحد للبيئة " مبحث ثان ".
- أهم أحكام التشريع القطرى الموحد للبيئة " مبحث ثالث "
- معوقات تطبيق التشريعات البيئية " مبحث رابع "

- راجع فى كل ما سبق : د. نور الدين هنداوى - السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، بحث قدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر فى الفترة من ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، ص ١ وما بعدها.

المبحث الأول
التشريعات المصرية والقطرية
ذات الأبعاد البيئية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث فى المطلب الأول عن أهم أحكام التشريعات المصرية ذات الأبعاد البيئية ، ونتحدث فى المطلب الثانى عن أهم أحكام التشريعات القطرية ذات الأبعاد البيئية ، على النحو التالى :

المطلب الأول
أهم أحكام التشريعات المصرية
ذات الأبعاد البيئية

ليس ثمة شك فى أن مشكلة حماية البيئة فى مصر، مشكلة جد خطيرة ، فالقاهرة تعد من أكثر مدن العالم تلوثاً، إذ وصلت نسبة تلوث الهواء فيها عشر مرات ضعف الحد المسموح به، ولم يسلم نهر النيل من الأذى، ومشكلة القمامة التى بدأت تأخذ أبعاداً خطيرة، وكذا انحسار الأرض الزراعية بسبب التوسع العمرانى الذى بات يمثل عقبة كؤود أمام رفع مستوى المعيشة، وحتى الآثار التاريخية قد بطش بها التلوث. وليس معنى ذلك التقليل من أهمية الجهود المبذولة من لدن الحكومة لحماية البيئة. فكل منصف لابد أن يؤكد أن السنوات الأخيرة قد شهدت جهوداً مكثفة من جانبها للحفاظ على البيئة : ولعل أهم هذه الجهود تتمثل فى عمليات الرصد البيئى- باعتباره المقدمة الأولى لأى مواجهة

علمية مع مشاكل البيئة – حيث أن عملية الرصد تساعد على تقديم البيانات والمعلومات والأرقام الصحيحة فى معدلات التلوث المختلفة.

كذلك ساهم الإعلام المصرى – بمختلف أجهزته ووسائلة المقروءة والمسموعة والمرئية – فى لفت نظر المواطن المصرى إلى أهمية المحافظة على البيئة وترشيد سلوكه البيئى.

كذا شهدت مصر العديد من الندوات والمؤتمرات[1] المتعلقة بمشاكل البيئة ووسائل مواجهتها.

ونتيجة لكل ما سبق فقد شهدت مصر فى السنوات السابقة عدداً كبيراً من التشريعات ذات الأبعاد البيئية [2] التى واجه بها المشرع المصرى تلوث البيئة، وتجلت هذه المواجهة فى قانون العقوبات

---

(1) راجع فى هذا الشأن : * د. نبيلة عبدالحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة – المرجع السابق – سنة ١٩٩٣، هامش ص ٢٩-٣٢.

* بحثنا عن "دور الأمم المتحدة فى حماية البيئة "، الجمعية المصرية للأمم المتحدة، فبراير سنة ٢٠٠١، ص ٩ – ١٦.

(2) وجدير بالإشارة فى هذا الشأن أن مصر قد أصدرت منذ أوائل القرن الحالى عدة قوانين هدفت بها أساساً إلى الحفاظ على الصحة العامة وعدم انتشار الأوبئة مثل (المرسوم الملكى عام ١٩٤٤ بمنع تلوث مياه المجارى والبرك والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بردم البرك والمستنقعات والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ الخاصـــة بتسوير الأرض الفضاء والمحافظة على نظافتها والقانون رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٥٢ بالإجراءات الخاصة بمنع انتشار الأمراض عن طريق الغذاء والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظافة الميادين والطرق والشوارع والقراران ٨٣ و٩٨٧ لسنة ١٩٥٤ المنظمان له، وقرار وزارة الشئون البلدية ٢٥٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم جمع القمامة، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بنظافة الميادين والشوارع والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وقرار وزير الإسكان ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى تشمل تنظيم عملية جمع القمامة ونزح المياه القذرة وتسوير الأراضى الفضاء.

للاستفاضة، راجع : الدليل المبسط لتشريعات حماية البيئة والصحة فى مصر، وكيفية الاستناد إليها، صادر عن جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦.

المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الذى نص فى المواد (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩) على عقاب من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلوثهم إذا سقطت عليهم، ومن أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار ومن رمى أحجاراً أو أشياءً صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر، ومن رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدواتاً أو أشياءً أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه، ومن قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك. كما عاقب كل من حصل منـــه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان، وكذلك كل من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

كما صدرت تشريعات النظافة العامة التى تحظر إلقاء القمامة فى الطريق العام أو حرقها فيه وكان أخرها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧– والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢، ولائحتـــه التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النظافة العامة.

وقد حظر هذا القانون – فى مادته الأولى – وضع " القمامة والقاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى " وفسرت ذات المادة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مضمون هذه المادة.

وأوجبت المادة الثانية من هذا القانون على شاغلى العقارات المبنية بصفة عامة، سواء أكانوا من السكان العاديين أم من أصحاب ومديرى المحلات العامة حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتسليمها إلى جامع القمامة، التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة، أو وضعها فى الأماكن المخصصة لذلك والتى تحددها هذه الجهة، ويشترط فى الأوعية المخصصة لحفظ القمامة أن تكون مصنوعة من مادة صماء لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات. وقد أحاط هذا القانون بنقاط هامة فى هذا الخصوص أهمها مكان رفع القمامة والمحظورات لصيانة النظافة وكيفية معالجة القمامة وحظر شغل الطرق.

• قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩[1]

لأن الإسراف فى استخدام مكبرات الصوت من أهم عوامل التلوث الصوتى الحديثة، فقد حرصت التشريعات على تنظيم استعمال مكبرات الصوت بما تراه مناسباً لصيانة السكينة العامة كعنصر هام من عناصر النظافة العامة فى المجتمع وكان من أهم هذه التشريعات القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ الذى قضى فى مادته الأولى بأنه " لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة. ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها. ولا يجوز بأى حال منع

[1] معدلاً بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الترخيص إذا كان الغرض من استعماله إذاعة الإعلانات ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا في داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتي متر ولا يتجاوز صوته الحاضرين ويكون للمحافظة إلغاء الترخيص في أي وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص" [1].

* **القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة**[2]

تشريعات الضبط المتصلة بموضوع الإشعاع في دول العالم الثالث يسيره تكاد تقتصر في أغلب الأحيان على استخدامات أجهزة الإشعاع في المجال الطبي[3]، حيث ثبت أن لهذه الأجهزة تأثيرها على

---

(١) وقد عاقبت المادة الخامسة من هذا القانون من يخالف أحكامه بالغرامة التي تتضاعف عند العود فضلاً عن المصادرة في الحالتين.

* كما حظر المشرع استعمال مكبرات الأصوات في المحلات المقلقة للراحة، فإن خالفت ذلك كان الجزاء إيقاف المحل أو إلغاء رخصته للمحافظة على الصحة العامة والأمن العام فحسب. (راجع القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة).

وحفاظاً على السكينة العامة اقتصر الأمر على حظر إقامة هذه المحلات في المناطق السكنية. (راجع القرار ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣ والقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل التجارية).

* كما حظر قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - في المواد ١٢،١٣،١٤ - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ استعمال آلات تنبيه أو مكبرات الصوت خلاف المصرح به قانونا (م/١٤٩). كذا حظر ذلك على الباعة المتجولين قانونهم رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧.

(٢) راجع للاستفاضة في التشريعات المتعلقة بالتلوث الإشعاعي - محمد إبراهيم علي عبدالله - رسالة ماجستير بمعهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس، بعنوان " الإدارة المحلية ودورها في حمايةوتنمية البيئة في مصر مع حالة تطبيقية بمحافظة القاهرة " سنة ١٩٩٢، ص ٢٥٠ وما بعدها.

* راجع في التلوث الإشعاعي، د. محمد عزت عبد العزيز ، بحث منشور بمجلة النيل الصادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات، العدد (٤٠) يناير ١٩٩٠، السنة العاشرة، ص ٤٤-٥١.

(٣) بعكس دول النادي الذري الذي يوجد بها من تشريعات الضبط ما قــد يلزم للوقاية من الإشعاعات الذرية ومكافحة آثارها الضارة، وهي في تطور مستمر

البيئة المحيطة يمكن أن يكون ضاراً بالنسبة لمن يصل إليه، لذا أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة [1] والوقاية من أخطارها.

وقد حددت وزارة الصحة فى أبريل عام ١٩٨٠ مهلة ثلاثة شهور لحصول الأطباء ومديرى المستشفيات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الذين يحوزون الأجهزة أو المواد المستعملة طبياً والتى يصدر عنها إشعاعات "مؤينة " مباشرة أو غير مباشرة على التراخيص اللازمة لهذه الحيازة طبقاً للقانون . وأوجبت اللائحة التنفيذية على السالف ذكرهم القيام بتنفيذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليها. ووضع القانون عقوبة الحبس والغرامة على مخالفة أحكامه، فضلاً عن وجوب الحكم بإغلاق المكان الذى تستعمل فيه الأشعة.

*** القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها**

تحرص تشريعات حماية الأغذية فى دول العالم المختلفة على وضع مجموعة من الأحكام الأساسية اللازمة لحماية الأغذية مما يمكن أن يصيبها من تلوث، وقد حرصت على بعض ذلك التشريعات المصرية المعنية بهذا الأمر حيث أهم ما جاء بها :

= - كما ظهر فى أواخر الخمسينيات علم جديد هو علم الأرصاد الجوية (الميكيورولوجيا) النووية، وبدأت الدول المتقدمة من خلال هذا العلم التعرف على سبل تسرب المواد الإشعاعية للجو ودراسة عواقبها تمهيداً لايجاد الوسائل الكفيلة بالوقاية منها ومعالجة آثاره. راجع: أحمد فارس، تلوث الهواء بالإشعاعات، بجلة الخفجى - السنة العاشرة، العدد الثانى، مايو سنة ١٩٨٠، ص ٢.

[1] ويقصد بهذه الإشعاعات الأشعة الكهرومغنطيسية أو الجسيمة التى تسبب تأيناً للمادة عند التعرض لها. والتأين هو فقد أو اكتساب إلكترون أو أكثر.

١- اشتراط ألا تكون الإضافات الغذائية ضارة بالصحة، وأن تكون مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التى تقررها السلطات المختصة. ويقصد بالإضافات الغذائية كل مادة لا تعتبر بذاتها مادة غذائية، وتضاف إلى الأغذية بقصد تلوينها أو تحسين مذاقها ونكهتها أو حفظها أو تثبيت قوامها أو لأى غرض مسموح به من أغراض تصنيعها وتحضيرها وتعبئتها [١].

٢- حظر تداول الأغذية إذا لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها أو كانت غير مطابقة تماماً لبيانها التجارى أو لمكانتها وخواصها والبيانات المدونة عليها، أو إذا انتهت مـــدة استعمالها المحددة على عبواتها أو إذا أضيفت أو احتوت على مواد كحولية أو زيوت معدنية أو لحم خنزير أو شحومه أو إذا وجدت دلائل أو علامات على تلفها [٢].

٣- وجوب توافر الاشتراطات التى تنص عليها القوانين واللوائح بالنسبة لمحلات الأغذية سواء بصفة عامة أو بالنسبة لكل نوع منها وللسلطة المختصة أن تأمر بإغلاق المحل حتى يتم استيفاء الاشتراطات المطلوبـــة إذا كان فى استمرار تشغيله ما يهدد بخطر على

---

(١) راجع فى ذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠، وكذا قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب.

(٢) راجع كذلك : قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، و٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - الذى عاقب كل من غش المواد الغذائية المعدة للبيع أو عرضها للبيع (م/٢). كما يحظر استيراد الأغذية المغشوشة أو الفاسدة، ويوجب إعادة تصديرها بواسطة صاحب الشأن خلال المدة التى تحددها السلطة المختصة وإلا أعدمت على نفقة المرسل إليه.

الصحة العامة[١]

٤- إلزام كل من يعمل فى تجهيز أو صناعة أو بيع أو توريع أو تداول أو تخزين أو نقل أو طهى الأغذية أن يحصل على شهادة صحية من وزارة الصحة .... وعلى صاحب العمل تزويد عماله بالزى المناسب الذى تقرره الإدارة .... [٢].

٥- معاقبة كل ما يخالف أحكام تشريعات الأغذية بالعقوبة الرادعة المناسبة لجسامة المخالفة المرتكبة، وذلك مع مصادرة المواد المضبوطة وجواز غلق المحل لمدة معينة أو إلغاء ترخيصه [٣].

* **القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ، وبحظر التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن المغلقة**

أثبتت الأبحاث والدراسات المختلفة أن التدخين يتسبب سنوياً فى موت حوالى ٣٥٠ ألف شخص بسبب إصابتهم بأمراض السرطان والقلب والصدر الناجمة عن التدخين، ووفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية يلقى ما لا يقل عن مليون شخص حتفهم فى وقت مبكر بسبب التدخين... [٤].

وبات من المؤكد أن التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء فى

---

[١] انظر قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية.

[٢] قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم.

[٣] وتحدد التشريعات الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة التسمم الغذائى، قرار وزير الصحة رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٩.

[٤] راجع للمزيد : الدليل المبسط لتشريعات حماية البيئة والصحة فى مصر، الصادر عن جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦، ص ٤٩

الأماكن العامة المغلقة، وإذا كان الإنسان حراً فى أن يدخن ... إلا أنه يجب ألا يفرض على غيره استنشاق دخان سجائره. وقد نوهت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة عن خطورة هذا النوع من التدخين اللاإرادى بقولها أنه أشد سمية من الزرنيخ.

لذا حرمت القوانين ولوائح الضبط التدخين فى المحلات العامة، حيث نصت المادة السادسة من قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ على أنه " **يحظر التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن المغلقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة**".

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة – طبقاً لنص المادة الثامنة من نفس القانون – بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

* **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث**

لا توجد هيئة واحدة مسئولة عن حماية نهر النيل والدفاع عن مصالح الناس المتعلقة به، وإنما تتنازع السلطة عليه جهات متعددة هى وزارات الزراعة والأشغال العامة والموارد المائية والداخلية والسياحة، وكذلك هيئة الآثار بالإضافة إلى المحافظات التى يجرى فى إقليمها. وكان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ يقتصر على منع تلويث المياه العذبة فحسب فعاقب على تلويث مياه الترع والمصارف أو صرف المخلفات فيها بغير ترخيص(م/٧٣). فلما صدر قانون حماية نهر النيل والمجارى

---

[1] راجع فى ذلك أيضاً قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦.

المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وسع من إطار الحماية لتشمل كافة مسطحات المياه العذبة وغير العذبة وخزانات المياه الجوفية (م/١). كما شدد العقوبة الجنائية، إلا أن هذا القانون لم يوضح ما هى الأعمال المحظورة التى من شأنها تلويث المياه الجوفية أو إلحاق الضرر بها.

* **القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة .**

حدد هذا القانون الموارد العامة للمياه بأنها التى تنشأ من أجل الحصول على المياه اللازمة للشرب أو للاستعمال الآدمى لتوزيعها على مجموعة من الأفراد - بمقابل أو بغير مقابل - أو لأغراض صناعة الأطعمة أو المشروبات التى تباع للجمهور (م/١) وهذه الموارد لا يجوز إنشاؤها إلا بترخيص (م/٢).

وتحدد بقرار من وزير الصحة - بناء على موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة - المواصفات والمعايير اللازم توافرها لاعتبار المياه صالحة للشرب وللاستعمال الآدمى أو لأغراض صناعة الأطعمة والمشروبات، وكذلك سبل حمايتها من التلوث (م/٦)[1].

* **القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية [2]**

كان هذا القانون يقضى بأن تكلف جهة إدارية متخصصة برعاية شئون

---

[1] أنظر كذلك المادتين الثالثة والعاشرة من هذا القانون.

[2] ويقصد بالمحمية الطبيعية مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة (م/١) من هذا القانون.

* والجدير بالذكر أن مصر قد أعلنت ثمان عشرة محمية طبيعية ابتداء من عام ١٩٨٣ حتى الآن، وهى تشغل حوالى ٨% من مساحتها ويقع أغلبها فى سيناء (سبع محميات)، والباقى على باقى إقليم الدولة.

المحميات والمحافظة عليها، يعهد إليها بتنفيذ أحكام قانون المحميات والقرارات المنفذة له، ويخولها القانون إمكانيـــة إنشاء فروع لها حيث توجد المحميات.... ويضفى القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأى عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالى أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة فى إطارها... [١].

ومن أجل ذلك أنشأ هذا القانون صندوقاً لرعاية المحميات الطبيعية، وعاقب هذا القانون فى المواد (٧، ٨، ٩) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً. وتشدد العقوبة فى حالة العود. ويحكم فضلاً عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الإزالة أو الإصلاح التى تحددها الإدارة المختصة ....

* **القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر**

نظم هذا القانون – معدلاً بالقانون رقم٣١ لسنة١٩٨١ موضوعات تلوث البيئة في مجالات البرك والمستنقعات والجبانات وغيرها من الموضوعات التى تؤثر تأثيراً مباشراً على الصحة العامة للمواطنين .

* **القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**

حظر هذا القانون تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة.

---

[١] للمزيد راجع المادتين (٢،٣) من هذا القانون.

ويقصد بالتجريف إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأراضى الزراعية أيا كانت مساحته.

ويقصد بنقل الأتربة – هنا – نقلها خارج حدود الأراضى التى يتم فيها التجريف. وإذا خالف المالك ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيـه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفـة. وذات العقوبة للمستأجر إذا كان هو المخالف مع الرجوع إلى الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس بدلاً من ستة شهور.

كما حظر هذا القانون على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زرعة، أو ارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها. وعاقب المخالف بالحبس والغرامة.

كذلك حظر إقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية، واعتبر فى حكم الأرض الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية [١].

وبشكل إجمالى يمكن القول أن قوانين مصرية عديدة قد صدرت لمقاومة التلوث البيئى فى مختلف المجالات، يمكننا الإلمام إليها على الوجه الآتى [٢] :

---

[١] للتفصيل فى هذا الشأن، راجع : مؤلفنا عن " مدى قانونية أمر نائب الحاكم العسكرى العام بحظر إقامة مبان أو منشآت على أراضى زراعية، دراسة علمية تطبيقية مقارنة ببعض القوانين الصادرة فى شأن الزراعة والبناء"، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١.

[٢] راجع للاستفاضة د. محمد حسام محمود لطفى ، النطاق القانونى لحماية البيئة المصريـه ، المجلة الجنائية –

=القومية، المجلد ٣٩، العدد الثانى يوليو سنة ١٩٩٦، ص ٢٩ وما بعدها.

*د. نبيلة عبد الحليم كامل – نحو قانون موحد للبيئة – المرجع السابق، سنة ١٩٩٣، ص ٣٤ وما بعدها.

*د. صلاح زين الدين – تطور التشريعات والسياسات البيئية فى ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية – بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢، ص ٢٦ وما بعدها.

*** مع الأخذ فى الاعتبار أن مصر لم تكتف بما أصدرته من كم هائل من تشريعات وقرارات، بل وقعت وانضمت إلى عدة اتفاقات ومعاهدات وبروتوكولات دولية إمعاناً منها فى توفير الحماية الأفضل والأكمل للبيئة.

فإذا كانت المادة (١٥١) من الدستور المصرى الحالى – الصادر سنة ١٩٧١ – تشير صراحة إلى أن كل الاتفاقيات الدولية تعد جزءاً من التشريع المصرى الحالى بمجرد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية دون حاجة إلى إصدار قانون داخلى بذلك فإننا يمكننا- هنا- الإشارة سريعاً لنوعين من هذه الاتفاقيات،أولهما: وقعته مصر وصدقت عليه ونشر فى الجريدة الرسمية وأصبح بذلك جزءاً من تشريعاتها الوطنية، أما الثانى : فقد وقعته مصر و لم تصدق عليه و لم ينشر حتى الآن.

أولاً : اتفاقيات دولية صدقت عليها مصر ونشرت فى الجريدة الرسمية

١ – اتفاقية لاهاى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

٢- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٣ – اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ المعدلة فى ١١ أبريل سنة ١٩٦٢ .

٤ – اتفاقية روما ١٩٥١ بشأن وقاية النباتات : عمل بها اعتبارًا من ٢٢ يونيه سنة ١٩٥١.

٥ – معاهدة موسكو عام ١٩٦٣ بشأن وقف التجارب الذرية :عمل بها اعتبارًا من نوفمبر سنة ١٩٦٣.

٦ – معاهدة موسكو – واشنطن عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: عمل بها اعتبارًا من ١٠ أكتوبر ١٩٦٧.

٧- الاتفاقية الأفريقية الموقعة بالجزائر عام ١٩٦٨ للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها : عمل بها اعتبارًا من ١٢ مايو سنة ١٩٧١.

- ٨- اتفاقية باريس عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي : عمل بها اعتبارًا من ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥.

٩- اتفاقية جنيف عام ١٩٧٤ بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن الموارد والعناصر المسببة للسرطان : عمل بها اعتبارًا من ٢٥ مارس سنة ١٩٨٢.

١٠- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى سنة ١٩٧٦.

١١- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث - والبروتوكولان الملحقان بها - التي أقرها مؤتمر الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط الذي انعقد في برشلونة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ : عمل بها اعتبارًا من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩.

١٢- اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل الموقعة في جنيف في ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٧ : عمل بها اعتبارًا من ٤ مايو سنة ١٩٨٩.

١٣- بروتوكول لندن عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن (سنة ١٩٧٣) الموقع في لندن في ١٧ فبراير سنة ١٩٧٨ : عمل به في مصر اعتبارًا من ١٧ أغسطس سنة ١٩٨٦.

١٤- بروتوكول أثينا الموقع في ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية : عمل به في مصر اعتباراً من ١٨ يونيه سنة ١٩٨٣.

١٥- الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها والموقعة في جدة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ بين الأردن والسعودية والسودان والصومال وفلسطين واليمن الشمالي والجنوبي، : عمل بها في مصر اعتبارًا من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٠.

١٦- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في فيينا في ٢٢ مارس سنة ١٩٨٥ : عمل بها في مصر اعتبارًا من ٦ أغسطس سنة ١٩٨٨.

١٧- اتفاقية فيينا لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي الموقعة في فيينا في ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٦: عمل بها في مصر اعتبارًا من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨. -

- ويجدر التنويه بأن مصر كانت قد انضمت عام ١٩٨١ إلى اتفاقية واشنطن عام ١٩٤٦ المعدلة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم صيد الحيتان، ثم انسحبت منها عام ١٩٨٩.

١٨- البروتوكول المتعلق بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع فى لندن فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ : عمل بها فى مصر اعتبارًا من ٤ مايو سنة ١٩٨٩.

١٩- بروتوكول مونتريال المعدل بشأن المواد المستنفذة لطبقـــة الأوزون الموقع فى مونتريال فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ : عمل بها فى مصر اعتبارًا ١٣ ابريل سنة ١٩٩٣.

٢٠- اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة للتخلص منها عبر الحدود الموقعة فى من مارس سنة ١٩٨٩ عمل بها اعتبارًا من ٨ أبريل سنة ١٩٩٣.

٢١- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة ١٩٩٩.

٢٢- اتفاقية قانون البحار الموقعة فى مونتيجوبى بجامايكا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨: عمل بها فى مصر اعتبارًا من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٤.

٢٣- اتفاقية التنوع البيولوجى فى ريودجانيرو بالبرازيل الموقعة فى ٥ يونيه سنة ١٩٩٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : عمل بها فى مصر اعتبارًا من ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٤.

ثانياً: اتفاقيات دولية وقعتها مصر ولم تصدق عليها ولم تنشر فى الجريدة الرسمية

وهذه الاتفاقيات ليست قليلة العدد، **وسنتعرض لأهمها فقط على النحو التالى :**

١- اتفاقية لندن عام ١٩٣٣ والمتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية: وقعتها مصر فى ١٤ من يناير ١٩٩٦.

٢- اتفاق روما عام ١٩٤٩ المعدل فى ٣ ديسمبر عام ١٩٩٣، ٩ من ديسمبر عام ١٩٧٦ بشأن إنشاء مجلس عام لمصايد الأسماك فى البحر الأبيض المتوسط : وقعته مصر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢.

٣- اتفاقية جنيف عام ١٩٦٠ بشأن حماية العمال من الإشعاعات الضوئية : وقعتها مصر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥.

....

....

....

٤- اتفاقية فيينا عام ١٩١٣ بشأن المسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية: وقعتها مصر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧.

٥- اتفاق روما عام ١٩٦٥ المعدل فى ١١ نوفمبر عام ١٩٧٧ بشأن لجنـــة مكافحة الجراد الصحراوى فى الشرق الأدنى : وقعته مصر فى ٦ يوليه عام ١٩٦٧.

٦- اتفاقية كينشاسا عام ١٩٦٧ لحفظ صحة النباتات فى أفريقيا : وقعتها مصر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨.

٧- اتفاقية واشنطن عام ١٩٧٣ المعدلة فى ٢٢ يونيه عام ١٩٧٩، و٣٠ من أبريل عام ١٩٨٣ بشان الاتجار الدولى فى أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: وقعتها مصر فى ٤ أبريل سنة ١٩٧٨.

٨- اتفاقية نيويورك بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكريـــة أو لأية أغراض عدائية أخرى : وقعتها مصر فى الأول من أبريل سنة ١٩٨٢.

٩- اتفاقية أوتارا عام ١٩٧٨ بشأن التعاون المتعدد الأطراف فى المستقبل فيما يتعلق بمصايد الأسماك فى شمال غرب المحيط الأطلنطى : وقعتها مصر فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٣

راجع : بحث د. حسام لطفى * النطاق القانونى لحماية البيئة المصرية – المنشور بالمجلة الجنائية القومية المجلد ٣٩، العدد ٢، يوليو سنة ١٩٩٦، ص ٢١ – ٤٠.

* وكذا بحث سيادته عن المفهوم القانونى لحماية البيئة فى مصر – السابق الإشارة إليه – ص ١٦ وما بعد .

راجع أيضا : * د. أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١، ص ٣٣٢ – ٣٤٨.

* وكذا بحث سيادته " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث " المنشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى، سنة ١٩٩٣، المجلد التاسع والأربعون، ص ٦٧ وما بعدها.

أولاً : فى مجال مياه الشرب [1]

صدر القانون رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للمياه التى تختص بفحص جميع المسائل الصحية المتعلقة بمياه الشرب ووضع المواصفات والمعايير القياسية والاشتراطات الصحية لمياه الشرب ومواردها وطرق معالجتها وحفظها ونقلها إلى المستهلكين.

كما صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بخصوص تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى. ومن قبله صدر القرار الجمهورى رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم عمليات الشرب، وقرار اللجنة العليا للمياه فى ١٩٥٧/١/٧ بالمواصفات والمعايير الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب.

ثانياً: فى مجال صرف المتخلفات السائلة والآدمية والصناعية ومجال الرى والصرف

صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة والذى نص على ضرورة التخلص من المخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية ومياه الرشح والأمطار بطريقة صحية بعد تنقيتها، وضرورة تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المنشآت المرخص بها بالصرف فى مجارى المياه بصفة دورية، ويسحب الترخيص إذا تبين من التحليل أن المتخلفات التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المبينة بالقانون.

---

(1) راجع للاستفاضة فى تشريعات حماية المياه بصفة عامة : محمد إبراهيم على عبد الله – رسالة ماجستير بمعهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة عين شمس بعنوان " الإدارة المحلية ودورها فى حماية وتنمية البيئة فى مصر مع حالة تطبيقية بمحافظة القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص ٢٠٢ –٢١١.

كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون السابق بالقرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ والذى تضمنت المعايير والمواصفات التى يجب أن تتوافر في المتخلفات السائلة.

ونص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف على أنه لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى الصرف فى ترعة عامة ويحظر إلقاء جثة حيوان أو أى مادة أخرى مضرة بالصحة، أو ذات رائحة كريهة فى أى مجرى للرى أو الصرف ويعاقب كل مخالف بغرامة مالية. وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

ثالثاً : حماية نهر النيل من التلوث

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، وحظر القانون صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن الصرف الصحى فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الرى وفق الضوابط والمعايير المحددة ويسحب الترخيص فوراً فى حالة المخالفة .. كما نص على أنه لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت تصرف فى مجارى المياه وكذلك العائمات السياحية لا يجوز لها الصرف فى المياه، ويحظر على الوحدات النهرية تسريب الوقود المستخدم فى التشغيل فى المياه. ونص القانون على أن يتولى مرفق الصرف الصحى معالجة المخلفات بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة. وتتولى شرطة المسطحات المائية إزالة أسباب التلوث وضبط المخالفات.

رابعاً : فى مجال حماية الهواء من التلوث[1]

صدر القرار الجمهورى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث تختص بدراسة مصادر تلوث الهواء ووضع السياسة العامة التى تستهدف حماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، وتقرير خطة الأبحاث والدراسات اللازمة لمواجهة الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء واقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لضمان نقاء الهواء.

كما صدر القرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المعايير الموضوعية لتلوث الهواء الجوى، والهواء داخل المؤسسات الصناعية والوحدات التابعة لها ونص على إغلاق كل مؤسسة أو وحدة تمارس نشاطاً صناعياً ينجم عنه تلوث الجو الداخلى للعمل أو الجو العام الخارجى.

كما صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بخصوص قانون المرور معاقباً بالغرامة كل من قام بتسيير مركبة فى الطريق العام تصدر عنها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة[2].

---

(١) راجع للاستفاضة : محمد إبراهيم على عبد الله : رسالة ماجستير بعنوان الإدارة المحلية ودورها فى حماية وتنمية البيئة فى مصر مع حالة تطبيقية بمحافظة القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص ١٦٩ - ١٧٨.

(٢) وجدير بالإشارة أنه سبق أن ورد بتقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى – فى دور الانعقاد العادى الثامن عام ١٩٨٧ عن قضايا البيئة والتنمية فى مصر ، تلوث الهواء – أنه " على الرغم من أن التشريعات الخاصة بحماية الهواء من التلوث قليلة فى مصر فإن التشريعات التى تعالج مشكلة الأنواع المختلفة من الملوثات ومصادرها المتعددة منتشرة فى العديد من جوانب التشريع التى تنظيم حياة الإنسان وتوجه أعمال الأجهزة التنفيذية المختلفة .

- وسنعرض فى هذا المجال التشريعات الخاصة بحماية الهواء من التلوث وهى التى صدرت لهذا الغرض مباشرة، ثم نعــرض لتلك التشريعات التى صدرت لتنظيم العمل فى مجالات متعددة وتعرضت لحماية الهواء من نوع أو أكثـر من الملوثات فى سياق الموضوع الذى صدرت بشأنه ، ثم نعرض بعد ذلك لمشروعات القوانين التى يتم إعدادها حالياً تمهيداً لإصدارها .

أولاً : تشريعات خاصة بحماية الهواء من التلوث

١ــ القـــرار الجمهورى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث ، وقد حدد القرار اختصاص اللجنة بما يلى :

* دراسة مصادر تلوث الهواء ووضع التوصيات لتلافى أضرارها .
* وضع السياسة العامة لحماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة .
* وضع المعايير والمواصفات المناسبة للهواء .
* اقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لضمان نقاء الهواء .

٢ــ قـــرار وزير الصحة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ بناء على موافقة اللجنة العليا والذى حدد النسب التى لا يجوز أن يتعداها التلوث داخل أجواء العمل وفى الجو العام الخارجى من غازات وأبخره أو أتربة وجسيمات سائلة عالقة بالهواء أو الأتربة الطبيعية العالقة .

٣ــ قـــرار وزير الصحة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإضافة مستوى التلوث السنوى فى الجو العام الخارجى من غاز ثانى أكسيد الكبريت .

ثانياً : تشريعات تتضمن أحكاماً بشأن حماية الهواء من التلوث (وزارة الإسكان)

١ــ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والذى ينظم استعمال مكبرات الصوت ، وقد بين القانون فى المواد ١ ،٤، ٥ شـــروط تركيـــب واستعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو المنازل أو لاحفلات بحالة مؤقتة أو مســـتديمة ولا يجـــوز الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها هو إذاعة إعلانات ، كما أوجب ألا يتجاوز صوت الحاضرين المكان المركب فيه الجهاز .

٢ــ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمالا لبناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ (المواد ٤ ، ١١) ، يضع شروطاً خاصة بالفراغات المطلوبة فى المبانى أو نسبة المظللات وفتحات التهوية التى تضمن جوا صحياً يتمتع ساكنوه بتهوية جيدة وبأشعة الشمس .

٣ــ قـــرار وزيـــر الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ عن الاشتراطات العامة للأبنية المخصصة لمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة، واشترط فى المحال التى ينتج عن نشاطها روائح كـــريهة أو آثـــار ضـــارة أن تكـــون بعيدة عن المساكن بقدر كاف لمنع الضرر ، وحددت المادة ١٣ من القرار الاشـــتراطات الخاصة بوسائل التهوية من جهة الفراغ المخصصة للشخص الواحد ، ومن ناحية ضمان تجديد الهواء النـــقى والـــتخلص من الهواء الفاسد ، ومنع التيارات الضارة والتغير المفاجئ فى درجات الحرارة ، والتخلص من-

= الرطوبة وشدة الحرارة والبرودة والروائح الكريهة كما حددت فتحات التهوية الطبيعية ، وتعرضت المادة ٢٤ من القرار للمحال التي يوجد بها أفران بحيث تحول الأدخنة إلى مداخن وحددت المادة مواصفات المداخن وارتفاعاتها .

٤ــ قــرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن مواصفات أماكن معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها ، وخاصة وسائل التهوية وشفط الأتربة والغبار الناتج عن العملية.

٥ــ قــرار وزيــر الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن محال غربلة الحبوب وتنظيفها ، وحدد بعدهــا عن المساكن وتزويدها بفتحات تهوية واستخدام أجهزة ميكانيكية لتغيير الهواء ونقل الأتربة بواسطة أنابيب مغلقة الغلاف (ترسب محكم الغلق).

٦ــ قــرار وزير الإسكان رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن زرائب المواشى وحدد موقعها بعيداً عن المساكن فى المدن والقرى واشترط أن تكون حوائط الزرائب ذات تهوية جيدة ويركب على فتحاتها شيك من السلك الضيق النسيج .

٧ــ قــرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن مصانع تشغيل الكاوتشوك حدد أدنى بعد عن المساكن واشترط ألا تنبعث منها غازات أو أبخره أو غبار أو تركيب أجهزة لسحبها من أماكن انبعاثها .

٨ــ قــرار وزير الإسكان بشأن مصانع تصنيع الورق رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ والذى يمنع التدخين أو إيقاد نيران داخــل مخازن الورق أو ع لى مقربة منها وإيجاد مدخنة فوق الماكينات مزودة بمراوح لشفط الهواء الرطب مع اتخاذ وسائل زيادة سرعة الهواء فى الأماكن التى تتصاعد فيها روائح كريهة .

٩ــ قرار وزير الإسكان رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن محال لحام المعادن بالكهرباء وأوجب مراعاة توفير التهوية فى أماكن اللحام وتركيب أجهزة تهوية .

١٠ــ قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة تحدد المادة ١٠ الاشتراطات الخاصة بالإضاءة والتهوية ، أمــا المادة ٢٣ فتنظم أعمال الموسيقى والغناء ومكبرات الصوت ، والأوقات التى يجوز فيها هذه الأعمال ، كما ينظم الأمــاكن التى يوجد بها مواقد ومداخن مادة ٢٣ وأكدت المادة ٢٨ من القرار عدم إحداث ضوضاء بالمحل ينشأ عنها إقلاق للراحة .

١١ــ القــانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى وحظرت المادة ٢٧ التدخين فى الملاهى المغلقة إلا إذا كان مرخصاً بالتدخين فيها .

١٢ــ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقــم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ خصص القانون ولائحته التنفيذية مساحة للطرق والميادين وللحدائق والمتنزهات العامة مع توفــير الإضـــاءة والــتهوية الكافية والأماكن المفتوحة للمساكن ، وذلك بتحديد أبعاد ومساحات القطع المخصصة للاســتعمال السكنى والعامة ، واشترط القانون بالنسبة للمناطق الصناعية المعايير البيئية والدرجات المحتملة للضوضاء والروائح والغازات والدخان والأتربة (وزارة الداخلية).

١٣ــ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى والمعدل بالقوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩٦٥ ، و ٧٥ لسنة ١٩٨٢ ، تتضــمن المــادة الثالــثة منه حماية البيئة بالنسبة للأفراد أو المصانع والمرافق والمنشآت العامة ، كما قامت=

- مصلحة الدفاع المدنى ، بإنشاء وحدة لكشف التلوث بالإشعاع والمراقبة على مستوى الجمهورية .

١٤ــ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقــد أفرد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الباب الخامس لقواعد المرور وآدابه ، ثم بين العقوبات على عدة مخالفات ومن بينها تسير مركبة يصدر عنها أصوات مزعجة ودخان كثيف أو رائحة كريهة،واشترطت المادة ١٣٩ من اللائحة التنفــيذية أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان كثيف وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكماً وسليماً ولا تحــدث صوتاً غير عادى ، أما المادة ١٤٩ فتنظم استخدام جهاز ا لتنبيه ولا يجوز أن يؤدى إلى إزعاج . (وزارة القوى العاملة) .

١٥ــ القــانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بقانون العمل لقرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ باشتراطات الســلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل ، حددت هذه التشريعات نسبة الهواء النقى اللازم لكل فرد وسرعة الهواء داخل أماكن العمل ودرجات الحرارة والرطوبة المناسبة .

١٦ــ قــانون رقــم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر ، والقرار الجمهوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتنظــيم العمل بالمناجم والمحاجر ،وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن لائحة الأوامــر الخاصــة بالسلامة العمالية فى المناجم والمحاجر وهى تستلزم توفير إضاءة مكان العمل وتنظيم التهوية ودرجة الحــرارة بحيث يتجدد الهواء بمقدار كاف وطرد ا لهواء الفاسد من باطن الأرض واتخاذ الاحتياطات لمنع إثارة وانتشار الغازات والأتربة وحظر التجول أو المرور أو الاقتراب من الأمكنة التى يوجد بها غازات وأدخنة بدرجة تعرض العاملين للخطر مع حظر التدخين فى أماكن العمل (وزارة الصحة) .

١٧ــ القــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين وقرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بلائحــته التنفــيذية ، تــبين المادة السادسة من القانون حظر التدخين فى وسائل النقل العامة والأماكن العامة المغلقة (الإشعاعات المؤينة).

١٨ــ القــانون رقــم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها وقرار وزير الصــحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية ، وقرار وزير الصحة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٢ ، ورقم ٨٧ لســنة ١٩٨٤ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة وهى تدور جميعها حول منع التعرض للإشعاعات المؤينة سواء للإنسان أو مكونات البيئة وتحدد الحد الأقصى المسموح به لجرعات الإشعاع .

١٩ــ قــرار وزيــر الصناعة رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ لضمان ألا يترتب على استخدام التكنولوجيا تلوث للبيئة وأن تشمل المعدات الأجهزة اللازمة لمنع التلوث وأوجب تشغيل هذه الأجهزة .

هــذه بعــض التشريعات التى تضمن أحكاما لحماية الهواء من التلوث ، ولا شك أن هناك العديد من التشريعات والقرارات الإدارية التى لا يتسع ا لمجال لحصرها .

= ثالثا : مشروعات القوانين فى مجال حماية الهواء من التلوث

١ــ مشروع قانون حماية الهواء من التلوث (يعده جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء) .

٢ــ مشروع قا نون بشأن تنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

٣ــ مشروع قانون حماية البيئة ويعده جهاز شئون البيئة .

* و باستعراض التشريعات والقرارات السابقة يجدر أن نشير إلى ما يلى :

١ــ أنه لم يرد فى الدستور المصرى نص محدد واضح عن حق الإنسان المصرى فى بيئة صحية نظيفة خالية من التلوث ومخاطرة .

٢ــ أن التشريعات القائمة قد قامت بإصدارها وزارات وهيئات عديدة دون أن يكون هناك تنسيق بينها ، وبما يجعل الرجوع إليها أو الالتزام بتنفيذها أمرا غير ميسور ، بل إن هذا التعدد قد يكون سبباً فى اختلال التفسير . .

٣ــ أن هذه التشريعات — على الرغم من كثرتها — لم تواجه أبعاد المشكلة من جميع جوانبها، والأمر فى حاجة إلى استكمال ما فيها من نقص .

٤ــ على الرغم من أن مصر كانت سباقة فى إصدار تشريعات حماية البيئة وتطبيقها فلا بد أن نعترف أن التطبيق قد اعتراه تراخ وصعوبات فى التنفيذ فى كثير من الأحيان.

خاتمة

١- وبعد ، فإن النظرة المستقبلية حول البيئة والحفاظ عليها تحتاج إلى استراتيجية تعتمد على اعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية عميقة الجذور فى الوجدان الإنسانى ، حيث أن البيئة تؤثر فى العلاقات بين أفراد المجتمع وتتأثر بها ، كما أن هذا التأثير والتأثر قائمان بين أفراد المجتمع الواحد ،وبين المجتمعات والدول ، وبل بين القارات بعضها ببعض .

٢- وكما تضمنت تقارير المجلس السابقة عن البيئة وكما ورد فى هذا التقرير ، فإن الاختلال فى التوازن البيئى يحدث من الفرد كما يحدث من الاستخدام السياسى (البيئة الصناعية والزراعية) أو من الاستخدام الحزبى ، ومن ثم كانت المعاهدات الدولية للحد من الأسلحة الاستراتيجية ومنع انتشار الأسلحة الذرية و منع استخدام الأسلحة البيولوجية والكيمائية .

كما كان هذا على المستوى السياسى ، وتعددت الاهتمامات بالبيئة على أثر تكرر حوادث تلوثها من جراء مرور مخلفات كيميائية فى الأنهار الأوربية وفى الهند وإيطاليا حيث قضى على الآلاف من الضحايا، ودعت المنظمات الدولية والهيئات العلمية إلى العديد من المؤتمرات البيئية وغلى الاتفاق على أفضل الطرق للحد من تلوث البيئة ، وتكونت فى بعض الدول جماعات بل أحزاب تنادى بالحافظ على البيئة ، وأنشأت الأمم المتحدة برنامجاً خاصاً للبيئة ، و لم تتخلف مصر عن هذا الاهتمام العلمى العالمى فأصدرت العديد من القوانين ،ووافقت على بعض المعاهدات الدولية والمنظمة لشئون البيئة وحمايتها ، وأنشأت جهازاً تنفيذياً فنياً فى مجلس الوزراء.=

خامساً : فى مجال حماية البحر والموانئ من التلوث

صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٣ بالتصديق على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ثم صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ متمماً لأحكام المعاهدة الدولية ونص على تجريم إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه، وفى حالة العود يجوز الحكم بحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٦٠٠٠ جنيه. كما نص على أن تسرى العقوبات على جميع السفن على اختلاف جنسياتها ما عدا السفن الحربية، كما نص على أن يبلغ ربابنة السفن سلطة الموانئ عند إلقاء زيت فى المياه الداخلية أو الإقليمية إذا كان ذلك بغرض إنقاذ السفينة ويحظر إلقاء الزيت على جميع المنشآت والأجهزة التى تنقل البترول.

- وقــد أوضــح التقرير من خلال استقرائه لنتائج الرصد البيئى المتاح أن منسوبات تلوث الهواء أخذت فى الارتفاع المطرد سنة بعد سنة مما ينذر بالخطورة و هوما أوجب علينا التصدى للمشكلة قبل أن تتفاقم ويصبح علاجها صعباً وعسيراً ، وقد بلغت هذه الزيادة الحدود العليا التى تتعارض مع المسموح به دولياً ولكنها لم تكد تتعداها .

٣- إن التصــدى لهذه المشكلة من الآن يتيح السيطرة على الملوثات ويحد من أخطارها ، ولقد قامت المؤسسات العلمية والجهات المعنية بوضع الحقائق المتعلقة بالبيئة وحمايتها تحت أنظار المؤسسة التشريعية والمؤسسة الإدارية توطئة لوضع سياسة وبرامج للسيطرة على التلوث البيئى.

٤ــ كمــا قامت الحكومة بوزاراتها المعنية وجهاز حماية البيئة بتنفيذ العديد من المشروعات لحماية نهر النيل مــن والصرف الصحى والهواء ، إلا أن هذا العمل الجليل يحتاج إلى المزيد من الدعم المادى والتأييد الشعبى ، والوعى المستنير بأبعاد المشكلة ووسائل التعامل معها .

٥ــ والمأمول أن يكون الأخذ بالاقتراحات الآتية معبراً إلى مرحلة جديدة لتوفير حق المواطن المصرى فى بيئة سليمة .

وكذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت وتقدم لها مصلحة الموانئ والمنائر تقريراً سنوياً عما تم تنفيذه فى منع التلوث متضمناً الملاحظات والاقتراحات.

سادساً : فى مجال حماية المحميات الطبيعية

صدر القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الذى حددت المادة الأولى منه المقصود بالمحمية الطبيعيــة، فهى أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية " نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية".

ونصت على أن يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما نص القانون على حظر القيام بأعمال أو تصرفات من شأنها تدمير، أو إتلاف، او تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية، أو البحرية، أو النباتية بمنطقة المحمية.

وقد صدر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قرارا رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٠٦٧ و١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ قانون المحميات الطبيعية وإنشاء أول محمية طبيعية فى مصر فى منطقة رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥، بإنشاء محميتين فى شمال سيناء الأولى ببحيرة البردويل والثانيــة بالأحراش الشمالية من العريش حتى رفح.

وفضلاً عما سبق فقد صدرت عدة تشريعات متفرقة، فى مجال الصحة العامة، ففيما يتعلق بالنظافة حظر القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة وضع القمامة أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن المحددة لها ولا بد من وضعها فى أوعية خاصة وتفريغها بالطريقة السليمة، كما يجب أن تكون عمليات جمع ونقل القمامة والتخلص منها بالطريقة الصحية السليمة. ونص على تحصيل ٢% من القيمة الايجارية لشئون النظافة العامة مع عقوبات للمخالفين.

.كما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين . وفيما يتعلق بالأغذية نص القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على حظر تداول الأغذية الخاصة بالاستهلاك الآدمى إذا كانت مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات المختلفة، كما اشترط فى أماكن تداول الأغذية أن تكون مستوفية لاشتراطات النظافة الصحية، وكذلك يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية. وحدد القانون عقوبات صارمة للمخالفين سواء بالغش والمواد الغذائية ضارة بصحة الإنسان فتكون العقوبة لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين جنيها ومصادرة المواد موضوع الجريمة.

كما صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ خاص بالباعة المتجولين الذى اشترط لهم مواصفات صحية خاصة واشتراطات خاصة للمبيعات، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات.

كما نظم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ موضوعات تلوث البيئة في مجالات البرك والمستنقعات والجبانات وغيرها من الموضوعات التى تؤثر تأثيراً مباشراً على الصحة العامة للمواطنين.

سابعاً : فى مجال الترخيص والصحة والمهنية

اشترطت القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ - بشأن المحال الصناعية والتجارية والملاهى- مراعاة النظافة وعدم وجود خطر على الصحة العامة.

نظم القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - بشأن قانون العمل - أحكام العمل ووقاية العمال من أى مخاطر تعرض صحتهم للخطر، وأعطت للجهة الإداريـــة فى حالة وجود خطر داهم على صحة العمال أو سلامتهم أن تغلق مقار العمل كلياً أو جزئياً. وكذلك أحكام مختلفة بسلامة العمال وصحتهم المهنية وتأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره بما فى ذلك الضوضاء والإشعاعات الضارة.

وحدد القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ عدم جواز استعمال الإشعاعات المؤينة والمنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعى إلا بالترخيص اللازم بعد استيفاء اشتراطات الوقاية اللازمة.

كذلك نظم قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المبيدات المصرح باستخدامها،وقواعد الاستخدام حفاظاً على الصحة العامة للمزارعين والمواطنين فى آن واحد.

المطلب الثاني

أهم أحكام التشريعات القطرية ذات الأبعاد البيئية

تتميز البيئة القطرية بطابع خاص بوصفها دولة بترولية مع ما يصحب ذلك من عوامل وظروف لا شك أن لها تأثيرها على طبيعة الحياة بها، أضف إلى ذلك أن التربة القطرية هي بالأساس تربة صحراوية تحيطها مياه الخليج ، وكل هذه أمور يكون لها تأثيرها في طبيعة المناخ الذي تحياه هذه الدولة . مما دفع القائمون عليها إلى استصدار عدد من المراسيم والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة وهو عين الأمر الذي شجع الدولة على الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشأن بأمور البيئة(١) ، فضلاً

---

(١) تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة واتسع نطاقها حتى شملت جميع دول العالم في مجال أو أكثر مما يثبت الإهتمام الدولي المكثف بحماية البيئة . وسنذكر فيما يلي بعض أهم الإتفاقيات والمعاهدات التي أعتمدت ونفذت في جميع دول العالم ــ تقريباً ــ ومنها قطر.

ــ إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث " والتي تم التصديق عليها من دولة قطر بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨"

ــ الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٧١) " وقد تمت الموافقة على إنضمام دولة قطر إليها بالمرسوم رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨".

ــ الإتفاقية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً أو يمكن أن تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار (بروكسل ١٩٦٩) وملحقاتها " وقد تمت الموافقة على إنضمام دولة قطر إليها بالمرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨".

ــ إتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود " وقد تمت الموافقة على إنضمام دولة قطر إليها بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦".

- ـــ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ " وقد وافقت دولة قطر على الإنضمام إليها بالمرسوم رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦".

ـــ إتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ " وقد قامت دولة قطر بالتصديق عليها بالمرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦".

ـــ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا والتي تم التوقيع عليها بمدينة باريس في ١٤/١٠/١٩٩٤ " وقد وافقت على الانضمام إليها دولة قطر بالمرسوم رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩"

ـــ إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون ، الموقعة في فيينا تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ وبروتوكول مونتريال التنفيذي لسنة ١٩٨٧ الخاص بالمواد المستنفذة للأوزون وتعديلاته لعامي ١٩٩٠، ١٩٩٢ "وتمت الموافقة على انضمام دولة قطر إليهم بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩".

ـــ الميثاق الدولي بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩) المعدل ببروتوكول سنة ١٩٧٦. " وافقت دولة قطر على الإنضمام إليه بالمرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨".

ـــ البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة . " وقد صدقت عليه دولة قطر بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨".

ـــ البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري . " وقد صدقت عليه دولة قطر بالمرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩".

ـــ برتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر . " وقد وافقت عليه دولة قطر بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢".

ـــ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الخمسين بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ . " وقد تم التصديق عليها من دولة قطر بالمرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩".

ـــ الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط . تم اعتماد هذه الاتفاقية في ١٢/٥/١٩٥٤م في لندن. أو تهدف إلى إتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار بالنفط المفرغ من السفن . وشاهدت هذه الاتفاقية عدة تعديلات منذ إنشائها وقد تم أخر تعديل عليها في أكتوبر ١٩٦٩. ووقعت على هذه الاتفاقية ٥٢ دولة.

ـــ إتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود : ومن أهم أهداف هذه الإتفاقية ، وضع مبادئ الدول الأطراف بغرض :

ـــ تحقيق نقل النفايات عبر الحدود طبقاً لإتفاقية بازل إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً لهذه النفايات .

- • خفض حجم وسمّية النفايات الخطرة المولدة ، وضمان الإدارة السليمة بيئياً لها (بما في ذلك عمليات التخلص منها وتعويضها) بقرب مصدر التوليد ما أمكن .

• مساعدة البلدان النامية في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها. ووقعت على هذه الإتفاقية ٥٨ دولة.

ــ إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. تشترك في هذه الإتفاقية ٩١ دولة على الهدف المتفق عليه وهو حظر استحداث الأسلحة البيولوجية ، وتدميرها كخطوة في اتجاه نزع السلاح العام من أجل مصلحة البشرية ، حيث يتعهد كل طرف بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة الأسلحة البيولوجية وتدمير ما لديه من هذه الأسلحة . وعلى الأطراف أيضاً ألاتساعد بعضها البعض في استحداث هذه العوامل . وقد كان تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ١٩٧٥/٣/٢٦م .

ــ الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم . أسست هذه الإتفاقية لغرض إنشاء نظام فعال للحماية الجماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة، على أن ينظم على أساس دائم ووفقاً للأساليب العلمية الحديثة ، وتشترك ٩١ دولة في هذه الإتفاقية التي تم إعتمادها في ١٩٧٢/١١/٣٠م.

ــ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة نظام شامل للبحار والمحيطات ، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالبيئة ، إنشاء قواعد عادية تتعلق بالمقاييس البيئية بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام التي لها علاقة بتلوث البيئة .وتجمع هذه الاتفاقية ١٥٩ دولة ، أتفقت على الالتزام بقانون البحار ، وقد اعتمدت في ١٩٨٤/١٢/١٠م.إلا أن تنفيذ الاتفاقية لم يبدأ بعد.

ــ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .إعتمدت هذه المعاهدة الدولية في ١٩٦٧/١/٢٧م في كل من موسكو ولندن وواشنطن ، حيث وقعت عليها ٨٩ دولة . وهدف هذه المعاهدة الرئيسي هو إنشاء نظام قانوني دولي لإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ، بحيث تتحمل الدول الأطراف المسئولية دولياً عن تجنب التلوث الضار للفضاء الخارجي والتغيرات غير المواتية في بيئة الأرض الناجمة عن إدخال مادة من الخارج.

ــ التعديلات للإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (١٩٥٤) بحماية الرصيف المرجاني الكبير . تمت التعديلات للإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لغرض حماية الرصيف المرجاني الكبير لأستراليا من التلوث بالنفط حيث تم إعتمادها في لندن عام ١٩٧١م ووقعت على هذه الإتفاقية ١٢٩ دولة .

ــ معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض . تم إعتماد هذه المعاهدة في كل من موسكو ولندن وواشنطن في ١٩٧١/٢/١١م ، إذ تعهدت الأطراف بإبعاد سباق التسلح عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها كخطوة نحو نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي وحفظ السلم العالمي . وقد وقعت على هذه الإتفاقية ٨٦ دولة .

عن عقد أو المشاركة في عقد عدد من المؤتمرات الدولية في هذا الخصوص .

ومن بين القوانين ذات الأبعاد البيئية في قطر .

- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور الزواحف البرية .

وقد جاء هذا القانون في ست مواد اشتملت على أحكام من أهمها.

* يحظر صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية في المحميات والجزر ، وداخل حدود المدن والقرى وعلى بعد يقل عن خمسمائة متر من الطريق العام ، وداخل الممتلكات الخاصة إلا بموافقة أصحابها وذوي الحقوق عليها .
* يجوز الصيد في غير المناطق المشار إليها في المادة السابقةفي مواسم الصيد ، وذلك خلال الفترة من شروق الشمس إلى غروبها ، ويصدر بتحديد مواسم الصيد والأنواع الجائز صيدها . . . والوسائل والأدوات المسموح باستعمالها،قرارمن رئيس المجلس الأعلى للبيئة

- ــ اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي . تهدف هذه الاتفاقية إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الحوادث النووية في أقرب وقت ممكن حتى يمكن التقليل إلى حد أدنى من الآثار الإشعاعية المترتبة عليها عبر الحدود . وشاركت في هذه الاتفاقية ٤٩ دولة بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).

والمحميات الطبيعية(١) .

* على من يقوم بالصيد مراعاة ما يلي :

١ــ عدم التعرض للسلاحف البحرية وبيضها .

٢ــ عدم التعرض لبيض الطيور ، والمساس بأعشاشها .

٣ــ عدم الأضرار بالروض والنباتات البرية .

---

(١) وقد حدد المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية سبعة أنواع من الطيور وستة عشر نوعاً من الحيوانات المحظور صيدها خلال موسم العيد الأضحى لعام ٢٠٠٣م.

والطيور المحظور صيدها هي الصفر - فلا منحو الفتيسر - الحُمرة - الورقة - القوبعة - الأدرج - الأحرد ، أمـــا الحيوانات المحظور صيدها فهي الثعلب (الثعل) - القط البري - الأتفه - القنفذ - الإدعلى - غرير العسل - ضربان - السلحفاة - الغزال.

وأصـــدر المجلس دليل الصياد الإرشادي الذي يهدف إلى إرشاد محي هواة الصيد إلى تحسين العلاقة بينهم وبين الطبيعة وذلك باستخدام وإتباع أحسن الطرق الإرشادية أثناء قيامهم بممارسة الصيد والتقيد بمواسمه حتى لا يختل التوازن الطبيعي لنظام الحياة الفطرية في البيئة القطرية .

ويحــوي الدلـــيل إرشـــادات علمية وقانونية كما يحتوي على مواسم الصيد وأوقاتها والأنواع المسموح بصـــيدها والأدوات المســـتخدمة للصـــيد. وقد حدد القانون موسم الصيد للطيور والحيوانات البرية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣م ، على النحو التالي:

* بالنسبة للطيور:

يبدأ موسم صيدها ٢٠٠٢/٩/١ وينتهي الموسم في ٢٠٠٣/٥/١م.

ويسمح فقط بصيد الطيور المهاجرة (اللفو).

* بالنسبة للأرانب (الحيوانات البرية).

يــبدأ صيد الأرنب البري في ٢٠٠٢/١١/١م وينتهي صيدها في ٢٠٠٣/٣/١م،وأن يتم الصيد في الفترة من شـــروق الشمس إلى غروبها (أي قبل حلول المساء) ويجب أن يلتزم من يقوم بالصيد بعدم التعرض للسلاحف البرية وبيضها وعدم التعرض لبيض الطيور والمساس بأعشاشها بالإتلاف أو الأخذ أو النقل ، وعدم الإضرار بالروض والنباتات البرية .

* يكــون لموظفي المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ، الذين يصـــدر بـــندبهم قرار من رئيس المجلس ، صفة مأموري الضبط القضــائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

* مـــع عـــدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون .

وفـــي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأدوات والأسلحة المستخدمة فـــي المخالفـــة ويعتبر المتهم عائدا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة .

– مرســـوم بقـــانون رقـــم ٣١ لســـنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع.

وقد جاء هذا المرسوم في تسع عشرة مادة ومن أهم أحكامه:

* يـــتولى المجلـــس سلطة الإشراف على تنظيم ورقابة استخدام المواد والمصـــادر المشعة والوقاية من أخطارها ، ويقوم في سبيل تحقيق ذلك على الأخص بما يلي :

١ــ وضع اللوائح والتنظيمات والتعليمات والإرشادات الفنية الخاصة بالوقايـــة من أخطار الإشعاعات ووضع معايير ومتطلبات الوقاية عند

تنفـيذ جميع الممارسات والأعمال المرتبطة بالمواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاعات .

٢ـ وضـع الحـدود والمعايير الوطنية لجميع التعرضات الإشعاعية وتحديد المستويات المختلفة وحدود التلوث الإشعاعي في الهواء والماء والغذاء والتربة وفي جميع المنتجات المتداولة للأغراض المختلفة .

٣ـ مراجعة وتدقيق وتقويم القياسات الإشعاعية التي ينفذها مستخدمو المواد والمصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاعات ، وتأكيد جودة هذه القياسات ، وإجراء جميع القياسات الإشعاعية البيئية على المستوى الوطنـي ، لتأكـيد الإلـتزام بمعايـير الوقاية والكشف عن التهديدات الإشـعاعية للإنسـان والبيئة الناتجة عن مواد ومصادر مشعة موجودة داخل الدولة أو خارجها .

٤ـ .... ٥ـ...... ٦ـ..... ٧ـ..... ٨ـ اعـتماد محـتوى الدورات التدريبية التأهيلية للعاملين في مجال الإشعاعات المؤينة ،..........

* تشكل لجنة فنية من ذوي الاختصاص تسمى " لجنة الوقاية من الإشعاع " برئاسة الأمين العام ، وعضوية ممثل عن كل من :

١ـ وزارة الدفاع .

٢ـ وزارة الداخلية .

٣ـ وزارة الطاقة والصناعة .

٤ـ وزارة الصحة العامة .

٥ـ وزارة الشؤون البلدية والزراعة .

٦ـ المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

٧ـ مؤسسة حمد الطبية .

٨ـ جامعة قطر .

٩ـ قطر للبترول .

١٠ـ الهيئة العامة للجمارك والموانئ .

١١ـ الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس .

١٢ـ الأمانة العامة للمجلس .   عضوا ومقررا

* و تختص اللجنة بما يلي :

١ـ إعداد الخطة العامة للحماية من مخاطر الإشعاع في الدولة، وتحديد المهام والمسؤوليات الخاصة بكل سلطة مختصة فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القانون، واقتراح آلية تنسيق الجهود بين المجلس والجهات الإدارية ذات الصلة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة ، ووضع البرامج التنفيذية للخطة والإشراف على متابعة تنفيذها .

٢ـ تحديد الحد الأقصى المسموح به للتعرض الإشعاعي ، والحد الأقصى لتركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة ، وذلك في ضوء الدراسات الفنية والمعدلات العالمية في هذا المجال .

٣ـ إبداء الرأي وتقديم المشورة فيما يحال إليها من أمور ومشكلات تتعلق بالوقاية من الإشعاع .

٤ـ وضع الشروط والإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات المشعة.

٥ـ دراسة حالات الإصابات الإشعاعية أو التلوث البيئي الناتجة عن التسرب الإشعاعي ، وتقصي أسبابها ، والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية ذات العلاقة لمنع وقوعها أو الحد منها أو معالجتها .

٦ـ وضع خطط الطوارئ الإشعاعية والاستعداد لمواجهة الحوادث الإشعاعية والنووية على المستوى الوطني ومراجعة واعتماد خطط الطوارئ الإشعاعية لدى مستخدمي المصادر المشعة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

* و لا يجوز بغير ترخيص من المجلس إجراء أي من الأعمال والممارسات التالية :

١ـ استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول أو نقل المواد المشعة.

٢ـ تطبيق أو إدخال أو إجراء أو تعديل أو وقف أو إنهاء أي أعمال أو ممارسات تتضمن مواد أو مصادر مشعة أو أجهزة إشعاعية .

٣ـ تصميم أو صناعة أو إنتاج أو حيازة أو امتلاك أو استيراد أو تصدير أو شراء أو بيع أو تسليم أو استلام أو إعارة أو استعارة أو تشغيل أو تصريف أو التخلص من أي مواد أو مصادر مشعة أو أجهزة مصدرة للإشعاعات .

٤ـ أختيار أي موقع لممارسة أي عمل يتضمن مادة أو مصدراً مشعاً أو جهازاً يصدر إشعاعات ، أو إنشاء أي مبان خاصة بهذه الممارسة أو العمل ، أو إدخال أي تعديلات على الأماكن أو المباني المشار إليها.

٥ــ العمـــل بالإشـــعاعات المؤينة أو غير المؤينة ، أو في مجال أعمال الخبرة والمسؤولية عن الوقاية من الإشعاع .

كمـــا لا يجـــوز بغـــير ترخـــيص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الإشعاعية الطبية وفقاً لحكم المادة ٣ من هذا القانون .

* يـــتولى المجلـــس فـــي مجال الوقاية من الإشعاع إصدار التراخيص التالية :

١ــ الترخـــيص الشخصـــي للأفراد لممارسة العمل في مجالات الإشعاع المختلفة .

٢ــ الترخـــيص المؤسســـي شـــاملاً ترخيص الموقع والمنشأة والممارسة .

ــ قـــانون رقـــم ٤ لســـنة ١٩٨٣: بشأن إستغلال وحماية الثروة المائية الحية في قطر

صـــدر هذا القانون في ٣٢ مادة مخولاً إدارة مصايد الأسماك عدداً من الاختصاصات منها اقتراح الخطة العامة لحماية الثروات المائية الحية وتنميتها وتصنيفها وحسن استغلالها والإشراف على تنفـيذها واقـــتراح بـــرامج تنظيم شؤون الصيد والإشراف على التنفـيذ. وحظـــر صيد الثروات المائية الحية في مواسم الإخصاب والـــتكاثر . وألزام مدير إدارة مصايد الأسماك بالتشاور مع نظرائه فـــي المـــنطقة لوضـــع خطة مشتركة لاستغلال وإدارة الثروات المائـــية الحية المشتركة وتنسيق تدابير إدارتها بطريق الاتفاق أو إعلان النوايا بحسب الحال .

ـ مرســـوم بقـــانون رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٦٦بتنظيم موانى قطر البحرية

صـــدر هذا المرسوم في٦٣ مادة دون إخلال بالأنظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر وأنظمة الحجر الصحي الدولية وقواعد الملاحـــة الصحيحة، ولا بمسؤولية الربان عن الباخرة الواقعة تحت قيادته.

ـ قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

صدر هذا القانون في٢٥ مادة مخولاً وزير الشؤون البلدية _ بناء على إقتراح المجالس البلدية – سلطة إصدار جداول بأنواع المحال التجارية والصناعية والمعدة لبيع الطعام والشراب وتقديمها والمعدة لإيواء الجمهور وتلك المقلقة للراحة التي يسري عليها هذا القانون. وأوضح القانون الشروط الواجب توافرها في هذه المحال.

ـ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة :

صدر هذا القانون في١٠مواد وصدرت لائحته التنظيمية والتنفيذية بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في ٤٢ مادة .

وقد حظر أن يلقى أو يوضع أو يترك أو يسيل أو يفرز في المدن والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصفة وشواطئ البحر والأراضـــي الفضـــاء وسطح المباني والحوائط والشرفات ومناور المـــنازل وغـــيرها من الأماكن العامة القاذورات والمخلفات بجميع

أنواعهـــا وكـــل ما من شأنه عرقلة حركة السير أو إعاقة المارة أو إشـــغال الطـــريق العام أو تشويه منظر المدينة وجمالها وواجبات المبانـــي وشرفاتها أو الإخلال بمقتضيات الصحة العامة والحفاظ علـــى البيـــئة ومنع تلوثها ومخلفات أعمال الحفر والهدم والأتربة والأحجار ومواد البناء وتفريغها وخلطها ونقلها وتنظيف السجاجيد، والأغطـــية ومافـــي حكمها وغسل السيارات والعربات وما إليها ، وإقتناء الحيوانات وإيوائها .

ـ قـــانون رقـــم ١٠ لســـنة ١٩٨٧ بشـــأن أملاك الدولة العامة والخاصة

وقـــد صدر في ٢٥مادة مشيراً إلى أن أملاك الدولة العامة هـــي العقـــارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتيادية العامـــة ، والتـــي تكون مخصصة لمنطقة عامة بالفعل أو بمقتضى قـــانون أو مرسوم أو قرار أميري أو قرار من مجلس الوزراء . وهـــذه الأمـــوال لا يجـــوز التصـــرف فـــيها بأي نون من أنواع التصـــرفات القانونية أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حـــق عيني عليها كما يجوز حيازتها أو استغلالها بأي وجه إلا فـــي الأحـــوال وبالشـــروط المقررة قانوناً ويقع باطلاً كل ما يتم بالمخالفة لذلك.

ـ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠بإصدار القانون البحري

وقــد جــاء فــي ٢٩٥ مــادة مركــزاً على السفينة وأشخاصها وإستثمارها والحوادث البحرية والتأمين البحري .

ـ قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة

وقد جاء في ١٤ مادة ، ومن أحكامه يحظر أن يترك ، في غير المكان المناسب أو الزريبة المخصصة له ، حيوان أو ماشية أو غــيرها مــن الــدواب والأنعام . كما لا يجوز أن تترك الحيوانات مهملة في الجهات المسكونة أو في أراضي الغير أو في الميادين أو الطــرق أو الشوارع أو الممرات أو الأزقة أو شواطئ البحر أو الأراضي الفضاء .....

ولا يجــوز تسليم الحيوانات المودعة في الزريبة إلا إلى مالكها أو مــن يــنوب عــنهم مقابل إيصال . ويحتفظ في الزريبة بسجل خــاص يدون فيه نوع الحيوان وفصيلته وأوصافه ومكان وجوده وزمانــه ، كمــا يدون أسم من أحضره ووظيفته وعنوانه وتاريخ تسلمه ....

ـ قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥ في شأن الصحة الحيوانية

صدر هذا القانون في ١٨مادة ، ومن أحكامه أن لوزير الشؤون البلدية والزراعة أن يقرر عند الاقتضاء حقن الحيوانات وتطهير حظائــرها واختــبارها لتشــخيص الأمراض المعدية أو الوبائية ...ولا يحوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو

الوبائية أو المشتبه في إصابتها بهذه الأمراض ويحظر نقلها أو نقل مخلفاتها أو منتجاتها من جهة إلى أخرى ... ويحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو في مجاري المياه أو في مواردها أو في أحواض السقي أو بالقرب منها أو سحبها على الأرض ....ويحظر دخول الحيوانات المستوردة أو منتجاتها أو مخلفاتها إلا عن طريق المداخل التي يعينها وزير الشؤون البلدية والزراعة وبعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري

ـ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي

ورد هذا القانون في ١١ مادة وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الصناعة والزراعة بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في٤٢ مادة. وكان من أحكامه تشكيل لجنة في وزارة الصناعة والزراعة تسمى " لجنة الحجر الزراعي " تتولى الإشراف على تنفيذ إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات الصادرة تنفيذاً له .....ولا يجوز لسلطة الجمارك المختصة الإفراج عن أي إرسالية نباتية إلا بناءً على تصريح من السلطة المختصة بالحجر الزراعي ....ولا يجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات موجودة بدولة قطر إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها بالطرق التي تقرها وزارة الصناعة والزراعة وبمعرفتها ، وتحت مسئولية صاحب الشأن وعلى نفقته......

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية

وقد جاء هذا القانون في ٣٠ مادة حظر فيها حفر بئر لاستخراج المياه الجوفية إلا بعد الحصول على رخصة حفر وعلى أن يقوم بالحفر مقاول مرخص له بذلك.

وتقوم الإدارة المختصة بتحديد المساحة المسموح بريها في كل مزرعة وعدد الآبار اللازمة لريها ومواصفاتها . كما تتولى الإشراف على عمليات حفر الآبار وتعميقها وتنظيفها وتغيير مواصفاتها وتركيب المضخات وعدادات المياه وإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة لها .

- قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي

جاء هذا القانون في ٤٣ مادة وقد أنشئ لجنة للتنمية الصناعية يحدد إختصاصها بقرار وزير الطاقة والصناعة .

وألزام المشروعات الصناعية القائمة في تاريخ العمل به بتعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكامه ، والحصول على التراخيص ، وإجراء القيود اللازمة في السجل الصناعي ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

وأعطى لصاحب المشروع الصناعي حق التظلم أمام مجلس الوزراء من القرارات التي يصدرها الوزير تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

– قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ (١).

يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل أتربة منها ، ويقصد بالأراضي الزراعية المزارع والروض والأراضي المعدة أو القابلة للزراعة . كما يحظر تجريف رمال الشواطئ أو نقل أي كمية منها ومن رمال الشواطئ رمال شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج وكذلك رمال حرم الشاطئ بمسافة عشرة أمتار وأيضاً رمال البحيرات والبرك والمستنقعات المتصلة بالبحر ، وكذلك رمال قطعة أرض محيطة بها بمسافة عشرة أمتار .

واستثناء مما سبق يجوز لوزير الشؤون البلدية والزراعة – بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية – الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية أو رمال الشواطئ ، أو نقل الأتربة والرمال منها ، بغرض تحسين الأراضي الزراعية أو المحافظة على خضرتها ، أو بهدف تحقيق المصلحة العامة (٢) .

---

(١) بعد تعديله بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢

(٢) وفضلاً عما سبق ذكره من التشريعات ذات الأبعاد البيئية يوجد قانون تقييم الأثر البيئي ، وقانون التحكم في المواد المستنزفة لطبقة الأوزون وقانون تنظيم الإتجار والتعامل مع الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض.

المبحث الثانى
أهم أحكام التشريع المصرى الخاص بالبيئة
(تشريع البيئة الموحد)

يتضح من المطلب الأول فى المبحث الأول أن المشرع المصرى قد سلك مسلك التعدد فى التشريعات واللوائح لحماية البيئة، إلا أنه فى مطلع سنة ١٩٩٤ قد صدر قانون أكثر شمولاً لحماية البيئة، هو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذى ألغى قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت لتحل بعض أحكامه محله، وأبقى على قانون حماية نهر النيل، كما لم يمس من الأحكام البيئية الواردة فى القوانين الخاصة إلا ما يخالف أحكامه. بما يؤكد أن المشرع لا زال يسلك مسلك التعدد في التشريعات الحامية للبيئة إلا أن نطاق ذلك قد ضاق بعد صدور هذا القانون ليصبح هو أساس المعاملة التشريعية .

وقد بدأ العمل بهذا القانون من ٤ فبراير سنة ١٩٩٤، ونصت المادة الأولى من مواد إصداره على أن يعمل بأحكامه فى شأن البيئة وأوجبت على المنشآت القائمة وقت صدوره أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية (الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ونشرت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥)، وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. وأجازت لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين على الأكثر إذا

دعت الضرورة ذلك وبين مجلس الوزراء جدية الإجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون. وبانقضاء هذه المهلة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٨ تصبح المنشآت التى كانت قائمة وقت صدور القانون خاضعة لأحكامه ما لم تكن المهلة قد مدت بالنسبة لها بقرار من مجلس الوزراء لمدة عامين آخرين بعد استيفاء الإجراءات التى نصت عليها المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون[1]. وبعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة حدثاً بيئياً هاماً ونقلة حضارية كبيرة تتبوأ بها مصر مكانتها بين الدول المتحضرة التى تولى عناية خاصة لحماية البيئة ومكافحة تلوثها، وهو أول تشريع مصرى يصدر تحت عنوان حماية البيئة، ويضع تنظيماً قانونياً كاملاً لتلك الحماية.

ويشمل قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أربعة أبـــواب، يسبقهم **باب تمهيدي**، ويتضمن هذا الباب أربعة فصول، **الفصل الأول** - جاء

(1) وتقضى هذه المادة بأنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، على المنشآت التى ترغب فى مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل ستة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة، على أن يشمل الطلب على مبررات المد وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة.

وعلى جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة، ومدى جدية المنشأة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، وأن يرفع بذلك تقريراً مفصلاً ومدعماً بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء.

ويجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض. "ويتحمل طالب المد فى هذه الحالة بالتكاليف التى يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء".

فى مادة وحيدة عبارة عن " أحكام عامة " - لا يحوى غير تعريفات[1]، فالمشرع إدراكًا منه لحداثة الاهتمام بالبيئة وحرصاً منه على وضوح

---

(1) حيث تقضى هذه المادة بأنه " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١- **البيئة** : المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

٢- **الهواء** : الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.

٣- **الاتفاقية** : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث.

٤- **المكان العام**: المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض.

٥- **المكان العام المغلق**: المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

٦- **المكان العام شبه المغلق**: المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية.

٧- **تلوث البيئة** : أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

٨- **تدهور البيئة** : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنـــزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

٩- **حماية البيئة** : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى . -

=١٠- **تلوث الهواء**: كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى، بما فى ذلك الضوضاء.

١١- **مركبات النقل السريع**: هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة.

١٢- **التلوث المائى**: إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

١٣- **المواد والعوامل الملوثة**: أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

١٤- **المواد الملوثة للبيئة المائية**: أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالمواد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. ويندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتى.

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

(جـ) أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) النقابات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة.

(و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها.

١٥- **الزيت**: جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران- =

والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

١٦- المزيج الزيتى: كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً فى المليون.

١٧- مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً فى المليون.

١٨- المواد الخطرة: المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

١٩- النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات.

٢٠- تداول المواد : كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

٢١- إدارة النفايات: جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

٢٢- التخلص من النفايات: العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر فى الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميد.

٢٣- إعادة تدوير النفايات: العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

٢٤- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية : المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣/١٩٧٨.

٢٥- تسهيلات الاستقبال: التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان، وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على الموانى والممرات المائية. -

= ٢٦- **التصريف**: كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية.

٢٧- **الإغراق**: (أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية.

(ب) كل إغراق متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

٢٨- **التعويض**: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلاً بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بر وكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢٩- **وسائل نقل الزيت**: كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل فى تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمةلاستعمال هده الأنابيب.

٣٠- **السفينة** : أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى.

٣١- **السفينة الحربية** : هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى لها.

٣٢- **السفينة الحكومية** : هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية.

٣٣- **ناقلة المواد الضار**: السفينة التى بنيت أصلاً أو التى عدل تصميمها لتحمل =

- شحنات من مواد ضارة سائلة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

٣٤- المنشأة: يقصد بها المنشآت التالية

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ و٥٥ لسنة ١٩٧٧.
- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و١ لسنة١٩٩٠.
- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام: ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و٦٣ لسنة ١٩٧٤ و١٢ و١٣ و٢٧ لسنة ١٩٧٦ و١٠٣ لسنة ١٩٨٦.
- منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام : ٥٥ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨.
- جميع مشروعات البنية الأساس٠ية.
- أى منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة. ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

٣٥- شبكات الرصد البيئى: الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

٣٦- تقويم التأثير البيئى: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها.

٣٧- الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

٣٨- الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية:هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شئون البيئة. (ب) مصلحة الموانى والمنائر.

(ج) هيئة قناة السويس . (د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية.

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ. (و) الهيئة المصرية العامة للبترول.

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية. (ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية.

(ط) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

أحكام القانون الذى يكفل حمايتها والتعرف على مدلول المصطلحات التى تضمنتها نصوصه، فقد اشتملت المادة الأولى من القانون على بيان المعانى المقصودة بـــ ٣٧ لفظاً أو عبارة فى تطبيق أحكام القانون. وأوضح فى البند الثامن والثلاثين من تلك المادة الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية [١].

وقد وضع القانون تنظيماً كاملاً لإدارة البيئة فى **الفصل الثانى**[٢] من هذا الباب فأنشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز شئون البيئة لحماية وتنمية البيئة يتبع الوزير المختص بشئون البيئـــة. وأجاز إنشاء فروع للجهاز بالمحافظات بموجب قرار من الوزير المختص بشئون البيئة على أن تكون الأولوية للمناطق الصناعية. وقد صدر بالفعل القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ من وزير الدولة لشئون البيئة بإنشاء ثمانية فروع للجهاز هم: فرع القاهرة الكبرى - فرع الإسكندرية- فرع وسط الدلتا ومقره طنطا - فرع شرق الدلتا ومقره المنصورة - فرع منطقة القناة بمدينة السويس - فرع البحر الأحمر بمدينة الغردقة- فرع شمال الصعيد بمدينة أسيوط - فرع جنوب الصعيد بمدينة أسوان.

وأناط القانون بجهاز شئون البيئة [٣] رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع

---

(١) وقد أضافت إليها المادة الأولى - فى الفصل الأول من الباب التمهيدى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - ثمانية ألفاظ وعبارات أخرى.

(٢) جاء تحت عنوان (جهاز شئون البيئة) فى المواد من (٢-١٣) توضح تشكيل الجهاز واختصاصاته، والمواد من (٢-٦) من اللائحة التنفيذية.

(٣) راجع ما سبق.

الجهات الإدارية المختصة كما أجاز له الاضطلاع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات ومنها وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء أثناء التشغيل. والمتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط. ووضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات. وإعداد خطة للطوارئ البيئية وإدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها والمشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته إلى أخر ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون.

ومجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وهو مجلس مشكل من عشرين عضواً برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة ومن بينهم ثلاثة أعضاء عن التنظيمات غير الحكومية واثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة واثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية وثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام.

وقد انشأ هذا القانون – في **الفصل الثالث** – صندوقاً لحماية البيئة [1] تخصص موارده للصرف منها فى تحقيق أغراضه وذلك

---

(1) جـاء ذلك بالفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان (صندوق حماية البيئة) فى المواد (١٦،١٥،١٤) التى تحدد موارد ومصارف أموال الصندوق، والمادتين (٨،٧) من اللائحة التنفيذية.

بهدف توفير مصادر التمويل التى تلزم لمواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات التجريبية والرائدة فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وإنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى وإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية وصرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة ودعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته وغير ذلك من الأنشطة التى نصت عليها المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية[(١)]. وأناط القانون بجهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية – فى **الفصل الرابع** من هذا الباب – وضع نظام للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة [(٢)].

---

(١) حيث جاء بهذه المادة " تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه، وبصفة خاصة – بالإضافة لما جاء بالمتن .....

- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتى ثبت تطبيقها بنجاح.
- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التى تعالج ملوثات البيئة.
- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئى ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- المشاركـــة فى تمويل مشروعات حماية البيئة التى تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوفر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- مشروعات مكافحة التلوث...........................
- الأغراض الأخرى التى تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتى يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز .

(٢) راجع المادة (١٧) من هذا القانون وتقضى المادة (١٨) منه بأن يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه فى المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء، راجع المادة (٩) من اللائحة التنفيذية.

- حماية البيئة الأرضية من التلوث

خصص القانون **الباب الأول** منه لحماية البيئة الأرضية من التلوث – وقد جاء هذا الباب فى فصلين – أوجب فى **الفصل الأول**[1] على الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص أن تتولى تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة وإرسال صورة من تقييم التأثير البيئى إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية. كما أوجب على هذه الجهات التأكد من تنفيذ المقترحات. وحدد القانون مدة ستين يوماً ليوافى جهاز شئون البيئة الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى تقييم التأثير البيئى وذلك من تاريخ استلامه له وإلا اعتبر عدم الرد موافقـــة على التقييم وأجاز القانون لصاحب المنشأة الاعتراض كتابة على نتيجة التقييم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها من الجهة الإدارية المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول. وينظر الاعتراض أمام اللجنة الدائمة للمراجعة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ثلاثة من الخبراء ويمثل فيها مندوب عن جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة أو من ينوب عنـــه

---

(1) ويقع هذا الفصل فى عشر مواد تحت عنوان (التنمية والبيئة)، راجع المواد من ١٩ إلى ٢٨، وقد تناولت اللائحة التنفيذية هذا الموضوع فى خمس عشرة مادة (١٠-٢٤).

بتوكيل رسمى وممثل عن الجهة المختصة أو المانحة للترخيص. وتصدر اللجنـــة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها.

وتخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لأحكام تقيم التأثير البيئى السابق بيانها ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغير النمط الإنتاجى لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية فى مبنى المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه تأثير ضار على البيئة أو على العاملين فى المنشأة.

وقد أوجب القانون على صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب. كما أناط بالجهاز متابعة بيانات السجل المشار إليه للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة وذلك كل سنة فإذا تبين وجود مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكـــون للرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

١- غلق المنشأة.

٢- وقف النشاط المخالف.

٣-المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة.

وأوكل القانون إلى جهاز شئون البيئة بمهمة الإشراف على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى، وإلزمه بوضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، وأوجب على جميع الجهات - العامة والخاصة- والأفراد المسارعة بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية.

وأوجب هذا القانون أن تخصص فى كل حى أو قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تتاح منتجات تلك المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة مع إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها. وحظر القانون صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) من اللائحة التنفيذية[١]. كما حظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. وكذلك إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

وفى **الفصل الثانى**[٢] - من الباب الأول - حظر القانون تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإداريـــة المختصة

---

(١) وتشمل : أ- الطيور والحيوانات المبينـــة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم٢٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفيذاً لأحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة.
ب- أى طيور أو حيوانات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية.
ج- أى طيور أو حيوانات أخرى يصدر لها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة.

(٢) وقد استحدث القانون هذا الفصل كاملاً، وأورده فى خمس مواد (٢٩ -٣٣) وتناولت اللائحة التنفيذية هذا الموضوع فى تسع مواد (٢٥-٣٣).

كما حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهوريـــة مصر العربية. وحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهوريـــة مصر العربية وجعل العقوبة على مخالفة هذا الحظر السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامـــة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على الأربعين ألف جنيه مع إلزام مستورد النفايات الخطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

كما أخضع إدارة النفايات الخطرة لقواعد وإجراءات حددتها اللائحة التنفيذية، وحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجتها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة وأوجب على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة اتخاذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى إضرار بالبيئة ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- حماية البيئة الهوائية من التلوث

خصص القانون **الباب الثانى**[1] منه لحماية البيئة الهوائية من التلوث فإشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى

---

(1) ويقع هذا الباب فى أربع عشرة مادة (٣٤-٤٧). وقد تناولته اللائحة التنفيذية للقانون فى ست عشرة مادة (٣٤-٤٩).

الحدود المصرح بها. ويشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة .

وألزم القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية[١]، أو أى تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة. وجعل عقوبة هذه الجريمة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار إليها. وحظر القانون استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة بالمادة ٣٧ [٢] من اللائحة التنفيذية وقرر عقوبة لمخالفة هذا الحظر الغرامة من

---

(١) وقد جــاء بملحق ٦ جدولان، أولهما: أوضح الحدود المسموح بها لملوثات الهواء من الانبعاثات فى حالة الجسيمات الكلية، وثانيهما أوضح الحدود القصوى لانبعاثات الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعيـــة. وبين هذا الملحق أن ملوثات الهواء المعنية. بهذه المادة هى الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو فى الحالة البخارية والتى تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتدخل فى ممارسة الإنسان لحياته اليومية، وبالتالى تعتبر تلوثاً للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد على الحد الأقصى المسموح به فى الهواء الخارجى.

(٢) (م/٣٧) " لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى التالية :

أولاً : المركبات الموجودة فى الخدمة حالياً:

أول أكسيد الكربون: ٧% بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠-٩٠٠ لفة/دقيقة).

هيدروكربونات غير محترقة : ١٠٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة (٦٠٠-٩٠٠ لفة /دقيقة) =

٢٠٠ –٣٠٠ جنيه مع جواز وقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز ستة أشهر وفى حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص.

وأوجب القانون على جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو المبين بالمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية [1] كما أوجب

- الدخان : ٦٥% درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.

ثانياً : المركبات الحديثة التى يجرى ترخيصها اعتباراً من ١٩٩٥:

أول أكسيد الكربون: ٤,٥% بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠/٩٠٠ لفة/دقيقة).

هيدروكربونات غير محترقة : ٩٠٠ جزء فى المليون .....

الدخان : ٥٠% درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.

ويسرى حكم هذه المادة فى المحافظات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية، على أن يتضمن القرار فترة لا تزيد على عام لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك الآلات والمحركات والمركبات من توفيق أوضاعها وفقاً لحكم هذه المادة.

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول أن يعيد النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة ".

(١) (م/٤١) " ... ١- أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الأمن بعيداً عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء.

٢- نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

• أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع انتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق.

• أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقاً لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان.

٣- أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها.

٤- أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية " .

عند حرق أى نوع من الوقود أو غيرها أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها وأوجب على المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق - وحددت اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق [1].

كذلك حظر القانون إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية. وحظر كذلك رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى حددتها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

وللحد من الضوضاء ألزم القانون جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وأوجب على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر

---

(1) راجع المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبـــة لضمان ذلك – وقد بينت اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها بأماكن العمل – وكذلك الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة وذلك بالملحق رقم (٧) باللائحة التنفيذية.

وللحفاظ على البيئة داخل مكان العمل حماية للعاملين فيه ألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها وأوجب عليه أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحـــة المهنية وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء، كما ألزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحدين الأقصى والأدنى المسموح بهما، وأن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها فى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود.

واشترط القانون فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافيـــة بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

وأوجب القانون على المدير المسئول عن المنشأة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود

المسموح به فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن [1]. وتخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى، وحظر القانون التدخين فى وسائل النقل العام.

وفى مجال الحماية من التلوث الإشعاعى حظر القانون أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعـة بالهواء على الحدود المسموح بها والتى يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد الرجوع لوزارة الصحة وجهاز شئون البيئة. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

- حماية البيئة المائية من التلوث

خصص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ **الباب الثالث**[2] منه لحماية البيئة المائية من التلوث، على حين اقتصرت أحكامـه على حماية البيئة المائية البحرية وشواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها فقط من مخاطر التلوث بجميع صورة وأشكاله، أما البيئة المائية فى نهر النيل وفرعية والمجارى المائية فإن حمايتها تكفلها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث [3]

---

(١) ويعد التدخين فى غير هذا الحيز مخالفة إدارية تعرض مرتكبها للعقاب التأديبى المعمول به بالمنشأة. راجع المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) وقـد جاء هذا الباب فى أربعة فصول ويقع فى خمسة وثلاثين مادة : الفصل الأول: تحت عنوان " التلوث من السفن" وينطوى على ثلاثة فروع – الفصل الثانى: "التلوث من المصادر البرية" – الفصل الثالث: "الشهادات الدولية" – الفصل الرابع: "الإجراءات الإدارية والقضائية".

(٣) مما جعل البعض يرى أنه كان من الأفضل أن يكون عنوانه : " حماية البيئة البحرية من التلوث " راجع د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، سنة ١٩٩٩، ص ٦٥.

الذى شددت العقوبات المقررة فيه بالمادة ٨٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ لتصبح الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار إليها. وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بتصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد يكون لتلك الوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحقها فى إلغاء الترخيص.

وقد جاء **الفصل الأول**[١] –من الباب الثالث– تحت عنوان (التلوث من السفن) فحظر – فى **فرعه الأول** [٢]– على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية كما حظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعة الأخرى – بما فى ذلك وسائل نقل الزيت – تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر وأوجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ومعالجة ما يتم

---

[١] وقد جاء هذا الفصل فى ثلاثة فروع، الفرع الأول " التلوث من الزيت" ويضم اثنى عشرة مادة، حلت محل قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨، الفرع الثانى " التلوث بالمواد الضارة، ويقع فى ست مواد، الفرع الثالث " التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة " وبه ثلاث مواد.

[٢] راجع المواد (٤٨–٥٩) من القانون، والمواد (٥٠–٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.

تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، ويلتزم مالك السفينة أو ربانها بالاحتفاظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن (عام٧٣/١٩٧٨)[1].

ولمنع التلوث بالمواد الضارة حظر القانون فى –**الفرع الثانى**[2] من هذا الفصل– على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. وحظر على السفن التى

---

[1] وتدعيماً من المشرع لهذه الحماية تناول فى فصله الثالث موضوع الشهادات الدولية، حيث نص فى المادة (٧٦) بأن " على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣، وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث. ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها ".

(م٧٧) : " على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية.

أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهـــادة منع التلوث بالزيت التى تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[2] راجع المواد (٦٠-٦٥) من القانون.

تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، كما حظر على السفن إلقاء الحيوانات النافقة فيهما.

كذلك حظر القانون -فى **الفرع الثالث**[1] من هذا الباب- على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية وأوجب عليها التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التى حددتها اللائحة التنفيذية.

وحظر على السفن والمنصات البحرية - التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية - وكذلك السفن التى تستخدم المؤانى المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية. وأوجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددهـا الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص. كما أوجب تجهيز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثـة وفضلات السفن من القمامة. كذلك أوجب القانون أن تجهز جميع مؤانى الشحن والمؤانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة

---

(1) راجع المواد (٦٧،٦٦،٦٨) من القانون، و(٥٤، ٥٥، ٥٦) من اللائحة التنفيذية.

لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن، وأن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية فى الميناء وتجهيز الموانئ المعدة لاستقبال ناقلات المواد السائلة الضارة، وكذلك أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفايتها. وبمراعاة قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧.

وقد عرفت اللائحة التنفيذية -لقانون حماية البيئة فى مادتها الأولى- (البحر الإقليمى) بأنه المساحات من البحر التى تلى شواطئ جمهورية مصر العربية وتمتد فى اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحريا مقاسه من خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢.

وعرفت (المنطقة الاقتصادية الخالصة) بأنها المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمى لمسافة مائتى ميل بحرى مقاسة بخطوط الأساس.

قرر القانون لمخالفة الأحكام السابقة الخاصة بتلوث البيئة المائية من السفن عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة السابقـــة. وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت تلك الجهة الإدارية المختصة بالإزالة على نفقته.

" ولا تسرى العقوبات المشار إليها على حالات التلوث الناجمة عن:

أ – تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

ب– التفريغ الناتج عن عطب بالسفينـــة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

جــ – كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه " (1).

ألزم القانون مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وكذلك المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع

---

(1) راجع المادة (٢٥٤) من القانون.

بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التى أتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وفى اللائحة التنفيذية للقانون. كما أوجب القانون على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

كما خول القانون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة وحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجوف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وخول القانون لمأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام الباب الثالث من القانون، عند وقوع المخالفة – إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل – أن يقوموا بتحصيل مبالغ فورية مؤقتة تحت حساب الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المقررة للعقوبات المنصوص عليها فيه على ألا تقل عن الحد الأدنى المقررة للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة.

وقد حدد القانون فى البند رقم ٣٨ من المادة الأولى الجهة الإدارية المختصة لحماية البيئة المائية بأنها إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

أ- جهاز شئون البيئة. **ب- مصلحة الموانى والمنائر.**

ج – هيئة قناة السويس. **د-هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية.**

هـ- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ. **و - الهيئة المصرية العامة للبترول.**

ز-الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية. **ح - الهيئة العامة للتنمية السياحية.**

ط- الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

واستكمالاً لحماية البيئة المائية من التلوث خصص القانون **الفصل الثانى**[١] - من الباب الثالث- لمواجهة التلوث من المصادر البرية، فحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة واعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

واشترط القانون للترخيص بإقامة أى منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات لتقييم التأثير البيئى لها. كما يلتزم بتوفير

[١] ويقع هذا الفصل فى سبع مواد، راجع المواد (٦٩ - ٧٥) من القانون . وقد تناولته اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى المواد (٥٧ - ٦٠).

وحدات لمعالجة المخلفات، وبأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

وأوجبت اللائحة التنفيذية للقانون على معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل (1).

وفى حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه مهلة مدتها شهر لمعالجــة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال تلك المدة أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة يوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة، وذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار إليها).

ويحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها فى الملحق رقم (١٠) للائحة التنفيذية فى البيئة المائية (2).

---

(1) راجع : المادة (٥٨) من هذه اللائحة.

(2) حيث جاء بهذا الملحق "مواد غير قابلة للتحلل هى تلك المواد التى تتواجد فى البيئة لمدة طويلة معتمدة أساساً على الكميات التى يتم صرفها فى البيئة البحرية، حيث إن بعضاً منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل -

كذلك حظر القانون إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وحظر أيضاً إجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. وأوجب أن يرفق بطلب الترخيص فى هاتين الحالتين دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئى للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الاتزان البيئى للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ وعلى الأخص النحر والإرسال والتيارات الساحلية والتلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال. وحددت اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص ومراجعة دراسة تقييم التأثير البيئى فى الحالتين.

وأجاز القانون لممثلى الجهات الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المبينة بالفقرة السابقة للإطلاع على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالاً

- من شهور إلى عدة سنوات معتمدة على تركيب هذه المواد والتركيز فى البيئة.

١- المواد غير العضوية، ومثالها : الزئبق ومركباته - الرصاص ومركباته - الكادميوم ومركباته - الكوبالت - الفاناديوم - النيكل- السلينيوم- الزنك ومركباته .

٢- المواد العضوية: ومثالها : .... Malathion - Dimethoate .

أجريـــت أو شـــرع فـــى إجـــرائها مخالفة للأحكام السابقة، يكلف المخـــالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصـــله علـــى نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإدارى(١).

---

(١) وفى بحث للأستاذ سامح راشد عن " قانون البيئة والسياسة البيئية فى مصر جاء فيه أن موضوع السياسة البيئية فى مصـــر واحد من أهم الموضوعات التى يوليها صانع القرار المصرى أولوية خاصة فى أجندة اهتمامات م صر الراهـــنة والمستقبلية . من هنا نبعت فكرة تناول سياسة مصر البيئية من خلال التعرف على موقع قضايا البيئة عالمـــياً ومحلـــياً ، ورصد مشكلات مصر البيئية ثم متابعة السياسة البيئية وتطورها فى مصر سواء على المستوى التشـــريعى أو التنفيذى . ويركز هذا لتقرير على قانون البيئة المصرى بتحليل جوانبه المختلفة سلباً وإيجاباً ، بما قد يساعد على إجلاء صورة سياسة مصر البيئية بشكل يسهم فى تحسين وضع مصر البيئى.

تصـــاعد الاهتمام فى مصر بقضايا البيئة ومشكلاتها فى السنوات الأخيرة ، وأضحت المسائل البيئية تحتل مكانـــاً بـــارزا ضـــمن قائمـــة الأولويات الوطنية الراهنة حتى أن كثيراً من العلماء فضلاً عن المتخصصين فى الاســـتراتيجية والأمن القومى يعتبرون البيئة عنصراً أساسيا من عناصر الأمن القومى المصرى فى المرحلة الراهنة وعـــلى المدى المنظور ، نظراً لتداخلها مع معظم الجوانب الحياتية للمجتمع وتأثيرها وتأثرها الواضح بمقومات وأركان المصلحة القومية بدرجة أو بأخرى . والواقع أن الاهتمام بالبيئة ليس أولوية مصرية منفردة وإنما بدأت الاهـــتمام بها فى العالم المتقدم منذ سنوات طويلة خاصة فى الدول الصناعية الكبرى التى التفتت للانعكاسات الســـلبية للـــتطورات الصناعية والتكنولوجية على المنظومة البيئية حيث شهدت العقود التسعة الماضية من هذا القـــرن تضـــاعف عـــدد سكان العالم ثلاث مرات وزاد حجم النشاط الاقتصادى مرات وزاد حجم النشاط الاقتصـــادى العالمى ٢٠ مرة وتضاعف حجم الناتج الصناعى ٥٠ مرة ومن المسلم به أن الجزء الأكبر من هذه الطفرات قامت به الدول الغربية . كذلك تركز هذا التقدم فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذى جعـــل الانعكاســـات البيئـــية محصورة فى فترةزمنية محدودة نسبياً ، وفى المناطق الصناعية بالأساس ، وبالتالى أصبحت المشكلات البيئية هماً غربياً بالدرجة الأولى .

لكن بمرور الوقت واتساع نطاق التقدم الصناعى وانتقال التكنولوجيا ومعها الأنماط المعيشية الحديثة إلى مناطق العالم المختلفة، الدول الجديدة المصدرة للتكنولوجيا وتطبيقات التقدم العلمى، وفى ظل السعى المصرى الحثيث إلى تحقيق معدلات مرتفعة من الأداء الاقتصادى وزيادة الإنتاجية وتشجيع الصناعة المصرية بدأت مصر تواجه الآثـــار الســـلبية المصـــاحبة للتقدم الانسانى ، ومن أهمها الآثار البيئية وهى متعددة الجوانب إ تشتمل على –

- تلـــوث الهـــواء الناتج عن عوادم السيارات وأدخنة المصانع ، وتلوث المياه بالمخالفات الصناعية فضلاً عن الـــتلوث الصوتى الناجم عن ارتفاع نسبة الضوضاء ، وغير ذلك من مصادر عديدة للتلوث تحفل بها البيئة فى مصر .

وكما كان تأثر الدول المتقدمة بالتلوث البيئى مبكراً فإن تحركها نحو مقاومة هذا التلوث بدأ أيضا منذ سنوات طويلـــة خاصة بحلول عقد السبعينيات ، حيث عقد أول مؤتمر دولى خاص بالبيئة برعاية الأمم المتحدة للبيئة كمـــنظمة تابعـــة للمـــنظمة الدولـــية ،وتزامن هذا التصاعد فى اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة مع زيادة اهتمام الحكومـــات والدول بها ، فشهد كل من عقد الثمانينيات والتسعينيات تشكيل العديد من الوكالات والهيئات وكذلك وزارات خاصة بالبيئة، فضلاً عن سن العديد من التشريعات ووضع السياسات الحمائية للبيئة .

وقـــد تباينت الدوافع وراء الاهتمام بقضايا البيئة ، إ نبع اهتمام بعض الدول بها من حوادث معينة كحالة الـــيابان ، أو من استشعار المخاطر الناجمة عن التطور التكنولوجى ، كما فى الولايات المتحدة ، كذلك كان للمـــنظومة الثقافـــية فى المجتمعات الأوروبية تأثير كبير فى الارتداد عن الاقتصاد فى أولوياتهم الاجتماعية على التحديـــث والتطور المادى إلى درجة أكبر من المثالية والإنسانية أدت إلى احتلال موضوعات كالبيئة وحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية مكان الصدارة فى الأولويات العالمية .

أما فى مصر ، فرغم وجود أول تشريع يجرم تلويث البيئة ضمن قانون العقوبات رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٧ ، إلا أن الاهتمام الحقيقى بقضايا البيئة بالمعنى الشامل لم يظهر إلا منذ سنوات قليلة إثر الاتجاه العالمى الذى أشرنا إليه ، وساعد على ذلك وجود مساعدات خارجية متنوعة شجعت على السير فى هذا الركاب الدولى ، كما لاحظـــت الجهـــات المختصة بوضع السياسات العامة فى مصر أنه على المدين المتوسط والآجل لا يمكن لأى سياسات تنموية أن تثمر بدون التهيئة الموازية لمناخ تنموى شامل تعد قضايا البيئة أحد أهم عناصره .

مشـــاكل مصـــر البيئـــية تعـــرف البيئة بأنها " كل ما هو خارج عن كيان الإنسان ، وكل ما يحيط به من موجـــودات ، فتشـــمل الهـــواء الذى يتنفسه والماء الذى يشربه والأرض التى يسكن عيها ، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد " ، وبذا تصبح مشاكل البيئة هى كل مشكلة ترتبط بما يحيط بالإنسان ويخرج عن حدود ما يشغله من مساحة فى الفراغ .

وتـــبعاً لذلك يقسم المتخصصون البيئة إلى ثلاثة مستويات رئيسية هى البيئة المائية ، والهواء ، والأرض بما فيها وما عليها . وبالتالى تتنوع المشاكل البيئية حسب كل من هذه المستويات الثلاثة :

أولاً : البيئة المائية: تقع النسبة الغالبة من مشكلات مصر البيئية فى نطاق البيئة المائية سواء من حيث كمية المياه المـــتاحة وبالـــتالى المستهلكة أو من حيث تلوث هذه المياه غذ تمثل مجارى مصر المائية المصرف الأول لمختلف أنـــواع المخلفات فى مصر بما فيها مخلفات الصرف الزراعى والصرف الصحى والمخلفات الصناعية ومخلفات الســـفن وبعض المنشآت الشاطئية . وتقدر نسبة المخلفات السائلة الناتجة عن المصانع وتصب فى النيل مباشرة بـــ ٥٧% بينما تتجه ٣٠% منها إلى المصارف الزراعية و ١٣% منها إلى الصرف الصحى، ووضع البحار-

= فى مصر ليس أفضل حالاً من النيل ، إذ يستقبل البحر الأبيض فى منطقة خليج المكس حوالى ٦ ملايين متر مكعــب يومياً من المياه الملوثة بها ٦٠٠ كجم زنك، ١٢٠ كجم نحاس ٣٥ كجم رصاص، وكذل الوضع فى خليج أبى قير الذى يستقبل يومياً ٢ مليون متر مكعب مياه م لوثة أيضا .

ثانــياً : الهــواء : وتــتركز مشكلة تلوث الهواء فى مصر داخل المناطق الحضرية خاصة المدن الكبرى والصناعية وتــتجاوز نســبة تلوث الهواء فى مصر المعدلات الصحية المسموح بها عالمياً بمراحل، حيث بلغت نسبة تركز الرصــاص فى شــوارع القاهرة من ٢,٨ – ١٢,٥ميكرو جرام فى كل متر مكعب هواء ، فى حين يبلغ الحد الأقصى لهذه النسبة ٠,٥ – ١ ميكرو جرام وفقاً لمعدلات منظمة الصحة العالمية وهناك أيضا إضافة للرصاص أكاســيد الكــبريت والنيتروجين والجسيمات الهيدروكربونية ، فضلاً عن السحب السامة الناجمة عن عوادم الســيارات وأدخنة المصانع وغبار الأسمنت والصناعات الجيرية . ونسوق هنا مثالاً واحداً على حجم التلوث الهوائى وهو ذلك الناتج عن السيارات وهو تلوث يتضمن جانباً كيميائياً هو العادم وآخر صوتياً هو الضوضاء، وثالثاً نفسياً وهو الضغط الذى يتولد من الازدحام المرورى فى شوارع مصر ، ويبلغ عدد السيارات فى مصر – حســب إحصــائيات ١٩٩٦ – ٢,٥ مــنها مليــون ومائة ألف سيارة تسير فى القاهرة الكبرى ٣٢٤ ألف الإسكندرية .

ثالــثاً : لأرض – تتأثر البيئة الأرضية مباشرة بالتلوث فى كل من البيئتين المائية والهوائية . لكن ثمة أوجه للتلوث الأرضى فقط لعل اهمها ما يتعلق بالأراضى الزراعية خاصة التلوث بالمبيدات والمخصبات، وهى مواد قد يكون لها فائدة معينة إلا أن إضرارها صحياً وزراعياً قائمة وخطيرة.

وكذلــك يندرج فى ا طار مشكلات البيئة الأرضية المواد التى تدفن فى الأرض وتؤثر على مكوناتها الطبيعية ، ومن هذه المواد القمامة والنفايات ومياه الصرف التى تترسب فى جوانب المجارى المائية والمصارف .

إذا كانــت هذه – بإيجاز – أهم المشاكل التى تواجهها البيئة المصرية ، فإن ما يجب التأكيد عليه أن مشاكل البيــئة فى مصــر – والبيئة فى أى مكان – متشابكة وتؤثر كل منها على الأخرى مكونه ما يمكن أن نسميه شبكة الأزمات البيئية فى مصر .

السياســة البيئــية لم يظهر فى مصر ما يعرف بالسياسة البيئية إلا منذ عقدين تقريباً ، ومع ذلك نجد أصولاً للتشــريعات الحمائية للبيئة فى قوانين كثيرة قديمة لم تكن مخصصة أساساً لقضايا بيئية وإنما مستها ضمن قضايا أخــرى ، ولعل أقدم هذه القوانين القانون الذى أشرنا إليه رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وهو يحرم إلقاء الجيف فى نهــر النــيل ،ويحظر اقتلاع أو إتلاف المزروعات فى الأماكن العامة . وجاء بعد ذلك القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخــاص بالمحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة ، ثم قانون تنظيم الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . ثم تطــور الاهتمام التشريعى بالبيئة نسبياً فى الستينيات إذ بدأ سن قوانين خاصة بمسائل بيئية معينة ، مثل لقانون مــنع تلويــث مياه البحر بالزيت رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨، ثم تدرجت القوانين حتى وصلت إلى القانون رقم ٤ لســنة ١٩٩٤ المعروف باسم قانون حماية البيئة . وقد شهدت مصر اهتماماً متدرجاً بالبيئة فى مرحلة= =

السبعينات حينما شكلت لجنة خاصة للإعداد للمشاركة فى مؤتمر – البيئة الأولى عام ١٩٧٢ ثم أتجه التفكير إلى تثبيتها كلجنة دائمة للبيئة ،وفى الثمانينيات تم طرح فكرة إصدار قانون خاص بالبيئة وبدأت الفكرة بإعداد مشروعى قانونين يتناولان البيئة وتلوث الهواء ، وأضاف لهما فى عام ١٩٩٠ مشروع قانون للتلوث البحرى .
ثم أعيد الموضوع للنقاش الجدى فى عام ١٩٩١ . وأخذ مسارين متوازيين :

* أولهمـــا : تمثل فى وضع خطة قومية للعمل فى مجال البيئة ، واشتراك فى إعدادها ٢٠٠ من الخبراء فى مختلف المجـــالات والتخصصـــات كالـــزراعة والصناعة والرى والبترول والصحة ينتمون إلى وزارات ومراكز بحثية ومـــنظمات غير حكومية .ولقى هذا المسار مساندة دولية من البنك الدولى ودول كاليابان والدنمارك والاتحاد الأوروبى حـــتى تم بالفعل الانتهاء من الخطة ليعلن عنها فى مايو ١٩٩٢ كمشروع ينتظر التمويل من الدول والمنظمات المتهمة بالبيئة . ومنذ ذلك الوقت والخطة لم تزل حتى الآن مجرد مشروع لم يدخل حيز التنفيذ.

* المســـار الثانى : هوا لاتجاه التشريعى لتقنين الاهتمام بالمحافظات على البيئة فبعد أن طرحت مشاريع القوانين الجزئـــية الـــتى أشرنا إليها انفاً ، ورؤى إصدار قانون عام للبيئة يجمع هذه القوانين ،ويغنى عن اللجوء للتعدد التشريعى فى مجال البيئة تسهيلاً لعملية التنظيم التشريعى ومنعاً للازدواجية فى تقنين التعاطى مع القضايا البيئية . وقـــد استغرق إصدار القانون ما يقرب من أربع سنوات بدأت عام ١٩٨٩ شهد خلالها مروع القانون العديد مـــن المناقشـــات وأدخلـــت عليه تعديلات عديدة وصلت إلى ١٧ تعديلاً.وقد شارك فى مناقشة القانون قبل إصـــداره بإضافة على الهيئات البرلمانية للأحزاب والأعضاء المستقلين فى مجلس الشعب عدد من المنظمات غير الحكومـــية المتهمة بالبيئة وبعض الشخصيات ذات المكانة فى هذا المجال ، وذلك من خلال جلسات استماع عقدها المجلس بغرض التعرف على آراء المتخصصين والمتهمين بالبيئة . كذلك اشتركت عدة لجان بالمجلس فى مناقشة وصياغة القانون وهى اللجان ذات الصلة بالموضوع كالصحة والبيئة ، الصناعة والطاقة ، الزراعة ، ا لســـياحة ،وقـــد أدخلت اللجنة المشتركة المكونة من ممثلين للجان المذكورة تعديلات فى ثمانين مادة وقامت بحذف تسع مواد وأضافت سبع مواد جديدة وبعد أن أتمت اللجنة المشتركة أعمالها رفعت تقريراً بشأن القانون إلى المجلس الذى ناقش القانون عبر ١٩ جلسة خلال الدورين الثالث والرابع من الفصل التشريعى السادس ٩٢ – ١٩٩٤ واشترك فى مناقشة القانون فى هذه الجلسات ٧٧٠ عضوا منهم ٤٩٧ عضوا تجمع ، ثم ووفق على مشروع القانون فى ١١ يناير ١٩٩٤ .

ووفقـــاً للكلمة التى ألقاها أمام المجلس ممثل الحكومة السيد وزير شئون مجلس الوزراء والتنمية الإدارية عند مناقشة القانون فإن الهدف من القانون يتمثل بالأساس فى عدة نقاط أهمها :

أ – تكوين هيكل قانون قوى لحماية البيئة .

ب– إيجاد آليات تنفيذية تمكن جهاز البيئة من تنفيذ مهامه .

ج ـ مواجهة النفايات الخطرة خاصة مع تعرض مصر لمخاطر النقابات القادمة من الخارج لتوضع فى داخل الحدود المصرية .

د – أن يفـــرض عـــلى كـــل منشأة قبل أن تبدأ نشاطها القيام بإعداد دراسة للتأثير المتوقع على الأوضاع البيئية المحيطة بها .

وقـــد انـــتهى الرأى على الموافقة على القانون بالصورة التى صدر بها ، حيث ينقسم القانون على خمســـة أجزاء رئيسية عبارة عن باب تمهيدى يتضمن الأحكام العامة والتعريفات والمسائل التنظيمية والهيكلية الخاصة بالمؤسسات المنوطة بحماية البيئة ، وثلاثة أبواب أخرى تحتوى على تشريع تفصيلى لقضايا حماية البيئة مـــن تلوث الأرض والهواء والمياه على الترتيب وينتهى القانون بالأحكام الختامية والعقوبات التى ترفض على المخالف لأحكام القانون .

وصـــدرت اللائحة التنفيذية للقانون فى ٢٨ فبراير ١٩٩٤ أى بعد شهر واحد من صدور القانون ذاتـــه ، وتـــنص المـــادة الأولى من القانون على أن تقوم المنشآت القائمة وقت صدوره بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر لائحته التنفيذية، وهى المهلة التى تنتهى فى ٢٨ فبراير ١٩٩٨ .

وباعتبار القانون أعلى التشريعات التى تناولت موضوع البيئة وتلوثها فى مصر ، فقد وجد ترحيباً كبيراً عـــند صـــدوره من مختلف الأوساط المصرية خاصة تلك المتهمة بقضايا البيئة والسياسة العامة ،ومع ذلك فـــنظراً لأهمية قضية البيئة وبالتالى أهمية القانون الذى ينظم التعامل معها ، أخضع القانون للنظر والتحلي وطرحت عليه بعد صدوره عدد من الملاحظات بعضها يتعلق بجوانب إيجابية فيه ، وأخرى تتعلق بمثالب أو ثغرات قدت عرقل تحقيق الهدف من القانون كاملاً . ومن أهم تلك الملاحظات :

١ـــ يحســـب للقـــانون اتساع نطاقه وشموله للعديد من جوانب قضية البيئة فى مصر ،ورغم وجود قوانين أخرى تناولت بشكل جزئى مسائل بيئية إلا أن وجود قانون خاص للبيئة يجعل التعامل مع هذه المسائل موحداً وأكثر ضبطاً وتنظـــيماً كذلك نص القانون فى مادته الأولى على عدم التعارض مع القانون ٤٨ لسنة ٨٢ بشأن حماية نصر النيل والمجارى المائية من التلوث وهو القانون الوحيد الذى أشير صراحة على عدم جواز التعارض معه نظراً لغياب الحاجة إلى إعادة التشريع فى هذا النطاق خاصة أن القانون ٤٨ يعد كافياً فى حدود اختصاصه، لذا وكيلا تحدث ازدواجية فى التشـــريع ركـــز قانون البيئة على مياه البحار التى تطل مصر عليها ، أى المياه الإقليمية لمصر بكل ما يقع داخل نطاقها .

٢ـــ يحسب للقانون أيضاً أنه وضع قواعد جزائية رادعة للمخالفة فى أحكامه .

٣ـــ مـــن أهـــم المآخذ على القانون أنه ورغم شموليته وتفصيله فى آن واحد للجوانب المتعددة لموضوع البيئة فى مصـــر، فإنـــه يفتقر بدرجة كبيرة إلى إيضاح آليات تنفيذ بنوده ، ولم تقم اللائحة التنفيذية له بهذه المهمة قدر ما اهتمت بتوضيح الغرض من القانون ذاته وما تضمنته بنوده .

٤ـــ رغـــم مشاركة المهتمين والمتخصصين فى مجال البيئة فى صياغة مشروع القانون ، وما لذلك من انعكاسات إيجابية على تغطية القانون الجوانب فنية وعملية دقيقة إلا أن الاعتماد بدرجة كبيرة على البيئة جاء نسبياً على حساب الجودة القانونية للقانون من ناحية الصياغة والتعبيرات اللفظية المستخدمة حيث جاءت أحياناً قاصرة على توصيل-

- المعـــنى المقصـــود بالضبط فى حين كانت ، فى أحيان أخرى عامة بدرجة تتجاوز حدود المقصود بها على وجه الحصر ، ومن أمثلة ذلك :

أ — نـــص القانون فى المادة الأولى من الفصل الأول بالباب التمهيدى على عدد من التعريفات لما يتضمنه القانون مـــن ألفـــاظ وعبارات ، وفى حين أن الهدف من هذا هو منع اللبس وضبط وتدقيق الأحكام الواردة بالقانون بحيث تنطبق على ما يقصده القانون بالتعريفات المنصوص عليها فإن بعض هذه التعريفات لم يكن يستحق أن يورد نظراً لوضوحه للكافة بغير نص، ومثال كلمة (المنشاة) التى أضطر واضعو القانون عند تعريفها إلى تقييد معـــناها بالمنشآت الصناعية والسياحية وتوليد الكهرباء والمناجم والمحاجر ثم استكمل التعريف بانطباق اللفظ على جميع مشروعات البيئة الأساسية ،وخشية من هذا التقييد لتعريف المنشات أنهى القانون هذا التعريف بأنه ينصرف إلى أى منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة أى أصبح الأمر ينطـــبق تقريبـــاً على كل ما يبنى فوق الأرض بل وتحتها أيضاً . ولكن المشرع ربط هذا التعميم بصدور قرار بوجود تأثير على البيئة من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، ومن الواضح أن كلمة (منشأة) لم تكن تستحق هذا التأرجح بين التضييق والتعميم فى معناها بل ربما لم تكن هناك حاجة أساس للنص عـــلى تعريف لها . فضلاً عن أن أى منشأة ولو لم تكن صناعية لابد أن لها تأثيراً على البيئة بدرجة ما بما فى ذلـــك المنشآت السكنية فجميع المنشآت قابلة للتأثير على البيئة حسب استخدامها وليس فقط حسب الغرض المخصصة له عند إنشائها .

ب — عـــرف القانون السفينة على ألها " أى وحدة بحرية عائمة .. ،كذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على الســـواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى " وبذلك أضاف القانون للـــتعرف العام للفظ (السفينة) جزءاً يتضمن المنشآت المقامة على السواحل بما فيها الثابتة وهو ما يخرج عن مفهـــوم وطبـــيعة السفن .وهناك أيضاً أمثلة أخرى تشير إلى أن القانون كان يحتاج إلى مزيد من الضبط فى الصـــياغة والتدقيق فى الألفاظ ، والمعروف فى جميع التشريعات أيا كانت دقتها أو تخصصها أن الصياغة مهمة قانونية بالدرجة الأولى وليست مهمة فنية يضطلع بها الخبراء فى المجال موضوع القانون .

هـــ لم يوضـــح القانون بشكل كاف حدود الفصل فى الاختصاصات بين الأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية البيئة ،ومثال ذلك عدم توضيح صلاحيات صندوق حماية البيئة أو الكيفية التى يتم بها إنفاق موارده بها ، رغم أن إســـهاب فى ذكر مصادر التمويل والموارد التى تؤول إليه ،واقتصر فيما يتعلق بوظيفة الصندوق على تبعيته لجهاز شئون البيئة والأغراض التى تخصص لها موارده دونما تحديد معايير هذا الإنفاق أو الآلية التنفيذية المشرفة علـــيه ، بالطـــبع ليست هذه كل الملاحظات التى يمكن رصدها بالنسبة للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤، لكن المسألة الجوهـــرية أن السياسة البيئية فى مصر كانت فى أمس الحاجة لإصدار قانون خاص بالبيئة ولا تقلل المآخذ التى أشـــرنا إلـــيها من أهمية القانون وجدواه وإنما فقط تلفت النظر إلى أن هناك جوانب كان يجب أن تؤخذ فى الاعتـــبار . وربما كان أهمها — ويستحق التأكيد عليه — ما ذكرناه عن إغفال القانون وضع وسائل وآليات—

- تنفيذية ملائمة وكذلك وضع البدال المعقولة أمام المنشآت والجهات المتهمة بتلويث البيئة، وهذه هى الأزمة التى تواجهها المسألة البيئة فى مصر حالياً خاصة أن مهلة الثلاث سنوات المحددة بالقانون لم تكف كثير من الشركات والمصانع والمنشآت لتوفيق أوضاعها خلالها إما لعدم وجود بدائل واضحة للتصرف فى المخلفات والنفايات أو لارتفاع تكلفة هذه البدائل أو لعدم وجود وسائل سلمية بيئياً للتعامل معها وإدارتها فى نطاق المنشآت القائمة.

من هنا يتضح أن أزمة البيئة فى مصر ليست فقط أزمة تشريع أو سن قانون وإنما تتجاوز ذلك إلى مستوى السياسة البيئية بمعناها الشامل كجزء من السياسة العامة فى مصر ، ومما يؤكد هذا أن قرار إسناد أعباء حماية البيئة فى مصر إلى وزير دولة يعد فى ذاته خطوة متقدمة فى سياسة مصر البيئية ، لكنها فى ذات الوقت لم يصحبها توضيح أو تمييز للمهام الوزارية عن مهام جهاز شئون البيئة خاصة أن القانون (مادة ٢) ينص على تبعية الجهاز للوزير ا لمختص بشئون البيئة ،وفى نفس الوقت ينص القانون (مادة ٥) على قيام الجهاز " برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحافظ على البيئة و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية " وأدى هذا إلى وجود بعض اللبس لدى المهتمين والمتخصصين فى البيئة بشأن العلاقة بين الجهاز ووزير الدولة حتى أن الوضع السائد الآن يوحى بأن الجهاز يمارس اختصاصاته كما هى لكن تحت إشراف وزارى مباشر ، أى تحول أمر إلى وزارة مكونة من الجهاز كجهة اختصاص ووزير الدولة كجهة إشراف .

وعلى هذه الخلفية تأتى جهود حماية البيئة فى مصر والتى تتزايد الحاجة إلى تدعيمها يوماً بعد آخر وآخر الخطوات فى هذا الإطار الخطة العشرية الأولى التى أعدها جهاز شئون البيئة وبدأ بالفعل تنفيذها بحيث تنتهى عام ٢٠٠٧ وتتضمن عدة مشروعات عملية تواجه مشاكل التلوث والمخلفات ومن أهم هذه المشروعات :

أ – مشروع مكافحة التلوث الصناعة بدأ مكافحة التلوث الصناعة بدأ عام ١٩٩٧ ومقدر له الاستمرار خمس سنوات كمرحلة أساسية ويقوم حالياً بالتنسيق مع المنشآت الصناعية لوضع سبل وبدائل تنفيذ قانون البيئة وتخفيف حدة التلوث الصناعى .

ب – مشروع مخلفات المناطق الحضرية يتكلف حوالى ١٢٠٠ مليون جنيه ويتضمن نقل المخلفات الصلبة من المدن ومحطات تجميع وفرز القمامة ومحطات معالجة الصرف .

ج – مشروع مخلفات النشاط الزراعى : يقوم على تدعيم الصناعات القائمة على مخلفات القطن وقصب السكر وقش الأرز وغيرها من الأنشطة الزراعية – الصناعية ويتكلف المشروع حوالى ١٥٥٠ مليون جنيه .

وهناك مشروع أخرى تتعلق بإدارة المخلفات الصناعية الخطرة ومخلفات المستشفيات وغير ذلك من ملوثات البيئة . **الصورة** : إذن ليست قاتمة وربما كانت السياسة البيئية فى مصر وتشريعاتها تحتاج لمزيد من الاهتمام والتكاتف ، لكن ما تحقق منها حتى الآن يبشر بالتأكيد بمستقبل بيئى أفضل .

(مجلة قضايا برلمانية ــ السنة الأولى ــ العدد التاسع ، ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، ص ٣٦ ــ ٤)

وتأكيداً من المشرع بأن الهدف من حماية البيئة ومنع تلوثها هو حماية الإنسان والحفاظ على حياتـــه، نصت المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن يعاقب[1] بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكامه إذا نشاء عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن (من ٣ : ١٥ سنة) إذا نشاء عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (من ٣: ١٥ سنة) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر. وجدير بالذكر أن العقوبة المقررة فى المادة ٢٣٤ عقوبات للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتأكيداً من المشرع بأن حماية البيئة ليست مسئولية الأجهزة الإدارية أو الحكومية وحدها، وإنما هى مسئولية المواطنين والمنظمات غير الحكومية بذات الدرجة نصت المادة ١٠٣ من هذا القانون على أن لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذه القانون. ونصت المادة ٦٥ من لائحته التنفيذية على أنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة

---

(1) جاء الباب الرابع فى خمسة وعشرين مادة (٨٤-١٠٤) أوضح فيها المشرع العقوبات التى توقع على من يأتى بمخالفة منصوص عليها فى قانون البيئة أو القوانين الأخرى المكملة له.

وما ورد بهذه اللائحة. وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ".

ويعد هذا النص توجهاً من المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ إلى المواطنين وإلى الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئـــة، للقيام بدور إيجابى مؤثر فى وضع أحكامه موضع التنفيذ والنهوض بدورهم فى حماية البيئة ومكافحة تلوثها (١)

---

(١) راجع : المستشار محمد عبد العزيز الجندى - الدور التشريعى فى حماية البيئة من التلوث - ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول، المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠١/٣/٢٥، ص ٢- ١٢.

المبحث الثالث

أهم أحكام التشريع القطري الخاص بالبيئة

(تشرع البيئة الموحد)

يتضـــح من المطلب الثاني في المبحث الثاني أن المشرع القطري قد أخذ بمسلك التعدد في التشريعات التي تعالج شؤون البيئة ورغم وجــود العديد من القوانين والقرارات التي تتعامل مع قضايا البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر فقد بادر المجلس إلى إعداد عدد آخر مـــن ألتشـــريعات البيئـــية تحقق الحماية المطلوبة للموارد الطبيعية والحفـــاظ علـــى البيئة من مصادر التلوث . إلا أنه في عام ٢٠٠٢ صدر قانون أكثر شمولاً لحماية البيئة هو المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية البيئة الذي نص صراحة على إلغــاء كـــل حكم يخالفه، وأوجبت المادة ٣ من مواد إصداره على المنشـــآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكـــام القـــانون المـــرفق خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام لائحته التنفيذية ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الأمير بناء على إقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .

وقد خول هذا القانون – في المادة ٢ من مواد الإصدار – لرئيس المجلس الأعلى للبيئية والمحميات الطبيعية ، بعد التنسيق

مــع الجهــات المختصة ، سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكــام القــانون المرفق . كما خوله إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به (١) .

وألــزم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيــئات العامــة – كــل فيما يخصه– إصدار المعدلات والنسب المقــررة اللازمة لتنفيذ القانون المرفق خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وقــد اشتمل المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حمايــة البيــئة على خمسة أبواب ، يسبقهم **باب تمهيدي** جاء في مــادة وحيدة (٢) يشتمل على بيان المعاني المقصودة من ٤٣ لفظاً وعبارة في تطبيق أحكام القانون .

---

(١) وقد نصت المادة (٥) من مواد الإصدار على أن يبدأ العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . مع ملاحظة أن هذا القانون قد صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢م .

(٢) حيــث نصت المادة (١) من قانون حماية البيئة على أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى أخر .

١- **المجلس** : المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

٢- **الأمانة العامة** : الأمانة العامة للمجلس.

٣- **الجهة الإدارية** : أي وزارة أو جهاز حكومي أخر أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة.

٤- **الجهــة المرخصة** : أي جهة مسؤولة عن إصدار تراخيص بممارسة أنشطة أو إقامة مشروعات مما يحتمل أن ينشأ عنها تأثيرات سلبية على البيئة .

٥ـ **المنطقة الاقتصادية الخالصة** : المنطقة التي تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري إبتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

٦- المحميـة الطبيعيـة : أي المـنطقة مخصصة لصون نوع من أنواع النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالإنقراض والتي يحظر فيها إزلة هذه الأنواع أو صيدها أو قتلها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس.

٧- البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء ومـاء وتربة ، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات .

٨- تنميـة البيئة : السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا وثقافياً واقتصـاديا وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون ، بما فيها تحسين عناصر البئية الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة .

٩- البيئة المائية : البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى، وما فوقها من هواء ، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

١٠- البيـئة البـحرية : شواطئ الدولة وموانيها البحرية والداخلية ومياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقيعانها وجميع مكوناتها ومواردها الحية وغير الحية ،وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

١١- مصـادر في البـر: المصـادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر ، والتي تصل تصريفاتها إلى البئية البحرية .

١٢- تلـوث البيـئة : أي تغـيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

١٣- معيار التلوث : الحد الأقصى لدرجة تركيز أي من الملوثات في البيئات المختلفة كمتوسط سنوي وبحد أقصى لا يسمح بتجاوزه خلال ساعة زمنية متصلة مع عدم الإخلال بقيمة المتوسط السنوي .

١٤- تدهور البيئة :التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو المنشآت.

١٥- الكارثـة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة .

١٦- حمايـة البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث . وتشـمل هـذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية بما في ذلك المياه الجوفية والأرضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

- ١٧- المشروع أو المنشأة : أي مرفق أو مشروع أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

١٨- تقويم التأثير البيئي : الدراسة المتصلة بتحليل الجدوى البيئية التي يتم إجراؤها قبل الترخيص للمشروعات التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة ، لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو إزالتها أو الحد منها أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة .

١٩- مقاييس حماية البيئة : حدود أو تراكيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة الطبيعية (الهواء - الماء - التربة).

٢٠- المــواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الهواء أو تؤثر أو للإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

٢١- النـفايات الخطرة : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها ، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات .

٢٢- تداول المواد : كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إستخدامها .

٢٣- إدارة النفايات : جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٤- إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تسمح بإستخلاص المواد أو إعادة استخدامها مثل الاستخدام كوقود أو إستخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٢٥- التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي إلى إستخلاص المواد أو إعادة إستخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو غير ذلك من هذه العمليات.

٢٦- تلوث الهواء : كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه ضرر أو خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء.

٢٧- المكان العام : المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض .

٢٨- المكــان العام المغلق : المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك .

٢٩- المكــان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلياً.

٣٠- الضجيج أو الضوضاء : أصوات تتجاوز ذبذباتها الحدود القصوى المسموح بها .

٣١- الســـفينة : أي طراز من السفن يعمل في البيئة البحرية وتشمل قوارب الهيدروفيل ، المراكب ذات الوسائد الهوائية ، العائمات المغمورة ، الزوارق ، الأرصفة (الثابتة والعائمة). -

٣٢ــ الزيت : جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيـوت التشـحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

٣٣ــ المزيج الزيتي : كل منتج يحتوي على كمية من الزيت تزيد على الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٣٤ــ مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابوره غير النظيفة): المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

٣٥ــ وســائل نقل الزيت : كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأي أجهزة أخرى تستعمل في تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب.

٣٦ــ ناقلــة المواد الضارة : السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عُدل تصميمها لحمل شحنات من مواد ضارة ســائلة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون .

٣٧ــ التصريف : كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة المستويات الصناعية أو غيرها .

٣٨ــ الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها .(ب) كل تخلص متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٣٩ــ المــواد السائلة الضارة بالبيئة المائية : المواد المنصوص عليها في المرفق الثاني من الملحق الثاني لاتفاقية مار بول لعام ١٩٧٣ ، وتعديلاتها عام ١٩٧٨

٤٠ــ المواد والعوامل الملوثة : أي مواد صلبة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

٤١ــ التلوث المائي : إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية قد ينتج أو يترتب عليها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

٤٢ــ المواد الملوثة للبيئة المائية :أي مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة عمدية أو غير عمدية تغـيير في خصائصـــها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعـــية أو بالمـــياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الإستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

*** حماية البيئة من التلوث**

وجـــاء **الباب الأول** تحت عنوان " حماية البيئة من التلوث " مشـــتملاً علـــى أربعـــة فصـــول ، **الفصـــل الأول** " البيئة والتنمية المستدامة " وقد جاء في تسع مواد (٢-١٠) بَين فيها أن أهداف هذا القانون تتركز في :

ـــ حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي .

ـــ مكافحـــة الـــتلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار أو أثار ســـلبية فوريـــة أو بعيدة المدى قد تنتج عن خطط وبرامج التنمية الاقتصـــادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها مـــن برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة وتحقيق الحمايـــة المتكاملة للبيئة على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

ـــ تنمـــية المـــوارد الطبيعـــية والحفـــاظ علـــى التنوع الحيوي واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

ـــ حمايـــة المجـــتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جمـــيع الأنشـــطة والأفعـــال الضارة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.

ـــ حماية البيئةمن التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الدولة .

ووضـــع علـــى عاتق الجهات الإدارية بالدولة عدد من الالتزامات هي :

ـ اتخـاذ الإجـراءات والتدابـير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة الـتلوث والمحافظـة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صـلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة .

ـ مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطاءها أولويات متقدمة ودمج هذه الاعتـبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئـي جـزءاً لا يـتجزأ مـن التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها .

ـ العمـل علـى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية للمحافظة علـى ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة لمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة .

ـ إدراج شـرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في جميع الاتفاقيات والعقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات ضارة على البيئة وتضمين هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزلـة الأضرار البيئية والتعويض عنها " و يمتد هذا الالتزام أيضاً إلى الجهات الخاصة ".

ـ كمـا ألـزم الجهات المسؤولة عن التعليم بإدخال مواد التوعية البيئـية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم ، والتأكد من أن المـناهج المحتوية على هذه المواد تولي إهتماماً كافياً بها ، مع العمـل علـى إنشـاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة

لتخريج الكوادر الفنية . وعلى جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية. كما ألزم القانون في هذا الفصل المجلس الأعلى للبيئة بعدد من الالتزامات – يمارسها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة وهي :

– إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية . ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك ، وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث

– إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالمحافظة على الأجناس الحية الفطرية والمستأنسة وبالأخص تلك المهددة بالانقراض ، وللمجلس في سبيل ذلك ما يلي:

* منع صيد الأحياء الفطرية النادرة .

*منع قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والشجيرات والأعشاب البرية .

* إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية .

* المحافظة على الموارد الحية من الحيوانات المحلية المستأنسة والنباتات المحلية ذات القيمة الاقتصادية وتحسينها.

ـ إتخاذ التدابير اللازمة التي يرى أنها ضرورية لتجنب أو منع أو تخفيف الضرر الذي يحدث للبيئة إلى الحد الأدنى الممكن قبل حدوثه، ويكون بوجه خاص مايلي :

* الإيقـــاف المؤقـــت أو الإلغـــاء لأي نشاطات يرى أن لها تأثيراً سلبياً على البيئة .

* فــرض القـــيود والشروط والمقاييس والمعايير الفنية أو التشغيلية أو غيرها من المتطلبات اللازمة .

وعالج **الفصل الثاني** من هذا الباب " التأثير البيئي للمشروعات " في عشرة مواد (١١-٢٠) .

وقد أُلزم في صدره المجلس الأعلى للبيئة- بالتنسيق مع الجهات الإداريـــة المختصـــة - بوضـــع المعايير والمواصفات والأسس والضـــوابط اللازمـــة لـــتقويم التأثير البيئي للمشروعات والمنشآت المطلوب الترخيص بها وألزمه على الأخص بمايلي :

- تحديد فئات وأقسام مشروعات التنمية العامة والخاصة التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية .
- تحديـــد المناطق والمواقع ذات الأهمية البيئية بحسب معايير حماية البيئة.

وترك للائحة التنفيذية التي يضعها تحديد إجراءات تقويم التأثير البيئـــي واشـــتراطات مـــنح التصريح البيئي للمشروع أو تصريح التشغيل وأحوال وقفه أو إلغائه.

وقد خول هذا القانون للمجلس السلطة في مراجعة وتقييم كافة خطـط ومشروعات التنمية العامة والخاصة أيا كان موقعها أو نوعها عند التخطيط لها وقبل تنفيذها للتأكد من إلتزامها بالأساليب العلمية والعملية للتخطيط البيئي الملائم وفق المعايير والضوابط والأسـس والمواصـفات الواردة بالمادة (١١).ومع عدم الإخلال بالشـروط الأخرى التي تحددها القوانين السارية لا يجوز لجهات الترخـيص إصـدار تراخيص للمشروعات التي تحددها اللائحة التنفـيذية وفقـاً لحكـم المادة السابقة إلا بعد تقديم دراسة(١) لتقويم التأثير البيئي لها ، وأخذ موافقة المجلس على نتائج هذه الدراسة .

وقد ألزم القانون الجهات التي منحها سلطة الترخيص للمشروعات بمراعاة مايلي:

ـ إرسـاله صـورة من دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع إلى الأمانـة العامـة لإبـداء الرأي فيها ورفعها إلى المجلس لإصدار قراره بشأنها.

---

(١) ويلاحظ أن صورة هذه الدراسة ترسل إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للبيئة لإبداء الرأي فيها وترفع إلى المجلـس الأعلى لإصدار قرار بشأنها . وتلتزم الأمانة العامة بأن توافي الجهة المرخصة وصاحب المشروع بقرار المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الدراسة مستوفاة . ويعتبر مضي هذه المدة دون رد مـن الأمانة العامة بمثابة موافقة على الدراسة . ولصاحب الشأن التظلم من قرار المجلس الصادر بالرفض وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ــ الــتأكد مــن أن المشــروعات الجديــدة والتغييرات الرئيسية للمشــروعات القائمــة تستخدم أفضل تقنية متاحة ومجدية اقتصادياً للسيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي.

ــ الــتأكد ،عند تجديد تراخيص المشروعات القائمة ، من التزامها باستخدام التقنيات المناسبة والكفيلة بتحقيق الالتزام بمقاييس حماية البيئة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وألــزم كــل الجهات الإدارية – بعد التنسيق والتعاون مع الأمانة العامة – بإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التالية :

ــ العمــل علــى مــنع التأثيرات السلبية البيئية التي قد تنجم عن مشروعاتها أو عن المشروعات التي تخضع لإشرافها أو التي تقوم بإصدار تراخيصها.

ــ إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشروعاتها وعلى المشروعات

التي تخضع لإشرافها أو تتولى إصدار تراخيصها ، بما في ذلك الإلــتزام بأنظمــة ومقايــيس حماية البيئة سارية المفعول ولوائحها التنفيذية وإصدار ما يلزم لذلك من أنظمة ولوائح تنفيذية وتعليمات .

ــ مراقبة ومتابعة تطبيق أنظمة ومقاييس حماية البيئة والإلتزام بها فــي مشــروعاتها أو المشــروعات الخاضعة لإشرافها ، وموافاة المجلس بتقارير دورية عن ذلك .

- إجــراء التنســيق مــع المجلــس قبل إصدار أي تراخيص أو تصاريح أو مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة .

كما ألزم هذه الجهات ومن يقوم بالإشراف على أي مشروع مما يحــتمل أن ينشــأ عــنه تأثيرات سلبية على البيئة أن يضع خطط الطــوارئ والوســائل الكفيلة بتنفيذها لمنع تلك التأثيرات أو تقليل مخاطرها . وأن يقدم تلك الخطط والوسائل إلى المجلس لدراستها وإبداء ما يراه مناسباً بشأنها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وجاء **الفصل الثالث**من هذا الباب تحت عنوان " خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية" في ثلاث مواد (٢١-٢٣).

حيث أوجب على المجلس واللجنة الدائمة للطوارئ (١) والجهات

---

(١) وقد انشئت بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة١٩٩٨ لجنة دائمة للطوارئ ــ الذى عدلت بعض أحكامــه بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ــ تتبع وزارة الداخلية ، تكون برئاسة المدير العام للإدارة العامة للأمن العام وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١ــ وزارة الدفاع

٢ــ المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

٣ــ إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية

٤ــ إدارة المرور بوزارة الداخلية

٥ــ إدارة شرطة النجدة بوزارة الداخلية

٦ــ وزارة الشئون البلدية والزراعة

٧ــ وزارة الصحة العامة

٨ ــ إدارة الشئون الاجتماعية بوزارة شئون الخدمة المدنية والإسكان

٩ــ الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون

١٠ــ الهيئة العامة للطيران المدني.

الإداريـــة مجتمعين التنسيق فيما بينهم لوضع خطة عامة للطوارئ لمواجهـــة الكـــوارث البيئـــية لا تنفذ إلا بعد إعتمادها من مجلس الوزراء وإلزامهم بمراعاة مايلي في خطتهم :

جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة

١١ـــ الهيئة العامة للجمارك والموانئ ١٢ـــ قطر للبترول

١٣ـــ مؤسسة حمد الطبية

١٤ـــ المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء

١٥ـــ اتصالات قطر(كيوتل) شركة مساهمة قطرية

* وتقوم اللجنة فى حالات الطوارئ ، فى زمن السلم بالتنسيق مع إدارة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية ، بجميع المهام الضرورية والعاجلة الكفيلة بحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار ، وتختص بوجه خاص بما يلى:

١ـــ إعـــداد الدراسات ووضع الخطط واتخاذ التدابير والإجراءات المؤدية لمواجهة الكوارث والأخطار الناجمة عنها وتحديد قنوات الاتصال بين الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وغيرها من الجهات المختصة .

٢ـــ وضع القواعد والنظم التى تكفل سرعة إغاثة المنكوبين ماديا واجتماعيا .

٣ـــ العمـــل مع الجهات المختصة على تأمين وسلامة المواصلات والاتصالات وضمان انتظام العمل فى أجهزة الدولة وفى أوجه النشاط الخاص .

٤ـــ وضع خطط التوعية ونشرها بوسائل الإعلام .

٥ـــ اتخاذ التدابير والإجراءات لمواجهة المشاكل والأخطار الناجمة عن :

أ ـــ الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والسيول .

ب ـــ الحرائق والحيار وهدم المبانى ، وانقطاع التيار الكهربائى .

ج ـــ تسرب النفط والغاز وتلوث المياه الإقليمية .

د ـــ أى كوارث أو أخطار طارئة من شأنها إحداث أضرار بالإفراد أو الممتلكات .

* تجـــتمع اللجـــنة بدعوة من رئيسها ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . و ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

* للجـــنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى الحكومة وغيرهم . ويجوز لها طلب البيانات والمستندات التى تراها لازمة من أية جهة تمارس نشاطا يتصل بأعمالها أ و يعاونها على تحقيق أهدافها .

* تـــرفع اللجنة تقريرا سنويا إلى وزير الداخلية بنتائج أعمالها والصعوبات التى يكون قد واجهتها والحلول التى توصى بها ، ويعرض الوزير تقرير اللجنة على مجلس الوزراء مشفوعا بما قد يعن له من آراء .

١- الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.

٢- حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الإستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

٣- إجــراء التدريـبات والاختبارات لمعرفة مدى إستعداد أفراد فريق الطــوارئ وبــيان نقط ضعف الأداء وكيفية تطوير الخطة أو أداء الفريق .

وتتضمن خطة الطوارئ مايلي :

- تحديــد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .
- إنشــاء غــرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومــتابعة إســتقبال وإرســال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات اللازمة لمواجهتها.
- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقــع حدوثهــا ، ويكــون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع

الســلطات اللازمة لمواجهة الكارثة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

وأجاز القانون في هذا الفصل عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصــدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الطارئة القهرية ،

إذا كان ذلك بهدف حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة ، مع ضرورة إخطار المجلس والجهات الإدارية المختصة بذلك .

أمـــا **الفصل الرابع** من هذا الباب فقد عالج موضوع " النفايات والمواد الخطرة " في أربع مواد (٢٤ – ٢٧).

– حماية البيئة الهوائية من التلوث:

وخصـــص القانون **الباب الثاني** منه لحماية البيئة الهوائية من الـــتلوث ، وقد جاء في أثنتى عشرة مادة (٢٨-٣٩). حيث اشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملـــة الـــتلوث الـــناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها (١) .

وأوجـــب على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واســتخراج وإنـــتاج الزيـــت الخـــام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضـــوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفـــيذية مع مراعاة أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة إدارية المختصة (٢).

– حماية البيئة المائية من التلوث .

جعـــل القانون **بابه الثالث** لحماية البيئة المائية من التلوث ، وقـــد جـــاء هذا الباب في اثنتين وعشرين مادة (٤٠-٦١) وقد قُسم إلـــى فصـــلين : **الفصل الأول** - لحماية المياه الجوفية والسطحية

(المواد ٢٠-٤١) حيث أخضع المخزون المائي من المياه الجوفية الصالحة للاستخدام للضوابط والإجراءات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة للاستفادة منه بالقدر الذي لا يؤثر على الكميات المتوفرة أو خواصها أو قواعد توزيعها وإستخدامها .

وجعل **الفصل الثاني** لحماية البيئة البحرية (المواد ٤٢-٦١) حيث أوضح أن حماية البيئة البحرية من التلوث تهدف إلى وقاية شواطئ الدولة وموانيها من مخاطر التلوث بجميع أنواعه وأشكاله ومصادره ، وحماية البحر الإقليمي والموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري . ويكون ذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره قبل وقوعه وإزالة آثاره أو الحد منها أو تقليلها إلى أدنى حدٌ ممكن عند وقوعه .

وأعتبر القانون أن من أسباب تلوث البيئة البحرية السفينة وبعض المصادر البرية .

أولاً : في شأن التلوث من السفن.

ذكر أن هذا التلوث قد يكون بالزيت أو بالمواد الضارة أو بمخلفات الصرف الصحي والقمامة .

---

(١) وتسرك اللائحة التنفيذية تحديد المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة .

(١)وقد أشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة والمنشآت والمشروعات ، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة

وقد جاء به أنه مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر والتي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة– وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس – شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر . ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي على أن تكون سارية المفعول وتغطى مسئوليتها عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المحتملة من جانبها التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة وتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة بها السفينة إذا كانت الدولة منضمة لهذه الإتفاقية .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ القطرية أو إليها أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة تلتزم بالحصول على شهادة منع التلوث بالزيت الدولية .

ثانياً : التلوث من مصادر برية:

وقـــد عدد القانون هذه المصادر فذكرها في المصادر البلدية والصـــناعية والزراعية والنباتية والمتحركة على البر والتي تصل تصريفاتها إلى البيئة البحرية وبوجه خاص المصادر التالية :

ـــ المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر .

ـــ القنوات أو المجاري المائية بمافي ذلك المجارى المائية الجوفية.

ـــ المنشآت البحرية الثابتة أو المتحركة المستخدمة لأغراض غير إستكشـــاف وإستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري بمافـــي ذلك المنصات البحرية والحفارات والجزر الاصطناعية وغيرها .

ـــ أي مصـــادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدولة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل .

ويشـــترط للترخـــيص بإقامـــة أي مشروعات أو منشآت أو محال علـــى شـــاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخـــيص بإجـــراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير الوسائل اللازمة لمعالجة المخلفات .

أمـــا **الـــباب الـــرابع** من هذا القانون فكان بعنوان " الإجراءات الإدارية والقضائية " وقد جاء في أربع مواد (٦٢-٦٥).

حيــث خــول صـــفة الضبطية القضائية لموظفي الأمانة العامة للمجلــس الأعلـــى للبيــئة الذيــن يصدر بندبهم قرار من رئيس المجلــس، ومـــنحها كذلك لموظفي الجهات الإدارية الأخرى ، الذين ينتدبون إلى المجلس لهذا الغرض، وذلك في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، وقد خولهم القانون سلطة تفتيش الأماكن التي تمارس نشاطاً يؤثر على البيئة .

كمـــا يكـــون لهـــم في أي وقت دخول جميع الأماكن التي تقع بها المخالفـــات لأحكام التشريعات البيئية وتحرير محاضر بضبط هذه المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها ولهم على وجه الخصوص القيام بمايلي:

- دخول وتفتيش المنشآت مع مراعاة قوانين السلامة والتشغيل لهذه المرافق .

ــ طلـــب تقاريـــر عن الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى تلوث أو تدهور بيئي.

ــ أخـــذ العينات من النفايات والمواد المستخدمة أو المخزونة أو الـــناتجة عـــن المشروع للتأكد من إلتزامه بأنظمة ومقاييس حماية البيئة.

ــ الصـــعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة

للبيئة البحرية للتحقق من إلتزامها بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات مع الإلتزام بشروط ولوائح السلامة والتشغيل المقررة .

ويكون لمأموري الضبط القضائي كذلك إذا رغب ربان السفينة المخالفة أو المسؤول عنها في مغادرة الميناء على وجه عاجل ، تحصيل تأمين نقدي منه يغطي قيمة الغرامات والتعويضات التي يحتمل الحكم بها ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة لإزالة المخالفة .

ويجوز بدلاً عن سداد التأمين النقدي تقديم خطاب ضمان مصرفي أو أي ضمان آخر تقبله الجهة الإدارية المختصة مما تسمح به قواعد القانون الدولي المقررة في هذا المجال ، وبخاصة أحكام الإتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩.

ولا يخل ما سبق بحق الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أي سفينة يمتنع ربانها أو مالكها أو المسؤول عنها عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويرفع الحجر إذا تم دفع المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان مالي غير مشروط (١).

(١) ويجب مراعاة أن كل ربان أو مالك أو مسؤول عن السفينة تستخدم الموانئ القطرية أو يكون مرخصاً لها بـــالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مُلزم بأن يقدم لمندوبي الجهـــة الإداريـــة المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم (م/٦٥)

المبحث الرابع
معوقات تطبيق التشريعات البيئية

إن تطبيق القانون هو الذى يؤكد فاعليته ومدى التزام أفراد المجتمع بحدوده ونصوصه للحكم على مدى صلاحية بقائه أو تغييره أو تعديله.

وقد أشارت دراسة أجراها البنك الدولى عام ١٩٩٦ مع الوكالات البيئية فى ست دول نامية كبرى هى البرازيل والصين والهند وإندونيسيا والمكسيك والفلبين، إلى أن السياسات البيئية فى تلك الدول قد ركزت على التشريعات كوسيلة لحماية البيئة، وأن التجربة فى تلك الدول أثبتت عدم فعالية القوانين البيئية وأن هناك العديد من المشاكل تعوق عمل الوكالات والمكاتب البيئية المختصة فى الدول الست. وتتخلص هذه المشاكل فيما يلى :

أ- صعوبة حصر وتسجيل المعلومات الخاصة بالانبعاثات الصادرة من المصانع.

ب- التعقيدات البيروقراطية التى تواجه تسجيل المعلومات عن جودة الهواء أو الماء لدى المكاتب البيئية عند اتصالها بأى من الجهات المسئولة عن تسجيل الإصدارات.

ج - نقص الكفاءة والخبرة لدى المكاتب والوكالات البيئية المتمثلة فى المعلومات عن فوائد البرامج الاختيارية واستخدام النتائج لوضع أولويات توزيع الموارد النادرة. وقلة عدد المفتشين المدربين الصالحين فى هذا المجال.

د – افتقاد الدعم والتأييد السياسى للتنفيذ الجاد للبرامج البيئية بل أنه تقابل بالاعتراض والرفض السياسى ومقاومة هذا التنفيذ والتخلى عنه. وفى ظل هذه الظروف يكون من الصعب تحقيق التحكم فى التلوث. ويتعذر تأييد تدبير تكاليف وأعباء مكافحة التلوث.

وفى مصر[1] أيضاً أثبتت التجربة أن تشريعات البيئة تماثل ما هو قائم فى الدول النامية من تشريعات من حيث عدم فعاليتها فى تحقيق الحماية للبيئة وتواجهها نفس المشكلات التى تواجه تطبيق التشريعات البيئية فى تلك الدول.

---

(1) تساءل البعض عن سبب تفاقم مشاكل البيئة فى مصر على الرغم من وجود هذه الترسانة التشريعية ووجود وزارة متخصصة للبيئة ولجنة نوعية لشئونها بمجلس الشعب ؟ وقيل إن الإجابة على هذا التساؤل، يمكن استنباطها من ملاحظة الفجوة التى تفصل بين القانون وحسن تطبيقه فى مصر، أو كما ورد على لسان الأستاذ/ نجيب محفوظ فى هذا المجال رداً على سؤال وجه إليه : أشرتم سيادتكم إلى ضرورة عمل تشريعات لحماية البيئة وقد قامت إحدى المنظمات غير الحكومية التى تعمل فى مجال البيئة فى مصر بعقد دورة حول التشريعات البيئية وتبين من خلال الدراسة أن التشريعات والقوانين التى صدرت فى مجال حماية البيئة كاملة شاملة وأن المشكلة ليست نقص أو عدم وجود تشريعات فى هذا المجال ؟

رد الأستاذ نجيب محفوظ : " لا أندهش مما تقول لأننا نشكو من شيء ليس له تشريع يمنعه . نحن بلد التشريعات وبلد مخالفة التشريعات. ولذلك فإننى أؤكد أننا لابد ألا نلوم الشعب ولكن على الدولة أولاً أن تحترم قوانينها. من الأسهل على الدولة أن تفوه بأعبائها لأنها تشرع ولديها المشرعين وتنفذ ولديها المنفذين عندما يرى الشعب جدية الدولة تنتقل العدوى إليه ولكنه عندما يراها تصدر القوانين وتنساها فسوف يكون رد فعل الرجل العادى ان كل هذا ليس إلا كلاماً وأنه إذا كان هذا الكلام يمت للحقيقة بصلة لكانوا قد نفذوه خصوصاً أن الدولة لا تتهاون وجاده أكثر من اللازم ". وقد أكد المعنى، وزير شئون مجلس الوزراء والمشرف على جهاز البيئة أمام أعضاء مجلس الشورى، حيث قرر إن " تطبيق قوانين البيئة لابد أن يتم فور الموافقة عليه"

راجع د سينة عبدالحليم كامل – المرجع السابق، ص ٣٩–٤٠

وذلك بسبب الانفصال بين القانون الوضعى والواقع الاجتماعى، ولا تكون للقوانين فاعلية لعدم وجود معيار اجتماعى كلى بين المهتمين بإصداره والقائمين بتنفيذه وأفراد المجتمع الملتزمين بحدوده، ويبدو القصور فى تطبيق تشريعات التلوث واضحاً حيث توجد التشريعات ومازالت نسبة جرائم التلوث فى ازدياد: فهناك تشريعات ضد تلوث المياه وفى نفس الوقت تتزايد معدلات تلوث نهر النيل باستمرار، فمازالت معظم الشركات والمصانع تلقى بمخلفاتها الصناعية فى مياه نهر النيل، حيث تقدر المياه المصروفة فى النيل بنحو ٢٨٨٣ مليون متر مكعب منها نحو ٣١٢ مليوناً مخلفات صناعية، وتقدر المصارف التى تصب فى مجرى النيل بحوالى ٦٧ مصرفاً منها ٣٢ مصباً صناعياً.° وهناك تشريعات ضد التلوث الضوضائى ومازالت ترتفع معدلات الضوضاء. وسنت تشريعات ضد تجريف الأرض الزراعية وقمائن الطوب الأحمر لترتفع أعداد هذه القمائن بعد صدور القانون. مما دفع إلى التساءل عن السبب فى قصور تشريعات حماية البيئة من التلوث فى التطبيق ؟ وبمعنى آخر، ما هى معوقات تطبيق التشريعات البيئية[١]، سواء فى مصر أو فى قطر " جزئيا " ؟

[١] ومن الجدير بالإشارة فى هذا الصدد أن د. عبدالعزيز مخيمر، أعد بحثاً عن "الأسباب التى تحتم وجود قوانين وطنية ودولية لحماية البيئة" جاء فيه أنه قد كثر الحديث على المستويين الدولى والوطنى عن ضرورة إيجاد تشريعات لحماية البيئة. وذلك يعنى ببساطة أن الأنشطة القانونية القائمة وطنية كانت أو دولية غير كافية لتوفير حماية كافية للعناصر الطبيعية لبيئة الإنسان وهى الماء والهواء والتربة والبحار... إلخ، وقد لا تكون هناك تشريعات بالمرة لتوفير تلك الحماية.-

- ومن هنا يتضح أهمية تجاوز الأنظمة القانونية الحالية بإصدار تشريعات تأخذ فى الاعتبار خصائص البيئة والأضرار التى تلحق بها.

وبصفة عامة يمكن القول بأن للقانون مهمة مزدوجة فى حماية البيئة فهو يهدف إلى منع الإضرار البيئية بكافة أشكالها، ومن ناحية أخرى تحديد قواعد المسئولية والتعويض عن الإضرار البيئية فى الحالات التى لم تنجح الإجراءات الوقائية فى منع حدوث هذه الأضرار، كما يوضح إجراءات التقاضى والمحكمة أو الجهة الإدارية المختصة بالفصل فى منازعات حماية البيئة.

والحقيقة أن للبيئة خصائص وطبيعة متميزة أغفلتها النظم القانونية الحالية، ومن ثم تصبح هذه الأخيرة عاجزة عن توفير الحماية المطلوبة لها. ولهذا ينبغى إعادة دراسة تلك الخصائص حتى تأتى التشريعات البيئية متطابقة ومنسجمة مع هذه الخصائص محققة للغرض الذى جاءت من أجله.

ويمكن إبراز تلك الخصائص فيما يلى:

١- عناصر البيئة أو مكوناتها الطبيعية كالماء والهواء أعتبرت منذ زمن بعيد من الأموال والأشياء التى لا يمكن حيازتها أو تملكها، ولا يمكن أن تصبح محلاً لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى. فهى أموال شائعة لا تخص فردًا دون سواه أو مجموعة أفراد دون غيرها، فهى أموال يجوز لكل الناس استعمالها واستهلاكها، ولا توجد حدود أو قيود على هذا الاستعمال أو ذاك الاستهلاك وهى أموال على درجة كبيرة من الوفرة بحيث يمكن لكل الجماعات الإنسانية التمتع بها دون حدوث نزاع أو خلاف كذلك فإن فكرة الاستعمال المضر أو التعسفى لعنصر من عناصر البيئة كالماء أو الهواء أو الغابات لم تكن متصورة فى ظل التفكير القانونى التقليدى.

ولقد أصبحت تلك المفاهيم القانونية التقليدية غير متفقة مع الأبحاث والدراسات البيئية التى أكدت أن الاستخدام أو الاستعمال أو الاستهلاك غير الرشيد لعناصر البيئة يلحق أضرارًا جسيمة بهذه العناصر ذاتها، وكذلك إحداث أضرار للغير الذى يشارك فى استخدام واستهلاك هذه العناصر، بل أن هذه الأضرار قد تتفاقم وتحدث أضراراً محققة للمجتمع بأكمله ومثال ذلك إلقاء مواد سامة أو مشقة بكميات كبيرة فى مجرى نهر معين.

ولهذا فإنه من الضرورى إحلال مفهوم قانونى جديد محل المفهوم التقليدى، فعناصر-

- البيئة ومواردها الطبيعية مثلها مثل الأموال والثروات الأخرى يجب حمايتها وتنظيم استعمالها بين أفراد المجتمع ومؤسساته وذلك للمحافظة على التوازن الطبيعي للبيئة وحماية مواردها، خاصة الغير متجددة، من التدهور والفساد، ومنع الإضرار بالآخرين الذين يستهلكون أو يستعملون تلك الأموال والثروات.

وفى ضوء هذا المفهوم الجديد يمكن القول أنه لا يجوز لمؤسسة صناعية عامة أو خاصة أن تلقى بملوثاتها الضارة فى الهواء أو الماء أو التربة إضرارًا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان فالماء والهواء والتربة عناصر حيوية لكل كائن حى ولا يجوز استعمالها بطريقة ضارة أو مؤذية للآخرين.

وطالما أن الدراسات البيئية أثبتت أهمية بعض الحيوانات البرية أو البحرية ونفعها للبيئة والإنسان فمن الواجب أن يتدخل الشارع لحماية هذه الحيوانات وكفالة عدم إنقراضها.

وطالما أن التجارب والأبحاث قد أثبتت أن جودة وخصوبة الأراضى الزراعية تتأثر بفعل المبيدات على نحو لا يضر بالتربة أو البيئة المحيطة، وكذلك حظر أى تدخل إنسانى من شأنه الإقلال من جودة وخصوبة الأراضى الزراعية.

٢- بعض الأضرار التى تصيب البيئة تتميز بخصائص تختلف عن فكرة الأضرار التقليدية المعروفة فى ظل النظم القانونية الحالية. على سبيل المثال التلوث باعتباره أحد الأضرار التى تصيب البيئة وعناصرها المختلفة يتميز بأنه ضرر غير مرئى. أى لا يمكن أن ندركه أو نراه - فى معظم الأحوال- بحواسنا، كما أنه ضرر يحدث آثاره بالتدريج مع فوات الزمن، وهو ضرر منتشر لا ينحصر فى مكان محدد بل قد يمتد لكى يغطى الكوكب الأرضى كله.

هذه الخصائص للأضرار البيئية تثير العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بتأكيد وجود الضرر وتحديد مصدره وآثاره الحالة والمؤجلة، وإثبات علاقة السببية بين مصدر التلوث والضرر الحادث وكيفية التعويض عنه ومبلغ التعويض الواجب دفعه فى كل حالة. يضاف إلى ذلك تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى دعوى المسئولية وهل هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مصدر التلوث أم هى المحكمة التى رتب الضرر آثاره فى نطاق اختصاصها ؟

ولتوضيح ذلك نفترض أن هناك عدة مصانع تلقى ملوثاتها فى نهر النيل وترتب على ذلك حدوث أضرار للأراضى الزراعية فى منطقة معينة وانخفضت معدلات إنتاجها، ففى هذه=

- الحالة يصعب تحديد المصنع المسئول عن حدوث الضرر أو تحديد القدر الذى أسهم به فى هذا الضرر، وكذلك إقامة علاقة السببية فى حالة اشتراكها جميعًا فى حدوث الضرر. يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد مقدار التعويض خاصة بالنسبة للأضرار التى تقع فى المستقبل فى حالة عدم الحكم بإغلاق المصنع وإنهاء نشاطه. كما ستكون هناك صعوبة إجرائية تتعلق بالمحكمة المختصة هل هى تلك التى يقع فى دائرة اختصاصها هذه المصانع ؟ وماذا سيكون الحل إذا كانت هذه المصانع تقع فى دائرة أكثر من محكمة، أم هى المحكمة التى وقع فى دائرة اختصاصها الضرر.

وهكذا فالتنظيم القانونى لهذه المسائل يستلزم تشريعات جديدة تأخذ فى اعتبارها الخصائص النوعية للضرر البيئى.

٣- تعويض الأضرار البيئية له أيضاً طبيعته الخاصة. فالتعويض طبقاً لقواعد القانون المدنى يكون ما يرد الحال إلى ما كان عليه، وفى حالة تعذر ذلك يدفع مبلغ معين من المال. ويبدو لنا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يقال له التعويض العينى يكون فى أغلب الحالات التلوث وقطع الأشجار وقتل الكائنات البرية أو البحرية. فإذا لجأنا إلى تطبيق أحكام التعويض النقدى على الأضرار البيئية فإنه فضلاً عن صعوبة تقدير مبلغ التعويض - كما سبق وأسلفنا -يتعارض مع سياسة حماية البيئة التى تهدف إلى منع الضرر قبل حدوثه وليس بالتعويض عنه.

٤- الأضرار التى تلحق بالبيئة من جراء الاستعمال غير الرشيد لها هى فى معظم الأحوال أضرار غير مباشرة فانبعاث الملوثات فى الهواء يصيب أولاً الهواء باعتباره أحد عناصر البيئة، ثم ينعكس هذا الضرر على الإنسان أو النبات أو الحيوان أو المناخ بعد ذلك.

ويمكن القول بصفة عامة أن فقه القانون مستقر على أن المسئولية سواء كانت جنائية أو مدنية تنشأ فقط عن الأضرار المباشرة، وتنتفى المسئولية عن الأضرار غير المباشرة.

يضاف إلى ما تقدم أنه من المتصور أن يصيب الضرر عناصر البيئة كالهواء والماء ولا ينعكس هذا الضرر بالضرورة على الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تتحرك قواعد المسئولية لعدم وجود مجنى عليه ومدعى يقوم بتحريك الدعوى وهكذا تظل عناصر البيئة الطبيعية من غير حماية كافية. -

- بعبارة أخرى أن المسئولية والتعويض عن الضرر البيئى بمناسبة وجود مجنى عليه أو مدعى وإلا فلا حماية للبيئة ولا تعويض عن الأضرار التى لحقت بها.

ومما لا شك فيه أن تلك الاعتداءات البيئية ستسهم إن عاجلاً أو آجلاً فى تدهور البيئة وفسادها، كما تسهم فى الإخلال بالنظم البيئية. ولهذا السبب توجد ضرورة ملحة فى سن تشريعات جديدة تكفل توفير حماية كافية للعناصر الطبيعية للبيئة وصيانة مواردها الطبيعية وبغض النظر عن وجود مضرور أم لا. وقد يكون من المناسب هنا تخويل جمعيات حماية البيئة حق الدفاع عن البيئة ومنحها بعض السلطات القانونية فى هذا المجال وكذلك تخويل الأفراد حق رفع دعوى لحماية البيئة حتى فى الحالات التى تتوافر فيها المصلحة الحالة المباشرة وهو الأمر الذى أخذت به العديد من التشريعات الوطنية كالتشريع الأمريكى الخاص بحماية البيئة لسنة ١٩٦٩، والتشريع الأمريكى لحماية المياه من التلوث المعدل سنة ١٩٧٢، والتشريع الفرنسى الخاص بالبيئة الصادر فى سنة ١٩٧٦.

٥- تعدد وتنوع المصادر المؤذية للبيئة : فتلوث الهواء على سبيل المثال قد يكون مصدره وسائل النقل البرى أو الجوى وقد يأتى من المنشآت الصناعية، والقاعدة القانونية التى تنطبق على مصدر من مصادر التلوث لا تنطبق بالضرورة على المصادر الأخرى، ولهذا ينبغى أن تتعدد التشريعات البيئية بتعدد مصادر الضرر الذى يلحق بالبيئة مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة وخطورة كل مصدر. فالقانون الذى يعالج التلوث الناشئ عن الطائرات لا يمكن أن يعالج التلوث الناشئ عن السيارات، وكذلك لا يمكن أن ينطبق على التلوث الناتج من التصنيع، هذا على الرغم من أن العنصر البيئى الذى يتحمل الضرر هو عنصر واحد يتمثل فى الهواء.

ضرورة وجود تشريعات دولية وأنظمة للتعاون الدولى

١- بيئة الإنسان تكون من الناحية الجغرافية والطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ والعناصر التى تتكون منها البيئة الطبيعية كالهواء والماء والبخار والتربة والحياة البرية والبحرية ترتبط بعضها بالبعض الآخر، وتتفاعل فيما بينها. ومن هذا المنطلق فإن حماية البيئة تتطلب تعاون الدول فيما بينها لحماية عناصر البيئة ومواردها الطبيعية لمصلحة الجنس البشرى كله.

٢- الأضرار البيئية قد تكون ذات طابع دولى، بل أنها فى معظم الأحوال من هذا النوع. فأضرار التلوث تعبر حدود الدول بل القارات وتصيب بأضرارها مساحات تقع على-

و يرجع ذلك بالإضافة إلى ما ذكره تقرير البنك الدولى - المشار إليه - إلى أسباب عديدة لعل أهمها :

= مسافات شاسعة من مصدر التلوث. ومن هنا تصبح التشريعات الوطنية وحدها قاصرة عن حماية البيئة مما يقتضى بالضرورة التعاون الدولى من خلال قواعد القانون الدولى بأشكالها المختلفة.

٣- قد تشترك دولتان أو أكثر فى بعض الموارد الطبيعية كنهر أو بحيرة أو بحر ولا يمكن استعمالها أو استغلال هذه الموارد بطريقة سليمة من الناحية البيئية إلا من خلال التعاون الدولى بأشكاله المختلفة كاللجان الدولية مثلاً (لجنة نهر - اللجنة المشتركة الأمريكية الكندية - اللجنة الفرنسية السويسرية لبحيرة).

٤- هناك مناطق شاسعة من بيئة الإنسان لا تخضع لسيادات الدول كأعالى البحار والمناطق القطبية ولا يمكن حماية هذه المناطق إلا من خلال قواعد القانون الدولى ونظم التعاون الدولى

٥- هناك اعتبارات اقتصادية تدعو إلى النظر فى حماية البيئة على المستوى الدولى. والدول التى تفكر فى حماية بيئتها تدخل فى اعتبارها تكاليف تلك الإجراءات وانعكاساتها على نموها الاقتصادى وحركة التبادل التجارى مع الدول الأخرى. فالاختلاف فى تكاليف إجراءات حماية البيئة على المستوى الدولى يؤدى إلى آثار هامة على حركة الإستثمارات الدولية وتوطن الصناعات والتجارة الدولية.

٦- هناك أسباب علمية وفنية تبرر ضرورة التعاون الدولى فى مجال البيئة فحماية البيئة ومكافحة التلوث تستلزمان تبادل المعلومات والخبرات - واستخدام أنواع من التقنيات غاية فى التطور خاصة فيما يتعلق بقياس التلوث أو التخلص منه، أو بحث آثاره الضارة على الإنسان والنبات والحيوان. ومما لا شك فيه أن العديد من الدول وخاصة دول العالم الثالث أحرج ما يكون إلى الاستفادة بخبرة الدول المتقدمة فى هذا المجال، نظرًا لضعف إمكانياتها العلمية وقلة مواردها المادية ونقص كوادرها المدربة.

(قدم هذا البحث إلى الندوة الأولى التى أقامتها جامعة المنصور بعنوان "البيئة وطرق حمايتها" فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، ص ٣٩ -٤٤).

أولاً : طبيعة جرائم التلوث التى تقتضى حركة دائمة وتطويراً لأساليب ضبطها والكشف عنها ، ولذا يلزم ضرورة تخصيص موظفين مدربين على الكشف على جرائم البيئة ولديهم معرفة كافية لإثبات هذه الجرائم على مرتكبيها بطرق فنية كثيراً ما يتعذر على رجال الضبط العام الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها لنقص درايتهم الفنية فى هذا المجال.

ثانياً : نقص المعلومات البيئية التى تعين على التعرف على حالة البيئة فى عناصرها المختلفة هواء وماء وتربة وتحديد أنواع ملوثاتها وحجم هذا التلوث وذلك من خلال بنك متكامل للمعلومات البيئية وشبكات متطورة للرصد البيئى. ولا شك أن توافر هذه المعلومات لدى صانعى القرار والمسئولين عن البيئة يجعل الدولة وما يصدر عنها من تشريعات قادرة على مواجهة مشكلات تلوث البيئة بصورة فعالة ، كما يتيح لها وضع الأولويات المختلفــة طبقاً للتكلفة والعائد وبالتدرج اللازم كما أن نشر هذه المعلومات يتيح تثقيفاً بيئياً للمجتمع ويرفع الوعى البيئى لدى الجماهير حيث يطلع أفراد المجتمع والجماعات المدنية على الأحوال البيئية ويشركهم فى إيجاد الحلول المناسبة لها بما يتناسب والظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة.

ثالثاً: مركزية الإدارة البيئية: حيث أناط القانون بجهاز شئون البيئة مسئولية إدارة البيئة وحمايتها وتنمية مواردها وهو جهاز مركزى مقره القاهرة وبرغم صدور قرار بإنشاء ثمانيــة أفرع له إلا أنها لم تبدأ العمل أو يستكمل إنشاؤها ولم يعمل إلا فرع القاهرة الكبرى ولم تستطيع الأجهزة المحلية المشاركة الفعالة فى الإدارة البيئية بسبب

قصور إمكانيات مكاتب شئون البيئـــة المشكلة بالمحافظات وتواضع قدرات القائمين بالعمل بها. وافتقاد التنسيق بين جهاز شئون البيئة وبين الوزارات المختلفة والجهات الإدارية المختصة والمنظمات غير الحكومية وكافة أطراف المشاكل البيئية ولا شك أن مشاركة تلك الأطراف من شأنها أن تحقق عدالة وفعالية التشريعات البيئية.

رابعاً : عدم توافر الكوادر والخبرات الفنية اللازمة لتطبيق التشريعات البيئية ومواجهـــة المسئوليات التى ألقتها تلك التشريعات على جهاز شئون البيئة والإدارات البيئيـــة بالمحافظات. وهو ما يتطلب دعم الجهاز بالمتخصصين فى العلوم البيئية والخبراء والأجهزة الإداريـــة الكافية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام العديدة الموكلة للجهاز وأيضاً بالنسبة لمكاتب شئون البيئة بالمحافظة ، وعقد الدورات التدريبية للعاملين بها لرفع قدراتهم ومهاراتهم فى كافة المجالات الفنية والإدارية.

خامساً: تعدد الجهات المكلفة بتنفيذ التشريعات البيئية وعدم التنسيق بينها فإلى جانب جهاز شئون البيئة توجد وزارة الأشغال العامة والموارد المائية المنوط بها تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حمايـــة نهر النيل والمجارى المائية وزوارة الصحة المكلفة بأخذ العينات وتحليلها وإخطار وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بنتائج تحليلها، وكذلك شرطة المسطحات المائية المكلفة بموجب أحكام ذات القانون بمعاونة مهندسى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون. كذلك فإن لهيئات الصرف الصحى ووزارة الإسكان والمرافق دور فى تطبيق أحكام ذات القانون والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات على –

المجارى العمومية، وفى مجال حماية المسطحات المائية البحرية تشارك هيئات متعددة جهز شئون البيئـــة فى تنفيذ أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ كمصلحة الموانى والمنائر وهيئة قناة السويس وهيئات الموانى بجمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة العامة لتنمية السياحة والإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

كذلك فإن وزارة العمل لها دور فى حماية البيئة داخل المنشآت من خلال مفتشى السلامة والصحة المهنية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الصناعة – الأمر الذى يتطلب إيجاد نوع من التنسيق بين هــذه الوزارات والهيئات وقد اقترح فى هذا الشأن تشكيل هيئة وطنية عليا لحماية البيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المسئولين عن قطاعات العمل فى مجالات البيئة وتتولى وزيرة البيئة أمانة هذا المجلس أو الهيئة المقترحة وتكون الإدارات الفنية لجهاز شئون البيئة برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة هى الأمانة العامة لهذا المجلس أو الهيئة المقترحة.

سادساً: نقص الوعى البيئى لدى المواطنين ولدى القائمين على إدارة والمشروعات بل ولدى القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية وعدم إلمامهم الكامل بأحكامها وبالسلطات المخولة لهم بموجبها، الأمر الذى يتطلب العمل على رفع الوعى البيئى وعقد دورات للتثقيف البيئى والتعريف بالتشريعات البيئية، وتدريب القائمين على تنفيذها على إجراءات التنفيذ وعلى مزاولة سلطات الضبط القضائى المخولة لهم بموجبها.

سابعاً:غياب التنظيم القانونى لمزاولة مهنة البيئيين حيث يزاول أعمال ودراسات التقييم البيئى للمنشآت ووضع الخطط البيئية لها وتوفيق أوضاعها أشخاص غير متخصصين مما ينتج عنه خلل فى إجراء هذه الأعمال، وبالتالى تعرض أصحاب المنشآت لاضرار نتيجة لذلك، الأمر الذى يتطلب وضع تنظيم قانونى لمزاولـــة هذه الأعمال وإعداد سجل للخبراء فى شئون البيئة الذين يمكن الاستعانة بهم فى أداء تلك الأعمال والذين يمكن لجهاز شئون البيئة الاستعانة بهم أيضاً فى مراجعة دراسات التقييم البيئى للمشروعات الجديدة أو التوسعات أو التجديدات فى المشروعات القائمة.

ثامناً: الحاجة الماسة إلى إنشاء شرطة البيئة حيث نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على إلزام وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة بإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالـــوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئـــة. وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. وبرغم مضى خمس سنوات على صدور اللائحة التنفيذية فإن وزارة الداخلية لم تنشئ شرطة للبيئة واكتفت بإسباغ اسم شرطة المسطحات المائية والبيئة على الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية دون أن تنشئ لها إدارات بمديريات الأمن بالمحافظات ودون ان تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتخويلها صلاحيات تنفيذ أحكام التشريعات البيئية. وهو ما يعد عائقاً هاماً من عوائق تنفيذ التشريعات المشار إليها.

تاسعاً: تقاعس جهاز شئون البيئة عن وضع نظام الحوافز الذى أناط به القانون وضعه بالتنسيق مع وزارة المالية والتى يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وذلك عملاً بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة التاسعة من لائحته التنفيذية.

عاشراً:عجز المنشآت الصناعية التابعة لقطاع الأعمال العام والقطاع العام وبعض المنشآت التابعة للقطاع الخاص عن تدبير الأعباء المالية اللازمة لتوفيق أوضاع تلك المنشآت مع أحكام القانون مما يعجزهم عن تنفيذ الالتزام بالضوابط البيئية وبالمعايير والمعدلات المنصوص عليها فى التشريعات البيئية وتفضيلهم تحمل الغرامات التى قد يحكم بها عليهم عن تحمل تكاليف توفيق أوضاع منشآتهم مع أحكام القانون.

حادىعشر: مراعاة البعد الاجتماعى فى تنفيذ أحكام التشريعات البيئية حرصاً على مصالح العاملين بالمنشآت الصناعية الكبيرة وتعرضهم للبطالة فى حالة توقيع الجزاءات التى نصت عليها التشريعات من غلق تلك المنشآت أو وقف نشاطها. مما دعا الجهات القائمة على تنفيذ تلك التشريعات إلى الالتجاء إلى أسلوب المفاوضة وإعطاء الفرصة أكثر من مرة للقائمين على إدارة تلك المنشآت لتصحيح أوضاعها البيئية.

ثـاني عشـر: ونؤيـد الـبعض في قوله إن التشريعات البيئية ...ـول بهـا في معظم الدول العربية لا تتفق مع متطلبات العمل ...ـي،كما وأن معظم اللوائح التنفيذية والمواصفات البيئية لاتتلائم

مــع التغــيرات الناشــئة عــن التوسع المستمر في أنشطة التنمية. ونطالب معه بضرورة تطوير القوانين والتشريعات الحالية وإدخال التعديلات عليها بما يضمن ما يلى :

ـ المحافظة على التنوع البيولوجي عن طريق إبقاء جميع أنواع النباتات والحيوانات في موائلها الطبيعية .

ـ مراعاةمبدأ العائد الأمثل القابل للاستمرار في استغلال الموارد الطبيعية الحية والنظم الأيكولوجية .

ـ منع أو تخفيض التلوث والأضرار البيئيةعن طريق الإجراءات الوقائية .

ـ وضــع معايير تتناسب والاحتياجات البيئية الفعلية والإمكانات الاقتصادية المتاحة.

ـ ضــرورة إجــراء تقيــيمات للآثــار البيئية لضمان مساهمة السياســات والمشــاريع والتكنولوجيا الجديدة الرئيسية في تحقيق التنمية المستمرة .

ـ الإعــلان عن كافة المعلومات ذات الصلة بالبيئة دون إبطاء ، وفــى جمــيع الحالات التي تنطوي على إطلاق مكونات ضارة أو محتملة الضرر.

ـ اعــتراف الــدول العربية بمسئوليتهاعن ضمان بيئات مناسبة للأجــيال الحالــية والمقــبلة يمثل خطوة هامة نحو تحقيق التنمية المتواصلة .

وضـــرورة أن يأخذ في الاعتبار عند صياغة القوانين البيئية مدى قدرتهـــا على تعزيز التعاون الدولي لحماية البيئة والمشاركة في الاتفاقات الدولية ذات العلاقة من خلال ما يلي :

* الاعـــتراف بـــالحقوق والمســـئوليات المتبادلة بين الدول فيما يـــتعلق بتحقـــيق التنمـــية المســـتمرة ، واحـــترام هـــذه الحقوق والمسئوليات .

* تطبـــيق قواعـــد جديدة لسلوك كل دولة من الدول وفيما بينها لتحقيق التنمية المستمرة .

* تعزيـــز وتوسيع نطاق تطبيق القوانين والاتفاقات الدولية القائمة لتعزيز التنمية المستمرة .

* تعزيـــز الأســـاليب القائمـــة ووضـــع إجـــراءات جديدة لتجنب المنازعات البيئية وتسويتها بين الدول المعنية (١).

تلك هي أهم معوقات تنفيذ التشريعات البيئية بالإضافة إلى قصور الإعلام بأهمية حماية البيئة والتعريف بما ينتج عن تلوثها من أضرار صحية على المواطنين ودعوتهم إلى التزام السلوك البيئي الصحيح وإلى احترام التشريعات البيئية وتبصيرهم بأحكامها ، وكذا التنويه إلى أهمية دور الجمعيات الأهلية في هذا المضمار.

****

---

(١) راجع د. أحمد حمزة. التشريعات البيئية في الوطن العربي ، ورقة قدمت في ندوة التشريعات البيئية التي عقدها الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة في ٢١/٩/١٩٩٢.

الفصل الثالث

التجريم والعقاب بقانونى البيئة

المصرى والقطرى

وأهم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة

سنحاول فى هذا الفصل - من خلال ثلاثة مباحث - استعراض أهم ما جاء بقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التجريم والعقاب وذلك فى مبحث أول، وفى المبحث الثانى نحاول التعرض لنصوص التجريم والعقاب فى قانون البيئة القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، وفى المبحث الثالث نلقى نظرة على أهم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة سواء من منظور واحد أو بشكل عام.

وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول

التجريم والعقاب بقانون البيئة المصرى

جاء بالمادة الأولى من هذا القانون أنه " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها: ١- البيئة : المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد ما يحيط بها من هــواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ٧٠٠٠٠- تلوث البيئة: أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. ٨- تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحيةأو بالآثار. ٩- حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى... ٣٦- تقويم التأثير البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامـــة البيئة وذلك بهدف حمايتها ... ٣٧- الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية ".

وقضت المادة ١٩ بأن " تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئ للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقًا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة[1].

---

(1) وقد رددت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نص هذه المادة ، وجاء فى المادة (١١) من اللائحة " تسرى أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة على المنشآت المبينة فى الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة " ، وقد جاء بهذا الملحق أنه " تتحد تلك المنشآت وفقًا للضوابط الأساسية التالية :

الأول : نوعية نشاط المنشأة .

الثانى : مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضى الزراعية والثروات المعدنية.

الثالث : موقع المنشأة.

الرابع : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة.

الأولى : نوعية نشاط المنشأة :

١- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها و ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية.

٢- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام :

* قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية.
* القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات .
* القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار.
* القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المحال السياحية.

٣- المنشآت العاملة فى مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله ، الخاضعة لأحكام :

* القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد للبحث عن البترول .
* القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول.

٤- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام :

* القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة.
* القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.

ويعد - بحق - من أهم النصوص الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة تلك النصوص التى وضحت الجرائم من منظور هذا القانون والجزاء على ارتكابها وهى على الوجه التالى :

- * القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر.
* القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.
* القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء الريف.
* القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.

٥- المنشآت العاملة فى المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام :
* القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناج والمحاجر .
* القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر.

٦- جميع مشروعات البنية الأساسية ومنها محطات معالجة الصرف الصحى وإعادة استخدام مياهها أو مياه الصرف الزراعى ومشروعات الرى والطرق والكبارى والقناطر والأنفاق والمطارات والموان البحرية ومحطات السكك الحديدية وغيرها.

٧- أية منشآت أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تاثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

ثانيًا : المنشآت الخاضعة لتقييم التاثير البيئى وفقًا لموقعها (موقع المنشأة) : ومنها تلك التى تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو فى المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عند شواطئ البحار والبحيرات أو فى مناطق المحميات.

ثالثًا : مدى استزاف المنشأة للموارد الطبيعية : ومنها تلك التى تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو إزالة تجمعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية.

رابعًا : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة : وهى :

١- المنشآت الثابتة التىتعمل بالوقود الحراري ويصدر عنها انبعاثات تجاوز المعايير المصرح بها .

٢- المنشآت التى تستخدم وقود نووي فى التشغيل.

أولاً : الجنايات

(م/٢٩): التى جرمت تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وقد عاقبت المادة ٨٨ من يخالف ذلك بالسجن من ٥ : ١٥ سنة وغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه [١].

(م/٣٢):حظرات استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر والإقليمى أو المنطقـــة البحرية الاقتصادية الخالصة.

(م/٤٧): جرمت تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى النشاط الاشعاعى، أو تركيزات المواد المشعة بالهواء التى تحددها من الجهات المختصة طبقًا للائحة التنفيذية.

وعاقبت المادة ٨٨ من يأتى هذه المخالفات أيضًا بالسجن من ٥ : ١٥ سنة وغرامة من ٢٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤,٠٠٠ جنيه [٢].

كما عاقبت المادة (١/٩٥) من يرتكب عمدًا إحدى المخالفات لأحكام هذا القانون بالسجن لمدةً لاتزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن هذا الفعل إصابة بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، كما عاقبت من يرتكب

---

(١) راجع المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذيـــة -لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) راجع المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥. حيث توضح الجداول الواردة من الوزراء المختصين بتحديد المواد والنفايات الخطرة بالتنسيق مع وزير الصحة. كما أوضحت المادتان (٢٦ ، ٢٧) من هذه اللائحة إجراءات وشروط الترخيص.

هذه المخالفة بالسجن لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

وعاقبت الفقرة الثانية من هذه المادة من يرتكب هذه المخالفة بالأشغال الشاقة المؤقتة من ٣ إلى ١٥ سنة إذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان ومن يرتكب هذه المخالفة بالأشغال الشاقة المؤبدة - إذا ترتب عليها وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر - وذلك دون الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر (م/١٠١).

ثانيًا : الجنح

جرمت المادة ٢٨ صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية المحددة أنواعها باللائحة التنفيذية [1]. كما حظرت حيازة الطيور

---

(١) راجع المادة (٢٣) من هذه اللائحة حيث ورد بفقرتها الثالثة أنه يسرى حكم هذه المادة على مناطق المحميات الطبيعية وكذلك مناطق تواجد الحيوانات والطيور المهددة بالإنقراض والتى يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.

كما تقضى المادة (٢٤) منها أيضًا بأنه " لايجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) لهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمى أو القضاء على وباء منتشر وغيرها من الأغراض التى يوافق عليها جهاز شئون البيئة ، ويقدم طلب الترخيص كتابة لوزارة الداخلية مبينًا فيه نوع الطيور والحيوانات البرية المطلوب صيدها والأعداد المطلوب صيدها والغرض منه وفترة الصيد والفرد أو الأفراد المطلوب الترخيص لهم وطريقة الصيد وأداته ، وعلى وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية وأهمية هذا الطلب " .

وجاء بالملحق رقم (٤) المشار إليه حصر للطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها فأوضح أنها تشمل : أولاً : أ - الطيور والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفيذًا لأحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة.

ب- أى طيور أو حيوانات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية.

ج - أى طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة.

ثانياً : المناطق التى يحظر فيها صيد هذه الطيور والحيوانات : -

أو الحيوانات المذكورة أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. وكذا إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

وعاقبت المادة ٨٤ من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة والآلات والأدوات المستخدمة فى الجريمة.

جرمت المادة ٣٠ مخالفة القواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الخطرة [١] كما جرمت المادة ٣١ إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة [٢].أوالتخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية [٣]. وعاقبت المادة

= أ – المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ : يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق التالية بمحافظتى سيناء : منطقة الزرانيق وسبخة والبردويل والتينة – منطقة سانت كاترين وجبل سربال ، منطقة جزيرة تيران. يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانيـــة وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى راس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو التدمير.

ب– المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذًا للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.

ج – تنظيم الصيد فى شمال سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٠.

د – تنظيم الصيد فى جنوب سيناء الصادر بقرارى المحافظ رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ و١٦ لسنة ١٩٨٠.

هـ – المناطق التى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية.

و– أى مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.

(١) راجع المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية .

(٢) راجع المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية.

(٣) يحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات.

٨٥ من يأتى أيًا من المخالفات السابقــة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جرمت المادة ٣٣ عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث أضرار بالهيئة عند إنتاج أو تداول المواد الخطرة (سائلة أو غازية أو صلبة) (١) ، وعدم احتفاظ صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وفق البيانات التى أوضحتها المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية (٢). وعاقبت المادة ٨٥ من يخالف ذلك بذات العقوبات المشار إليها سالفًا.

وجرمت المادة ٣٦ استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة فى اللائحة التنفيذية (٣) .

كما جرمت المادة ٣٩ عدم اتخاذ أية جهة أو فرد الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن للمخلفات أو التربة الناتجة عما قام به

---

(١) راجع المادتين (٣١ ، ٣٢) من اللائحة التنفيذية.

(٢) حيث تقضى هذه المادة بأن " على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقًا لأحكام هذه المخالفات وذلك وفق البيانات الآتية : ١- اسم المنشأة وعنوانها. ٢- اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته. ٣- الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية. ٤- الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة. ٥- بيان بأنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة . ٦- كيفية التخلص . ٧ - الجهات المتعاقد معها لتسلم تلك المخلفات الخطرة. ٨- تاريخ تحرير النموذج . ٩- توقيع المسئول.
ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ".

(٣) راجع المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية .

من أعمال تنقيب أو حفر أو بناء أو هدم أو نقل لها بما يمنع تطايرها على النحو المبين باللائحة التنفيذية [1] .

وعاقبت المادة ٨٦ من يخالف أى من المادتين بالغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه بالنسبة للمادة ٣٦ - أو غرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للمادة ٣٩ - مع جواز وقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز ستة أشهر، وفى حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص.

وجرمت المادة ٤٢ تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت سواء بالنسبة للجهات أو الأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها [2] .

وعاقبت الفقرتان "١،٤" من المادة ٨٧ على مخالفة ذلك بغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة إذا وقعت الجريمة باستخدام مكبرات الصوت ، وتكون العقوبة الحبس مع الغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه فى حالة العود.

وجرمت المادة ٣٨ رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات الكيماوية [3]. كما جرمت المادة ٤١ عدم التزام الجهات القائمة بأعمال البحث أو الاستكشاف أو الحفر أو استخراج وإنتاج الزيت الخام

---

(١) راجع المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية.

(٢) راجع المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية والملحق رقم (٧) لها حيث يبين الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الأمن له.

(٣) راجع المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية فهى التى تحدد الشروط والضوابط والضمانات .

وتكريره وتصنيعه ما لم تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة [١] .

وعاقبت الفقرتان "٢،٤" من المادة ٨٧ من يخالف إحدى هاتين المادتين بالغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ جنيه وفي حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة.

وجرمت المادة ٦٩ فعل كل منشأة (أو محل عام) تجارية أو صناعية أو سياحية أو خدمية يتخذ شكل تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة.

وعاقبت الفقرة الثانية من المادة ٨٧ على مخالفة ذلك بالعقوبة السابقة واعتبرت كل يوم من أيام التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

واعتبرت المادة ٧٠ كل تصريف طالب ترخيص بإقامة منشأة أو محل على شاطئ البحر أو قريبًا منه ناتج عن مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقراراته المنفذة له مكونًا لجريمة ، وكذا عدم القيام بإجراء دراسات التأثير البيئي للمشروع ، وعدم توفير وحدات لمعالجة المخالفات ، وكذا عدم بدء تشغيل وحدات المعالجة فور بدء تشغيل المنشأة .

وعاقبت الفقرة الثانية من المادة ٨٧ على هذه الجرائم بالغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ جنيه وتكون العقوبة الحبس في حالة العود.

---

(١) راجع المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات التي يجب الالتزام بها.

وجرمت المادة ٣٥ عدم التزام أية منشأة – خاضعة لأحكام هذا القانون – فى مباشرة نشاطها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء تجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات وما تحدده اللائحة التنفيذية [١].

وعاقبت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ من يخالف ذلك بالغرامة من ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة ذاتها فى حالة العود.

وجرمت المادة ٣٧ إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك. وجرمت المادة ٤٠ عدم اتخاذ الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق " بوصفه المسئول عن النشاط فى حالة حرق أى نوع من الوقود لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أى غرض تجارى آخر" [٢]. وجعلت لها الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ ذات العقوبة السابقة.

واعتبرت المادة ٤٣ صاحب المنشأة الذى لا يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل – إلا فى الحدود المسموح بها – مرتكبًا لجريمة ، وكذا من لم يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذًا لشروط السلامة والصحة

---

[١] وتقضى المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية بأن " تلتزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة أو أى تغير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة.

[٢] أوضحت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن ووسائل التحكم الأخرى.

المهنية ضد التلوث ، ومن لم يكفل التهوية الكافيـــة وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء [١]. كما أعتبرت المواد٤٦،٤٥،٤٤- على التوالى - الأفعال الآتية جرائم :

١- عدم قيام صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل فى الحدود المسموح بها ، وكذا عدم كفالته وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها [٢] .

٢- عدم قيام صاحب المنشأة بتوفير وسائل التهوية الكافية فى أى مكان عام مغلق أو شبه مغلق بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة [٣] .

٣- عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة وعدم تخصيصه حيزًا للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى.

وعاقب القانون على هذه الجرائم ــ بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ ــ بالغرامة من ألف إلى عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة.

وجرمت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازيـــة من العقارات أو المحال أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحيـــة

---

(١) راجع المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية والملحق رقم (٨) لها.

(٢) راجع المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية والملحق رقم (٩) لها.

(٣) راجع المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية.

ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه بغير ترخيص من وزارة الرى ، وكذا جرمت المادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ صرف مخالفات سائلة معالجة إلى مجارى المياه مخالفة للمواصفات والمعايير القانونية بعد إنذار صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر والمادة الرابعة من هذا القانون وإقامة آية منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه. وكذا المادة الخامسة من هذا القانون عدم قيام مالك العائمة السكنية أو السياحية الموجودة فى مجرى النيل أو فرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى الصرف الصحى، وكذا المادة السابعة من هذا القانون القيام بصرف مخلفات العائمات السكنية أو السياحية أو غيرها على النيل أو مجارى المياه وسماح الوحدة النهرية المتحركة بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيلها إلى مجارى المياه.

وعاقبت المادة ٨٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على ارتكاب إحدى هذه الجرائم بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة ، وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإن لم يقم بذلك يكون لها إجراء الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف مع الحق فى إلغاء الترخيص.

وجرمت المادة ٤٩ قيام ربان السفينة بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة

الاقتصادية الخالصة [1] . كما جرمت المادة ٦٠ عدم قيام ربان السفينة باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية. وكذا قيامـــه بإلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر [2] ، وجرمت قيام ربان سفينة تحمل مواد ضارة تخلص منها بإلقائها فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة [3] .

كذا جرمت المادة ٥٢ عدم التزامه بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة، أو عدم استخدامه الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة المائية وفقًا للقانون أو عدم قيامه بإلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة.

وعاقبت المادة ٩٠ على مخالفة هذه المواد بغرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة السابقة، وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته .

---

(1) المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية.

(2) المادة (٦٠/١) من اللائحة التنفيذية.

(3) المادة (٦٠/٣) من اللائحة التنفيذية

وجرمت المادة (٥٤/ب) القيام بتفريغ السفينة من مواد ملوثة أو نفايات بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها بعد لحوق عطب بها. أو إذا حصل التفريغ المشار إليه عن إهمال.

وعاقبت المادة ٩١ بالحبس وغرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه أو إحداهما مع إلزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة وتضاعف الغرامـــة فى حالة العود [١] .

كما جرمت المادة ٥٧ عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخالصة بمعدات خفض التلوث، وعاقبت عند ذلك المادة ٩٢ بغرامة من ٧٠ ألف جنيه إلى ٣٠٠ ألف جنيه ، تضاعف فى حالة العود.

كما جرمت المادة (٥٤/ب) عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها ، وكذا عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورًا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها.

وجرمت المادة ٥٥ عدم تبليغ الجهة الإدارية المختصة فورًا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب.

وعاقبت المادة ٢/٩٢ على مخالفة ذلك بغرامة من ٧٠ ألف جنيه إلى ٣٠٠ ألف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة من ٣٠٠ ألف جنيه إلى ٥٠٠ ألف جنيه أو إحداهما.

---

(١) وتحدد اللائحة التنفيذية فى المادة (٦٤) منها ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقًا لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن المخالفة.

وفى كل الحالات السابقة يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة وإلا أزيلت على نفقته [1] .

وجرمت المادة ٥٦ قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وعدم احتفاظ السفينة أو النقالة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى القانون وهى : ١- سجل الزيت بالسفينة (م/٥٨). ٢- سجل الشحنة بالنقالات(م/٦٢). ٣- الشهادات الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل ماد سائلة ضارة سائبة (م/٧٦). ٤- الشهادات الدولية لمنع التلوث بالنسبة للسفينة الناقلة للزيت أو شهادة منع التلوث بالزيت ، تمنحها مصلحة الموانى والمنائر (م/٧٧).

كذا جرم هذا القانون تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو إلقاء القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهة الإدارية مقابل رسوم معينة يصدر بها قـــرار من الوزير المختص.

كما جرمت المادة ٥٠ قيام إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لهذه المادة.

وعاقبت المادة ٩٣ عن كل ذلك بغرامة لا تقل عن ٤٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ ألف جنيه.

---

(١) راجع الفقرة (٢٥) من المادة (٩٢) من هذا القانون.

وجرمت المادة ٥٧ عدم تجهيز السفينة المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث بالمخالفة لأحكام القانون . كما جرمت المادتان ٥٣،٦٣ مخالفة أوامر [١] مفتش الجهة الإدارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة.

وعاقبت المادة ٤٠ على مخالفة ذلك بغرامة لا تقل عن ٤٠ ألف جنيه ولا تزيد على ١٥٠ ألف جنيه.

وجرمت المادة ٧٣ إقامة أية منشأة على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[٢].

كذا جرمت المادة ٧٤ إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر وانحسارًا عنه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة وبالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.

وعاقبت المادة ٩٨ على مخالفة هاتين المادتين بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو إحداهما – ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة – ويجب ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة ويحكم بمصادرتها عند الحكم بالإدانة [٣]

---

(١) وهى أوامر تتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث أو التقليل منها.

(٢) وتنص اللائحة التنفيذية –فى المادة ٥٩ منها – الشروط والإجراءات التى تتبع فى شأن الترخيص.

(٣) ووفقًا للمادة (٧٥) من القانون تنظر السلطة الفورية فى إيقاف الأعمال إداريًا ورد الشيء لأصله .وتحصل القيمة – –

ثالثًا : المخالفات

وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ يحظر التدخين فى وسائل النقل العام. وتعاقب الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ على مخالفة ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهًا ، وذات الغرامة عند العود.

****

بطريقة الحجز الإدارى ، وذلك بالنسبة للحركتين السابقتين.

المبحث الثاني

التجريم والعقاب بقانون البيئة القطري

على ما سبق القول ليس ثمة شك في أن المواد المحددة للجريمة وعقوبتها بقانون البيئة تعد من أهم مواده.

وقد صدَر المرسوم بقانون - رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حمايـــة البيـــئة- **بابه الخامس** (الذي جعله لبيان العقوبات التي قـــررها لمن يقترف المحظوارت التي نص عليها) بقوله مع عدم الإخـــلال بـــأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المشار إليها في هذا الباب بالعقوبات المبينة قرين كل منها وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كما تضمن هذا الباب بعض الأحكام العامة التي تتمثل فيما يلي :

ــ يعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامـــه ، وذلـــك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

ــ يجـــوز للمحكمـــة عند الحكم الإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بـــإغلاق المشـــروع أو المنشـــأة أو إبعاد الأجنبي عن البلاد ، أو مصـــادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه .

ـ إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة بإسمه أو لصالحه شخص معنوي عوقب ممثله القانوني بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا ثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً به ، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى .

ـ يكون مالك السفينة وربانها والمجهز والمسؤول عنها ، وكذلك أصحاب المحال والمشروعات والمنشآت مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار الناشئة من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات والتعويضات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.

وقد جرم القانون في المادة ٣١ إستخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم ملوث للبيئة بنسبة تجاوز الحدود القصوى التي تقرها اللائحة التنفيذية ، كما جرم في المادة ٣٥ عدم القيام بإتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن للمواد أو المخلفات أو الأتربة الناتجة عن أعمال التحجير أو التكسير أو التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها ، وذلك لمنع تطايرها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

كمـــا جرم في المادة (١/٣٦) تجاوز الحدود المسموح بها لدرجة ذبذبـــات الصـــوت وفــق ما تحدده اللائحة التنفيذية عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية الخدمية أو غيرها وبخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت .

وعاقـــب في المادة ٦٧ كل من يأتي أيا من هذه الأفعال بالغرامة التي لاتقل عن ألف ريال ولاتزيد على عشرين ألف ريال.

وجرم القانون في المادة (٢/١٣) تشغيل أي مشروع أو منشأة قبل الحصول على الترخيص اللازم مستوفياً دراسة تقويم التأثير البيئي وموافقة المجلس عليها .

كمـــا جـــرم في المادة (١/١٦) عدم احتفاظ أصحاب المشروعات بســـجل لبـــيان تأثـــير نشـــاط المنشأة على البيئة أو عدم مطابقة البيانات الواردة بهذا السجل للواقع .

وجـــرم فـــي المـــادة ١٨عدم الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة المقـــررة بموجـــب هذا القانون أو التي تصدر تنفيذاً له عند القيام بتصـــميم أي مشـــروع أو تنفـــيذه أو تشـــغيله .وكـــذا عدم اتخاذ الاحتـــياطات والتدابـــير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أو تخفيض إحتمالات حدوثها عند القيام بعمل أو الإمتـــناع عـــن عمل مما يقد يؤدي إلى ذلك . فإن وقعت مثل هذه التأثيرات يلتزم بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف آثارها أو تقليلها إلى أقل حد ممكن .

وجــرم فــي المــادة (١/٣٢) إلقــاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة في غير الأماكن المخصصة لذلك .

وجــرم في المادة ٣٣عدم إتخاذ المسؤول عن النشاط الإحتياطات اللازمــة لتقلــيل كمية الملوثات الناتجة من حرق نوع من أنواع الوقــود أو غيره من المواد المستخدمة في أي غرض بما لا يجاوز الحدود المسموح بها. وجرم كذلك في المادة ٣٧عدم إتخاذ صاحب المشروع أو المنشأة الإحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بهــا ، وكذلــك عدم توفير الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية .

كمــا جــرم في المادة ٣٨عدم إتخاذه الإجراءات اللازمة للمحافظة علــى درجة الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بمالايجاوز الحد الأقصى ولايقل عن الحد الأدنى المسموح بهما.

وجــرم فــي المادة ٤٦عدم إحتفاظ مالك أو ربان السفينة المسجلة بالدولــة أو خارجها بسجل للزيت للسفينة يدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت .

وجــرم في المادة ٤٨ عدم تجهيز السفن ذات الحمولة التي تحددها اللائحــة التنفيذية والتي تستعمل الموانئ القطرية أو تبحر عبر المنطقة الخاصة بها بمعدات خفض التلوث .

كــذا جرم في المادتين (٦١،٦٠) إقامة أي مشروعات أو منشآت علـــى الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر على الأقل إلى الداخل مـــن خط الشاطئ أو القيام بأي عمل يكون من شأنه المساس بخط المســـار الطبيعي للشاطئ أو تعديله بالدخول في إتجاه مياه البحر أو خط إنحسارها عنه بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد التنســـيق مع المجلس وبمراعاة الإجراءات والشروط المنصوص **عليها في اللائحة التنفيذية .**

وقـد عاقــب القانون – في المادة ٦٨ – كل من يقترف أي من الجــرائم الســـابقة بالغــرامة التـــي لاتقل عن خمسة آلف ريال ولاتزيد على خمسين ألف ريال.

وجـــرم القـــانون – فـــي المادة **(٢/٢٧)** –عدم قيام صاحب **المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة بالاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وبيان كيفية التخلص منها والجهات المتعاقد معها لتسلم** هذه المخلفات .

وحظــر في المادة ٢٩عدم مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية عند رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو أي مركــبات كــيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامـــة أو غير ذلك من الأغراض مما يعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة

أو غـــير مباشر في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

وجرم في المادة ٣٠ عدم التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القـــانون في ممارستها لأنشطتها بالحدود القصوى المسموح بها في اللائحة التنفيذية للإنبعاثات أو تسرب ملوثات الهواء .

كمـــا جـــرم في المادة ٤١ إلقاء أو صرف أو التخلص من المواد الصـــلبة أو الســـائلة أو الغازيـــة فـــي مصادر أو مجاري المياه السطحية أو الجوفية الصالحة للاستخدام.

وجـــرم فـــي المـــادة (١/٤٥) عدم مبادرة مالك السفينة وربانها والمســـؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو المـــياه الداخلـــية أو الـــبحر الإقليمـــي أو المـــنطقة الاقتصادية الخالصـــة وكذلك الشركات العاملة في إستخراج الزيت إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مـــع بـــيان ظروفه ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقـــاف التســـرب أو الحد منه وغير ذلك من البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

وجرمـــت المـــادة ٥٣ تصـــريف السفن والمنصات البحرية لمياه الصـــرف الصحي الملوثة داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

وجرمــت المـــادة ٥٤ إلقـــاء السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة الـــبحرية للدولة وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ إلقاء القمامة أو الفضـــلات فـــي المـــياه الداخلـــية أو الـــبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

كمـــا جرمـــت المادة ٥٦ قيام جميع أنواع المشروعات والمنشآت بتصــــريف أو إلقـــاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المتاخمة لها .

وعاقبـــت المـــادة ٦٩ كل من يقترف أيا من الجرائم السابقة بالحبس مدة لاتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لاتقل عن عشرين ألف ريال ولاتزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وجـــرم القـــانون فـــي المـــادة (١،٢/٢٥) إقامة مشروعات لمعالجـــة النفايات الخطرة بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة المجلس . وكذا خطأ مالك السفينة – وربانهـــا– أو إهماله أو عدم إتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حادث تسرب للزيت .

كمـــا جـــرم القانون في المادة ٢٦ إستيراد أو تداول أو نقل المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

وجرم في المادة (١/٢٧) عدم إتخاذ القائمين على إنتاج أو تداول أو نقل المواد الخطرة أيا كانت حالتها للإحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي إضرار بالبيئة.

وفي المادة (٢،١/٥١) جرم إلقاء أو تصريف السفن والناقلات المتواجدة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أي مواد سائلة ضارة أو ملوثة أو نفايات أو مخلفات أو حيوانات نافقة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الإستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . وكذا إلقائها لمواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات .

وعاقب القانون في المادة ٧٠ من يأتي أيا من هذه الأفعال بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وجرم القانون في المادة ٢٤ إستيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها أو طرحها أو دفنها أو حقنها أو وضعها أو تخزينها في الدولة.

كما جرم مرور السفن التي تحمل تلك النفايات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة .

وجــرم فـــي المـــادة (٢/٢٥) التخلص من النفايات الخطرة دون مـــراعاة للشـــروط والمعايـــير وفـــي الأماكن التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وجرم في المادة ٤٣ تصريف السفن والناقلات أو إلقائها الزيت أو المـــزيج الزيتـــي فـــي الـــبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة . كما جرم امتناعها -عند إرتيادها موانئ الدولة - عـــن تنفيذ المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وجـــرم فـــي المادة ٤٤ قيام الجهات المصرح لها باستكشاف أو إســـتخراج أو إستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو تلك المصرح لها بإستعمال وسائل نقل الزيت- بتصـــريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو إختـــبار الآبـــار أو الإنـــتاج فـــي الـــبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة للدولة ما لم يتم استخدام الوسائل الأمنية التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة مايتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مـــع الشـــروط المنصـــوص عليها في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من الدولة.

وجرم القانون في المادة (٣/٥١) قيام السفن والناقلات المتواجدة في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة بإغراق النفايات الخطرة والمواد الخطرة .

وعاقب في المادة ٧١من يأتي أيا من هذه الأفعال المجرمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ، وبالغرامة التي لاتقل عن مائتي ألف ريال .

المبحث الثالث

أهم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة سواء فى مصر أو فى قطر، منها ما عقدت على أرضها ومنها ما شاركت فيه خارج حدودها. ولعل من أهم هذه المؤتمرات الدولية :

أ – مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية الذى دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٨ تحت عنوان " مؤتمر عالمى حول البيئة الإنسانية ". وقد انعقد فى استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ ، وأسفر عن تبنى مائة وتسع توصية وستة وعشرون مبدأ حول ما ينبغى عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض ليضع المعالم الأولى لما ينبغي عمله فى هذا السبيل.

ب – مؤتمر الأمم المتحدة الثانى حول البيئة والتنمية. وقد انعقد فى مدينة ريودى جانيرو بالبرازيل : فى الفترة من ٣-١٤ حزيران/ يونيه عام ١٩٩٢ تحت رعاية الأمم المتحدة ، وتمخض عن إبرام عدة اتفاقيات دولية حول التنوع الحيوى وتغير المناخ والتصحر ، فضلاً عن تبنيه (إعلان ريو) الذى احتوى سبعة وعشرين مبدأ تشكل ميثاقًا لإدارة بيئة كوكب الأرض .

ج – المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى انعقد بالقاهرة فى الفترة من ٥-١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٤ تحت رعاية الأمم المتحدة.

وإذا كان مؤتمر (ريودى جانيرو) قد تبنى كذلك ما يسمى " بأجندة ٢١ " وجاء ضمن أحكامه الدعوى إلى الأخذ بأنماط للتنمية والسياسات السكانية يراعى فيها الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستعمال المستديم لها ، وعدم تدهور البيئة وإقامة التوازن بين العلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادى المضطرد والتنمية المستديمة ، فإن المؤتمر الدولى للسكان والتنمية المشار إليه قد جاء ليرسى بعض تلك القواعد.

د- مؤتمر الشباب العربى في حماية البيئة الساحلية الذى انعقد بالغردقة فى الفترة من٢٠-٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ تحت إشراف جامعة الدول العربية ، وقامت بتنظيمه الهيئات الآتية: الاتحاد العربى للشباب والبيئة - الاتحاد العربى للهيئات الشبابية - جامعة الدول العربية - إدارة الشباب بالأمانة الفنية لمجلس وزراء البيئة العرب - الهيئة الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن - وزارة الدولة لشئون البيئة بمصر - المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمصر- المكتب الإقليمي لشباب دول البحر الأحمر - جمعية شباب مصر للتنمية والبيئة.

هـ - المؤتمر السنوى الأول للبيئة الذى نظمه مركز دراسات وحماية البيئة بمحافظة المنوفية بالاشتراك مع مركز البحوث بأكاديمية الشرطة بعنوان " الخدمات البيئية فى المدن العربية الواقع

وتحديات القرار الحادى والعشرين"[1]، والذى حضره عدد أربعمائة خبيرًا ومتخصصًا فى مجالات حماية البيئة من جمهورية مصر العربية وكافة الدول العربية.

وقد توصل المؤتمر إلى عدد من التوصيات كان من أهمها :

١- إدماج معطيات البيئة ضمن برامج التنمية وإلزام كافة أجهزة الدولة بذلك.

٢ـ تفعيل دور أجهزة البحث العلمى والتكنولوجيا لمراجعة التقنيات الإنتاجية الواردة فى جميع الميادين بما يحقق استيراد "التكنولوجيا النظيفة والملائمة " ، ومنع استيراد التقنيات الملوثة للبيئة والاهتمام بمشكلات التنمية والبيئة فى المحليات ، ووضع الحلول المناسبة لها.

٣- التنسيق بين السياسات المختلفة لأجهزة الدولة لضمان تفعيل إجراءات حماية البيئة بأقل تكلفة ممكنة.

٤- وضع ميثاق الحقوق والواجبات البيئية والمتعلقة بالتنمية المستدامة كتوجيه للوزارات يحدد نطاق ما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات فيما تقوم به من تصرفات وما تمارسه من أنشطة وصولاً إلى التنمية السليمة بيئيًا.

---

(١) وقد عقدت تحت رعاية د. كمال الجنزورى رئيس مجلس الوزراء فى الفترة من ١٥-١٦ يوليه سنة ١٩٩٧. وقد استمرت فاعليات المؤتمر يومين ، عقد اليوم الأول بمحافظة المنوفية ، واليوم الثانى بأكاديمية الشرطة.

٥- التنسيق بين الشرطة المتخصصة لحماية البيئة ، وجهاز حماية البيئة ، ومكتب الانتربول الوطنى ، لمواجهة الأنشطة الإجرامية الضارة بالبيئة وبصفة خاصة نقل ودفن النفايات النووية والمخلفات الصناعية والأغذية الملوثة بالإشعاعات النووية بالبيئة فى الأراضى أو البحار فى الوطن العربى.

٦- ضرورة إنشاء بنك معلومات بيئية يتبع وزارة شئون البيئة - مرتبط بنهاية طرفيه بالوزارات المعنية لتبادل المعلومات البيئية الخاصة بالمشروعات المختلفة وتقرير الحماية اللازمة للبيئة بضرورة الحصول على الموافقة الجماعية لهذه الوزارات كشرط أساسى لإنشـــاء آية مشروعات جديدة يترتب عليها المساس بصورة أو أخرى بعناصر البيئة.

٧- الإلتزام بتضمين دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات تكلفة معالجة مخلفاتها وكافة صورها بما يحقق حماية البيئة تنفيذًا للقانون وعدم التصريح للمشروعات بالبدء فى العمل إلا بعد إيضاح كيفية الإلتزام بحماية البيئة ، وسحب ترخيص مزاولة النشاط فى حالة مخالفة هذه الإلتزامات ، ومنح مزايا للمشروعات التى تحقق الأهداف التنموية مع المحافظة على البيئة.

٨- إعادة تقييم كافة خطط واستراتيجيات التنمية الريفية والحضارية، والعمل على إعادة توجيهها لخدمة أهداف البيئة والتنمية المحلية ،

مع المتابعة المركزية من مجلس الوزراء ، وتحديد مسئوليات الأجهزة المركزية والمحلية فى تنفيذ هذه الخطط ومتابعتها.

٩- إعداد برامج تدريبية موحدة للعاملين فى مجالات حماية البيئة وأمنها بعناصرها المختلفة ، بهدف الوصول من خلال ذلك إلى قاعدة سلوكية موحدة تمثل التصرف الطبيعى واليومى للمواطن المصرى فى مجال حماية البيئة وتأمينها.

١٠- دعم الأنشطة البحثية التى تهدف إلى استحداث الطرق الكفيلة لتقليل تكلفة معالجة التلوثات البيئية خاصة المتخلفة عن المشروعات الصناعية والزراعية.

١١- إعداد خطة إعلاميـــة تستهدف توعية المواطنين بأثرهم على البيئة سواء كمنتجين أو كمستهلكين وتوجيهم إلى الممارسات غير الضارة بالبيئة ، ودعم حرصهم على سلامة البيئة وتنمية مصادرها.

١٢- تشجيع دور الجمعيات الأهليـــة وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة لما لها من أثر فى نشر الوعى البيئى والتوعية بالقوانين البيئية وتغيير اتجاهات الأفراد لصالح البيئة ويكون لهذه الجمعيات والمنظمات حق الإبلاغ عن الجرائم البيئية التى ترتكبها المشروعات المختلفة.

١٣-إعداد البرامج التعليمية لغرس مبادئ ومفاهيم حماية البيئة والمحافظة عليها بكافة المراحل التعليمية.

١٤-إنشاء صندوق للبيئة يمول من حصيلة التأمينات التى تلتزم بدفعها المؤسسات الاقتصادية التى يؤثر نشاطها تأثيرًا سلبيًا على البيئة وكذلك من حصيلة الغرامات التى يحكم بها فى الجرائم المتعلقة بالبيئة.

١٥-حث المؤسسات المصرية فى مصر والدول العربية على المشاركة الفعالة لمواجهة ظاهرة التلوث البيئى من خلال تمويل دراسات التقييم البيئى للمشروعات التنموية.

و- المؤتمر العلمى الدولى الثانى للعلوم والتنمية والبيئة ، الذى نظمتها كلية العلوم بجامعـــة الأزهر فى الفترة من ١٧-٢٠ مارس ١٩٩٧[١] . وتم على مدى أيام المؤتمر الأربع ومن خلال ستين جلسة علمية مناقشة ما يربو على أربعمائة بحث فى مختلف مجالات العلوم الكيميائية والفيزيائية وعلوم الحَياة والعلوم الجيولوجية والعلوم الفلكية والعلوم

---

(١) عقد المؤتمر العلمى الدولى الثانى (العلوم والتنمية والبيئة - والذى قامت بتنظيمه كلية العلوم (بنين) جامعة الأزهر فى الفترة من ١٧- ٢٠ مارس سنة ١٩٩٧ بدار الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بمدينة نصر - القاهرة تحت رعاية الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الاستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى ، والرئاسة الفخرية الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر ، وبرئاسة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب الشرقاوى عميد كلية العلوم - وقد شارك فى فعاليات المؤتمر أكثر من ٦٠٠ عالم من جمهورية مصر العربية وعديد من الدول الأوروبية والأفريقية والآسيويـــة والعربية والإسلامية وهم (الولايات المتحدة الأمريكية - إنجلترا - استكلندا - روسيا - استراليا - ألمانيا - النمسا - هولندا - إيطاليا - بلجيكا - الدانمارك - سويسرا - المجرد - بولندا - الهند - باكستان - الجمهوريات الإسلاميـــة بالاتحاد السوفيتى السابق " كازاختستان ، أوزبكستان "، المملكة العربية السعودية - تونس - ليبيا - الجزائر - الكويت - الأردن - سوريا - قطر - اليمن - فلسطين- البحرين - المغرب - اليابان - عمان - فرنسا - تركيا جنوب أفريقيا - تايلاند - كندا) .

الرياضية والإحصاء وعلوم الحاسب وكذلك العديد من الأبحاث فى مجال التلوث والبيئـــة كما اشتملت فعاليات المؤتمر على عقد جلستين علميتين لمناقشة دور العلم والتكنولوجيا فى التنمية ودراســـة مشاكل البيئة كذلك دراسة أسس ربط البحث العلمى بالصناعة.

وقد خلص هذا المؤتمر إلى حوالى ثمانى وعشرين توصية لعل أهمها :

١- التوصية بعقد المؤتمر العلمى الدولى الثالث خلال شهر مارس من عام ١٩٩٩..

٢- العمل على إرسال البعثات العلمية للدول المتقدمـــة حتى يمكن الاستفادة من إمكانياتها المتقدمة.

٣- اتخاذ كل الطرق والوسائل للحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث بأنواعه المختلفة وذلك باتخاد وتعاون الباحثين بالجامعات ومراكز البحوث وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وقطاع الحكومة وجهاز شئون البيئة ، وفى هذا الصدد يجب تركيز الجهود على محاربة التلوث الحادث فى الماء والغذاء والدواء والهواء وكذلك كيفية التخلص من فضلات المصانع والحقول والمطاعم والفنادق والمستشفيات والمنازل وغيرها بالطرق البيولوجية (١) .

---

(١) وجدير بالإشارة أنه بالنظر لأهمية التنوع البيولوجى تتخذ كل من المجتمع الدولى والحكومات المتعددة أربعة أنواع من الإجراءات بغرض التشجيع والحماية : ١- التدابير الرامية إلى حماية الموائل الخاصة . ٢- التدابير الرامية إلى حماية أنواع ومجموعات من الأنواع المحمية . ٣- التدابير الرامية إلى الحفظ خارج الوضع الطبيعى للانواع الموجودة فى الحدائق النباتية أو فى بنوك الجينات . ٤- التدابير الرامية إلى كبح تلوث البيئة الحيوية.-

٤ـ ضرورة التعاون بين علماء الفيزياء والكيمياء والبيولوجى والجيولوجى وكل المختصين لعمل شبكات رصد دائمة للملوثات البيئية ودراسة كل الطرق العلمية للقضاء عليها فى الحاضر والمستقبل لضمان أعلى درجات الأمان والجودة للمنتجات المصرية .

٥ ـ النظر إلى مشروعات حماية البيئة على أنها ليست مجرد أعباء مالية بل لها الكثير من العوائد الاقتصادية على الشركات والمجتمع وقد أصبحت حماية البيئة صناعة متكاملة تخلق الكثير من فرص العمل وتساهم فى النهوض بها بشكل عام ذلك أن تطوير التقنية البيئية يمنح الاقتصاد بمجمله فرصا كبيرة حيث تفتح الابتكارات والابداعات آفاقا اقتصادية رحبة أمام الجميع .

-وقد استجابت العديد من الدول بتوقيع العديد اتفاقات وبرامج وطنية وإقليمية وعالية عديدة لتنفيذ هذه التدابير مثل اتفاقية أراضى المستنقعات ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلا للطيور المائية ، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى (باريس١٩٧٢) ، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (واشنطن١٩٤٦) ، اتفاقية الاتجار الدولى بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالخطر (واشنطن١٩٧٣) ، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة(بون١٩٧٩) .

وردا على التهديدات بخسارة التنوع الجينى ، أنشىء المجلس الدولى للموارد الجينية النباتية فى عام١٩٧٤ بغرض حفز وتطوير جهود وطنية ودولية فعالة لحفظ الموارد المحصولية الجينية . وركزت الإستراتيجية العالمية للصيانة ، التى استهلها الاتحاد الدولى لحفظ الطبية والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمى للحياة البرية عام١٩٨٠ ، على ثلاثة أهداف عالمية لحفظ الموارد الحية هى :

أ ـ المحافظة على العمليات الايكولوجية الجوهرية ونظم دعم الحياة .

ب ـ صيانة التنوع الجينى .

ج ـ ضمان الإستخدام المستمر للانواع والنظم الايكولوجية .

(د. كامل محمد المغربى ، الإدارة العامة والبيئة والسياسة العامة ،٢٠٠١ ، ص٢٣٢ ـ٢٣٣)

٦ــ التركيز على التقييم البيىء للمشروعات حيث أصبحت الاعتبارات البيئية من العوامل الهامة التى يتم تقييمها عند عمل دراسات الجدولى لأى مشروع حيث يتم تحديد أثر المشروع على للبيئة ودراسة منع أى آثار سلبية له وتعظيم فوائد قد تعود على البيئة بالخير وذلك من حيث طرق وأساليب الإنتاج وطرق تعبئة وتغليف المنتج وحتى كيفية التخلص من العلب والأكياس الفارغة .

ى – مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (تركيا ١٤١٢-١٩٩٢) ، والذى أصدر القرار رقم ٢٠/٢٦ أدان فيه دفن النفايات النووية والسامة فى البلدان الإسلامية " .

****

الفصل الرابع

المجالات البيئية التى تهتم الأمم المتحدة بحمايتها ودور الشباب

سبق أن ذكرنا أن البيئة تتنوع مجالاتها وجوانبها إلى بيئة مائية وبيئة هوائية وبيئة برية وبيئة غذائية ..... من أجل ذلك سنحاول فى مبحث أول من هذا الفصل بيان المجالات البيئية التى تحرص الأمم المتحدة على حمايتها من مظاهر التلوث الذى قد يصيبها.

وفى المبحث الثانى سنعرض للدور الذى - يمكن للشباب أن يقوم به من أجل حماية بيئته، كنموذج يتعين الاهتداء به للعمل على حماية أفضل للبيئة ككل.

المبحث الأول

المجالات البيئية التى تهتم الأمم المتحدة بحمايتها

تقتضى حماية البيئة المحافظة على مكوناتها الطبيعية سواء كانت زراعية أو فى الغابات (حيوانات أو أشجار) ، أو فى الجبال ، أو فى البحار والأنهار كالأسماك أو الحيوانات البحرية أو النهرية ويكون حماية ذلك بمنع صيد هذه الأنواع أو اقتلاعها أو بتحديد أنصبة لا يمكن تخطيها أو حماية الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه ، أو منع إلقاء مواد سامة فيهـــا. بل ويقتضى ذلك حماية المناخ ، والآثار التاريخية والإرث الثقافى للدول ، ومنع الضوضاء أو التقليل منها ... الخ[١]. والأمم

---

(١) ففى ساحل العاج صدر قانون يوم ٧ يوليو ١٩٨٨، يقرر تحريم شراء أو بيع أو استيراد أو وضع أو المرور العابر TRANSIT أو تخزين النفايات الذريـــة أو الخانقة مع فرض عقوبات شديدة (الحبس من ١٥ إلى ٢٠ سنة والغرامة التى تتراوح بين ١٠٠ إلى ٥٠٠ مليون فرنك) مع إزالة المواد المذكورة على نفقة الطرف المعنى. كذلك أصدرت إيطاليا تنظيمًا لنقل النفايات عبر الحدود . أنظر النصين السابقين. فى : ILM, 1989, 2, P. 391-395

وتبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قراراً بخصوص نقل النفايات الخطرة Hazardous wastes عبر الحدود (أنظر المرجع السابق ، ١٩٨٩، ص ٢٥٧ وما بعدها). وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٦/٤٦ (١٩٩٢) بخصوص حظر دفن النفايات المشعة).

وأصدر المؤتمر العشرون لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامى (تركيا ١٤١٢ - ١٩٩١) القرار رقم ٢٦/٢٠ - س والذى أدان فيه دفن النفايات النووية الخطرة والسامة فى البلدان الإسلامية واعتبر ذلك " جريمة فى حق الإنسانية جمعاء ".

وتبنى مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية قرارًا بخصوص دفن النفايات الذرية والصناعية فى أفريقيا (أديس أبابا مايو ١٩٨٨) نص فيـــه على أن دفن النفايات الذرية والصناعية فى افريقية يعتبر جريمة ضد افريقيا والشعب الأفريقى بالنظر إلى الآثار الضارة للاشعاع الناجمة عنهـــا على الحياة البشرية والبحرية = =

المتحدة فى محاولتها الاهتمام بحماية البيئة تحرص على العناية بكل عناصرها على الوجه الآتى.

١- حماية البيئة البرية

تقتضى حماية البيئة البرية المحافظة على مكوناتها الطبيعية : من غابات وأنهار وحيوانات برية. وسنقتصر هنا على الإشارة إلى أحدث ما تم بخصوصها وهو محاولة بعض الدول دفن نفاياتها الذرية فى أقاليم الدول النامية لقاء مبلغ من المال أو بعض المساعدات الاقتصادية. وقد أدى ذلك - بالنظر لخطورته على الأرض والسكان - إلى بزوغ اتجاه صحيح لمحاربة دفن تلك النفايات فى الدولة النامية [١]، لما يسببه ذلك من آثار ضارة تهدد بهلاك الحرث والنسل والضرع [٢].

وكذلك الكائنات الحية التى تعتمد عليها لبقائها. (راجع نص القرار فى المرجع السابق ، ١٩٨٩ ، ص ٥٦٨ - ٥٦٩).

وتم فى إطار منظمة الوحدة الافريقية إعداد اتفاقية باماكو (مالى) حول حظر الاستيراد وكذلك الرقابة على حركة وتنظيم النفايات الخطرة فى افريقيا ، راجع : ILM, 1991, P. 973 ss. .

ويلاحظ أنه تم فى بازل فى مارس ١٩٨٩ تبنى " اتفاقية بازل بخصوص الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وكذلك التصرف فيها " والتى نصت على العديد من الضوابط بخصوص نقل النفايات الخطرة وكذلك التصرف فيها والسماح بذلك إذا كانت الدولة المصدرة لا تملك الكفاءة الفنية للتصرف فى النفايات بطريقة صحيحة بيئيًا ،أو إذا كانت النفايات تستخدم كمواد أولية فى الدولة المستوردة ، أو إذا كان نقل النفايات المذكورة يتفق والمعايير التى يقررها اتفاق الأطراف المعنية والذى يجب ألا يخالف الاتفاقية.

راجع د. أحمد أبو الوفا ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد (٤٩) ، سنة ١٩٩٣ ، تحت عنوان " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، ص ٦٨ وما بعدها.

قرر القضاء الهولندى أنه فى العلاقات الدولية توجد مصلحة ذاتية للدولة المسئولة فى أن المسئولية عن النفايات الخطرة Hazardous wastes. تتحملها الدولة التى يجب عليها قانونا ذلك ، راجع : Netherlands YIL, 1990, P. 458-459.

٢ – محاربة تلوث الهواء

لا شك أن الهواء ضرورى للإنسان ، بل هو العامل الأول من عوامل الحياة ، ولذلك يمثل تلوثه وما يترتب عليه من أضرار بالغة بالصحة أمرًا لا يمكن السكوت عليه. ومصادر تلوث الهواء متعددة (الرياح ، والمصانع ، والسيارات ، والطائرات ... الخ)[١]. ولذلك يجب العمل على منع، أو على الأقل ، التقليل من الآثار السيئة لمثل هذه العوامل على البيئة الهوائية [٢] .

---

(١) يقرر الإعلان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمحاربة تلوث الهواء الصادر عن مجلس أوربا فى ٨ مارس ١٩٦٨ (قرار ٤/٦٨) أن هناك تلوثًا للهواء حينما يكون تواجد مادة أجنبية أو متغير هام فى نسبة مكوناته من شأنه أن يحدث أثرًا سيئًا وأن يخلق ضررًا أو ضيقًا. ولذلك يخضع الإعلان إنشاء أيـة مصنع من شأنها أن تلوث الهواء بطريقة محسوسة للحصول على أذن تصريح يبين شروط انشائها واستغلالها.

كذلك أبرمت كندا والولايات المتحدة معاهدة حول " نوعية الهواء " Air Quality تتعلق بكيفية مواجهة تلوث الهواء العابر للحدود ، أنظر نص الاتفاقية ، فى ILM, 1991, P. 667-692.

وأنظر أيضاً القرار الذى تبناه مجمع القانون الدولى فى جلسته فى القاهرة ١٩٨٧ حول التلوث الجوى العابر للحدود ، وقد نص القرار على التزام الدول عند استغلالها لثرواتها باتخاذ كل الإجراءات التى تكفل عدم احداث النشطــة التى تتم فوق إقليمها لتلوث فى الجو عابر للحدود (المادة ٢). ويجب التشدد فى الإجراءات المذكورة خصوصًا بالنسبة للأنشطة التى تتضمن استخدام مواد خطيرة ، أو تشكل خطرًا لمناطق تحتاج إلى حماية خاصة (المادة ٣).

(٢) أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٧٢/٤٥ (١٩٩٠) بإيلاء مزيد من الأهميــة بخصوص حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجى ، وخصوصًا تلك الجوانب التى يمكن أن تؤثر فى بيئة الأرض. وتبحث لجنة استخدام الفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية مشروع مبادئ خاص باستخدام مصادر الطاقة النووية فى الفضاء الخارجى. وفى اتجاه آخر ، يمكن أن نشير إلى اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) والتى دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٨، وانضم إليها حتى نهاية ١٩٩١ ، ٨١ دولة ، وكذلك بروتوكول مونتريال (١٩٨٧) حول المواد التى تفسد طبقة الأوزون ، وأطرافه حتى نهاية ١٩٩١ ، ٧١ دولة .

٣- محاربة تلوث البحار

استرعت البحار اهتمامات الدول من أجل حمايتها من التلوث. ويرجع ذلك أساسًا إلى أن معظم بحار العالم يتصل بعضها بالبعض الآخر ، الأمر الذى قد يؤدى إلى التلوث عن طريق التيارات البحرية أو السفن أو أراضى الدول المجاورة (عن طريق التيارات الهوائية مثلاً).

ويرجع تلوث البحار إلى أسباب عديدة منها :

أولاً : التلوث الراجع إلى استخدام وسائل النقل : وتعتبر هذه الصورة من أكثر الصور شيوعًا ، وقد تترتب على إلقاء المخلفات فى البحر أثناء السير (كالقاذورات ، أو البضائع الفاسدة) أو على تفريغ المواد البترولية فى ماء البحر (كالزيت المستعمل ، أو الماء المستخدم فى غسل مستودعات البترول فى السفن ... الخ) .

ثانيًا : التلوث بسبب إلقاء المخلفات فى البحر (سواء من السفن ، أو الطائرات ، أو أى مبانى منشأة فى البحر ، أو نتيجة لاستغلال مياهه و الجرف القارئ أو قاع البحر وما تحته ... الخ) أو تلك التى تلقيها المصانع والمنشآت المقامة قرب سواحل البحار.

ثالثًا : التلوث الإشعاعي الذرى الناجم عن تفجيرات ذرية فى قيعان البحار والمحيطات.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (خصوصًا المواد ١٩٢-٢٣٧ ومن أهم أحكامها) :

أ - ربطت الاتفاقية بين أمرين هامين ، هما : النص على حق الدولة السيادى الذى لا يمكن المنازعة فيه بشأن استغلال مواردها

الطبيعية من ناحية ، والتزامها بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من ناحية أخرى (المادتان ١٩٢،١٩٣) ، ولذلك فقد نصت الاتفاقية على التزام الدولة – حتى عند اتخاذ تدابير لمنع تلوث البيئة – بعدم نقل ضرر وأخطار التلوث من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعًا من التلوث إلى نوع آخر (م/١٩٥).

ب – نصت الاتفاقية على تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه ويشمل ذلك خصوصًا التدابير التى يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من :

١- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية وسواء كان مصدرها فى البر ، أو من الجو أو خلاله ، أو عن طريق الإغراق.

٢ – التلوث من السفن ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد.

٣- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة فى استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر.

٤- التلوث من المنشآت والأجهزة العاملة فى البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر (م/١٩٤).

جـ – قررت الاتفاقية ضرورة التعاون الدولى (العالمى والإقليمى) بين الدول أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لحماية

البيئة البحرية. كذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة أخطار الدول المعنية من جانب الدولة التى تعلم ذلك عند احتمال حدوث ضرر وشيك أو فعلى للبيئة مع وضع خطط الطوارئ اللازمة لمواجهـة حوادث التلوث. وأخيرًا أكدت الاتفاقية على أهمية القيام بالدراسات وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بتلوث البيئة البحرية (المواد ١٩٧-٢٠١). ونصت الاتفاقية أيضًا على ضرورة رصد مخاطر التلوث وآثاره وتقييم الآثار المحتملة للأنشطة ونشر التقارير (المواد ٢٠٤ - ٢٠٦).

د - نصت الاتفاقية على ضرورة تقديم مساعدات تقنية خصوصًا إلى الدول النامية التى تتمتع فى هذا الخصوص بمعاملة تفضيلية (المادتان ٢٠٢ - ٢٠٣).

هـ - أسهبت الاتفاقية فى النص على ما يجب إصداره من قواعد دولية وتشريعات وطنية تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه ، سواء كان التلوث من مصادر فى البر (خصوصًا الأنهار ومصابها ومخارج التصريف) أو نتيجة لأنشطة تتم فى قاع البحار، أو أنشطة فى المنطقة ، أو التلوث عن طريق الإغراق أو التلوث من السفن ، أو التلوث من الجو أو من خلاله (المواد ٢٠٧ - ٢٢١). وذكرت الاتفاقية أيضاً كيفية تنفيذ ذلك من جانب دولة العالم (المواد ٢١٣-٢٢٢) *وهكذا تنص المادة ٢١٧/١ حيث جاء بها:*

" تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقًا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه

والسيطرة عليه وتعتمد ، تبعًا لذلك ، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والأنظمة. وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك".

وبالنسبة لدولة الميناء تنص المادة ١/٢١٨ على أنه :

"عندما تكون سفينة موجودة طوعًا داخل أحد موانى دولة أو فى إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجرى تحقيقًا وأن تقيم ، حيث تبرز الأدلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأى تصرف من تلك السفينة يكون قدتم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمى أو المنظمة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكًا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام" . وتضيف المادة ٢/٢١٨ أنه "إذا تم التصريف فى المياه الداخلية أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية لدولة أخرى ، لا يجوز لدولة الميناء أن تقيم الدعوى إلا بناء على طلب من تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو إذا سبب الانتهاك تلوثًا فى المياه الداخلية أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية للدولة رافعة الدعوى".

وبخصوص التنفيذ من جانب الدولة الساحلية تنص المادة ٢٢٠ على أنه :

"١- عندما تكون سفينة موجودة طوعًا داخل أحد موانئ دولة أو فى إحدى محطاتها النهائيـــة البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك

لقوانينها وأنظمتها المطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

٢- عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى البحر الإقليمى لدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقًا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليـــه، يجوز لهذه الدولة ، دون الإخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثانى، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشًا ماديًا يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدلة ذلك أن تقيم وفقًا لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧.

٣- عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو فى بحرها الإقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكًا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضـــه والسيطرة عليه ولقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبـــة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد

وقع " . بل وللدولة أن تقوم بتفتيش السفينة – فى أحوال معينة – تفتيشًا ماديًا واحتجازها ورفع دعوى عليها" (م/٢٢٠/٥ – ٦) (١).

و– نصت الاتفاقية أيضاً على العديد من الضمانات منها : "التدابير لتسهيل سير الدعاوى ، وممارسة صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية (بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية) وعدم تعريض الملاحة أو السفينة للخطر ، وعدم تأخير السفينة الأجنبية فترة أطول مما تستلزمه إجراءات التحقيق ، وعدم التمييز ضد السفينة الأجنبية ، وإيقاف الدعوى خصوصًا إذا وقع التلوث خارج البحر الإقليمى للدولة الساحلية وأقامت دولة العلم دعوى فى تهم مماثلة إلا إذا كان الضرر الذى لحق بالدولة الساحلية جسيمًا، وضرورة إخطار دولة العلم والدول المعنية... الخ" (المواد ٢٢٣ –٢٣٣).

ز– بينت الاتفاقية حدود المسئولية عن تلوث البيئة البحرية كما يلى (م/٣٢٥) :

١– الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهى مسئولة وفقًا للقانون الدولى.

---

(١) يلاحظ أن الاتفاقية قررت (مادة ٢٩٢) أنه إذا احتجزت الدولة الساحلية السفينة أو طاقمها رغم تقدم كفالة معقولة أو ضمان آخر يجوز إحالة المسألة إلى أية محكمة يتفق عليها الأطراف أو إلى أية محكمة من المحاكم التى نصت عليها الاتفاقية ، ويجب أن يقدم طلب الإفراج من دولة علم السفينة أو نيابة عنها. وعلى الدولة المتحتجزة الامتثال بسرعة لقرار المحكمة.

وقد صدر فى بريطانيا عام ١٩٨٥ قانون السفن الخطرة Dangerous Vessels Act يعطى لرئيس الميناء حق منع الدخول إلى أحد الموانئ أو الخروج منه لأيــــة سفينة يرى أنها أو ما تحتويه يشكل خطرًا شديدًا على الحياة الإنسانية أو الأشياء ، راجع: ICIQ, 1986, P. 981.

٢- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحًا وفقًا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٣- لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبًا فى وضع معايير وإجراءات لدفع تعوض كاف ، مثل التأمين الاجبارى أو صناديق التعويض " .

وقد قررت الاتفاقية أنه لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمى من مخالفات للقوانين والأنظمة الوطنية وكذلك المعايير الدولية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، ومع مراعاة الحقوق المعترف بها للمتهم. (م/٢٣٠)

ن – وتمشيًا مع المبدأ الذى يقرر حصانة الدول فيما يتعلق بالسفن أو الطائرات التى تستخدم لأعمال السلطة العامة **Jure imperii** كالسفن والطائرات الحربية ، بخلاف تلك المستخدمة فى أغراض تجارية أو خاصة **Jure gestionis** نصت الاتفاقية على عدم سريان أحكامها الخاصة بحماية البيئة البحرية عليها. ***وهكذا تنص المادة ٢٣٦:***

" لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية أو الحفاظ عليها على آية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها

من السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط فى خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها ، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى ، إلى الحد المعقول والعملى ، مع هذه الاتفاقية " .

ويلاحظ أخيرًا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تكن هى الاتفاقية الوحيدة التى نظمت موضوع التلوث البحرى ، فقد سبقتها العديد من الاتفاقات التى قررت العديد من المبادئ التى وجدت صداها فى اتفاقية ١٩٨٢ . وهكذا تقرر الاتفاقية الدولية الخاصـــة بالتدخل فى البحار العالية فى حالة التلوث الناجم عن البترول (بر وكسل ١٩٦٩) [١] أن من حق أطرافها أن تتخذ الإجراءات المناسبة فى البحار العالمية لمنع أو تخفيف أو القضاء على خطـــر شديد وحال يهدد شواطئها أو مصالحها من التلوث أو التهديد للبحر والناجم عن تصادم بحرى أو مترتب على مثل هذا التصادم. *وتحكم القواعد الآتية مثل هذا التدخل :*

---

[١] فى إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة تم إقرار نظام البيئة التحذيرى الشامل The global environmental monitoring system والذى يهدف ، بين امور أخرى ، إلى تزويد الدول بصورة كمية لحالة البيئة والمترتبة على المتغيرات البيئوية - الطبيعية أو التى من صنع الإنسان - التى تؤثر عليها . أنظر الوثيقة : A/conf. 62/G. 3/L.23. والمقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، منشورة نصًا فى وثائق المؤتمر ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٩.

أولاً : لا يجوز اتخاذ إجراء ضد السفن الحربية أو غيرها من السفن التابعة لدولة أخرى تستخدمها لأغراض عامة غير تجارية.

ثانيًا : قبل اتخاذ أى إجراء يجب على الدولة الشاطئية أن تقوم بالتشاور مع الدول الأخرى المتأثرة بهذا التصادم وخصوصًا دولة علم السفينة ، كذلك عليها أن تقوم بالاخطار عن الإجراءات التى ستتخذها.

على أنه فى حالة الاستعجال القصوى يجوز لها أن تتخذ مثل هذه الإجراءات دون تشاور أو إخطار مسبق.

ثالثًا : على الدولة الشاطئية أن تبذل قصارى جهدها لمنع أى تهديد للحياة الإنسانية وأن تقدم كل معونة للأشخاص المهددين بالخطر .

وقد أوضحت الاتفاقية (المادة ٢٣٧) أنها لا تتعارض ووجود اتفاقات أخرى خاصة بشأن المحافظة على البيئة البحرية ومنع تلوثها ، وإن كانت قد جعلت تطبيق هذه الاتفاقية الخاصة رهن بعدم تعارضها مع مبادئ وأهداف الاتفاقية.

ويجرى نص المادة ٢٣٧ على النحو التالى :

" ١- لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات. أو الاتفاقات الخاصة المبرمة فى وقت سابق والتى تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التى قد تبرم تعزيزًا للمبادئ العامة الواردة فى هذه الاتفاقية.

٢- ينبغى تنفيذ الالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحريـــة والمحافظة عليها على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية " .

ومعنى ما تقدم وحاصله أن الاتفاقية :

أ - لا تلغى **الاتفاقات** السابقة على إبرامها والخاصة بحماية البيئة البحرية.

ب- لا تمنع إبرام اتفاقات خاصة لتحقيق غرض حماية البيئة البحرية ومنع تلوثها.

ج - وأخيرًا تجعل الاتفاقية انطباق الاتفاقات الخاصة الأخرى - السابقة أو اللاحقة على إبرامها - رهن بعدم تعارضها مع المبادئ والأهداف العامة التى قررتها. فإذا حصل مثل هذا التعارض ، فلمن تكون الأولوية ؟ يعتقد أ.د. أحمد أبو الوفا أن نص الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) هو الذى تكون له أولوية فى التطبيق باعتبارها الاتفاقية الشاملة لكل مسائل قانون البحار (فكرة الـ Package deal) وعملاً بنص المادة ٢٣٧ نفسها. ومعنى ذلك أن **الاتفاقية لا تلغى الاتفاقيات الأخرى التى قد تتعارض معها وإنما تعطى لنفسها فقط أولوية فى التطبيق أو هى ، فى نظره ، توقف سريانها عند حدوث تعارض بينهما.**

٤ - حماية الأنهار الدولية من التلوث

مع ازدياد وتقدم المدنية الحديثة تعرضت الأنهار الدولية - شأنها فى ذلك شأن البحار الدولية [١] - للتلوث . ويقصد بتلوث الأنهار إدخال

[١] فى عام ١٩٧٩ تبنى مجمع القانون الدولى قراراً حول "تلوث الأنهار والبحيرات "جاء فيه أن الدول تلتزم بالتأكد من أن أنشطتها أو الأنشطة التى تمارس داخل حدود اختصاصها لا تسبب تلوثًا فى مياه الأنهار الدولية والبحيرات فيما وراء حدودها ، وأن الدولة تتحمل المسئولية الدولية وفقًا للقانون الدولى عن أى انتهاك لالتزاماتها الدولية بخصوص تلوث الانهار الدولية والبحيرات . وقد نص القرار على ضرورة إبرام اتفاقات دولية تحدد المحاكم المختصة والقانون واجب التطبيق ، ومع ضرورة النص على المسئولية الموضوعية وإنشاء صناديق للتعويض عن التلوث الناجم عن الأنشطة الخطيرة جداً Ultrahazardous activities. كذلك -

أى مواد عضوية أو كيماوية أو غيرها بما يغير من صفة الماء واستخداماته المشروعة وبالتالى يسبب أضرارًا للمياه والكائنات الحية التى تعيش فيها.

ولا شك أن خطورة تلوث مياه الأنهار الدولية تعتبر أشد من تلوث مياه البحار. ذلك أن البحر - بسبب ملوحته - قادر على أن يتغلب على كثير من عوامل التلوث ، أما المياه العذبة فلا تتوافر فيها هذه الخاصية ، الأمر الذى يهدد بإهلاك الحرث والنسل. لذلك يجب مكافحة تلوث الأنهار الدولية (وسواء نجم ذلك عن إلقاء النفايات ، أو تصريف المجارى ، أو إلقاء الزيوت من السفن المبحرة ... الخ) بكافة الطرق الممكنة بالنظر للآثار المدمرة التى تترتب على ذلك ، سواء داخل حدود الدولة أو بالنسبة للدول الأخرى الواقعة فى حوض النهر (التلوث العابر للحدود).

ولا شك أن ذلك يبرره الأهمية الذاتية للأنهار الدولية باعتبارها أساس الحياة البشرية[1]. وصدق الله إذ يقول تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حى" .

- نص القارر على ضرورة التعاون بين دول حوض مجرى النهر فيما يتعلق بالتنسيق والتشاور وإنشاء لجان مشتركة لحماية البيئة النهرية. راجع نص القرار فى : Ann. IDI, 1979 (Athens Sesion).

وأنظر أيضًا مشروع المواد الذى تبنتــه أخيرًا لجنة القانون الدولى (١٩٩١) والذى تضمن (خصوصًا المواد ٢٠ -٢٤) قواعد خاصه بحماية والمحافظة على المجارى المائية الدولية من التلوث وذلك عن طريق منع أى موارد ملوثة ، وكذلك التزام الدول باتخاذ الاجراءات التى تكفل منع الأشياء الضارة بالدول الواقعة على مجرى النهر.

(١) وأنظر كذلك :

L. caflish: Règles générales du droit des cours d'eau internationax, RCADI, 1989, t. 219, P. 163-185.

قرر القضاء الهولندى أن مخالفة طرف ما لواجب العناية الواجبة due care تجاه أولئك الذين -

٥- حماية البيئة فى أوقات النزاع المسلح

للحرب مخاوفها ، كما أن للحرب آثارها المدمرة ، وإذا كانت الحرب قد أصبحت محظورة الآن بالتطبيق لمبدأى حظر استخدام القوة وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، إلا أنها تعيث فسادًا فى الأرض.

ولا شك أن قيام الحرب يؤثر - بين أمور أخرى - على البيئة ، بمختلف عناصرها: البرية والبحرية والجوية ، بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التى تترتب على استخدامها ، ومن هنا بات من الضرورى الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح.

لذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية ، بصفة عامة ، على ضرورة حماية البيئة فى أوقات النزاع المسلح، ومن ذلك اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩) ، والبروتوكول رقم (١) الملحق باتفاقيـــة ١٩٤٩ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (١٩٧٧) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى

= يستخدمون النهر فى اسفل مجراه downstream يتوقف على طبيعة وخطورة واستمرارية الضرر الذى وقع ، وأن من بين ما يجب أخذه فى الاعتبار مصلح مستخدمى المجرى الأسفل فى توقع الا يتم تلويث النهر بدرجة زائدة excessively عن طريق القاء مخلفات كثيرة large discharges ، راجع : . Netherlands YIL, 1990, P. 434-440

وقد انتهى رأى إلى أنه ليست هناك قواعد خاصة فى مجال تلوث مياه الأنهار والمياه الجوفية ، وأن القواعد العامة بخصوص التلوث العابر للحدود هى واجبة التطبيق ، راجع :

J. Polakiewicz: La rewponsabilité de l'Etat en mati~ere de pollution des eaux fluviales ou souterraines internationales, JDI, 1991, P. 283-347.

البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٦) ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢) ، وخصوصًا المبدأ ٢٤، والذى جاء به أن " الحرب تدمر فى ذاتها التنمية . ولذلك على الدول احترام القانون الدولى الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح وعليها أن تتعاون فى تطويره أكثر كلما كان ذلك لازمًا " .

ولا شك أن للحرب قواعدها وضروراتها والتى قد تؤدى إلى الإضرار حتمًا بالبيئة، ولذلك فإن ما لا تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به. وفى هذه المعنى قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٣٧/٤٧ (١٩٩٢) أن " تدمير البيئة الذى لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدًا ، أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولى الحالى " ولذلك فقد حثت الدول على " اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافلة الامتثال لقواعد القانون الدولى السارية بخصوص حماية البيئة فى أوقات النزاع المسلح ".

وهكذا أضحت المحافظة على البيئة ومنع تلوثها التزامًا يقع على عاتق الدول فى كل الأوقات : فى وقت السلم ، وفى زمن الحرب ، وسواء كانت العلاقات بينها عادية أو متوترة . ولا شك أن هذا الالتزام يصبح ضروريًا أكثر وقت الحرب ويتضح أكثر بالنسبة للمنشآت ذات الأثر البيئوى الخطر ، كالمنشآت النووية مثلاً.

لذلك أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارًا بحظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة فى الإشعاعات التى قد تترتب داخل وخارج حدود الدولة التى يتم الهجوم عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت في قرارها رقم ٣١/٧٢ لعام ١٩٧٧ اتفاقية حظر الاستخدام الحربى أو العدائى لوسائل تغيير البيئة environmental modification techniques.

****

المبحث الثانى

دور الشباب فى حماية البيئة [١]

عقد اللقاء العربى الأول للشباب والبيئة فى سبتمبر ١٩٨٣ بالقاهرة بمبادرة مشتركة بين الشباب السودانى والمصرى ، وبمشاركة دولة قطر ، بهدف مناقشة المشاكل البيئية فى الوطن العربى من زاوية عملية وتحديد دور الشباب العربى فى مواجهة هذه المشكلات والتصدى لها ، وذلك تحت رعاية السيد رئيس مجلس الوزراء المصرى آنذاك ، وقد شارك فى اللقاء اثنتا عشرة دولة عربية (السودان ، مصر ، المغرب ، الكويت ، لبنان ، العراق ، تونس ، قطر ، الصومال ، سلطنة عُمان ، الأردن ، الإمارات العربية المتحدة).

وفى ختام هذا اللقاء – الذى شاركت فيه نخبة ممتازة من الأساتذة والخبراء الأجلاء فى مختلف مجالات البيئة كان لها أثرها الفعال والايجابى فى إنجاح هذا اللقاء الذى عقد لأول مرة على مستوى الوطن العربى – أجمع الشباب العربى على ضرورة تنسيق الجهود المشتركة للعمل من أجل حماية البيئة.

وقد أصدر اللقاء عدة قرارات وتوصيات تتضمن خطة عمل الشباب العربى نحو تنسيق جهوده فى الحفاظ على البيئة العربية وبرامج التعاون العربى المشترك فى هذا الصدد.

---

(١) أمانى أحمد محمد مرسى : دور الشباب الجامعى فى حماية البيئة وتنميتها ، دراسة فى المشاركة والاحجام ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس ، سنة ١٩٩١ ، ص ١٥٥-١٥٩.

وقد تبنى برنامج للبيئة المنظمة الشبابية الوليدة للمحافظة على البيئة وتنمية ثرواتها من أجل الإنسان، وقد بدأت هذه المنظمة نتيجة لأحداث مؤتمر دولى للشباب عن البيئة فى يوليو ١٩٩٧ - وأسهم برنامج الأمم المتحدة فى دعم هذا المؤتمر أيضًا بالتعاون مع اليونسكو الدولى والعرب واللجنة الدولية لتنمية الأنشطة الصحية للشباب خارج المدرسة وجمعية الشبان والصم التونسية.

وقد تكونت العديد من المنظمات الشبابية لحماية البيئة منها : (اتحاد شباب تونس العلمى، واتحاد شباب فرنسا العلمى والذى أنشئ تحت رعاية متحف الإنسان ، وفى القاهرة تكون المكتب العربى للشباب والبيئة. نادى مكافحة التلوث (الجامعة الأمريكية ببيروت) : وقد تأسس النادى فى الجامعة الأمريكية فى ١٩٧٤ بمبادرة من بعض الطلاب بعمل يحد من تدهور البيئة فى لبنان ، وهو يضم أعضاء من كافة نوعيات الدراسة الجامعية.

دور مراكز الشباب فى حماية البيئة [١].

تعد مراكز الشباب [٢] من المؤسسات التى يمكن من خلالها المساهمة فى حماية البيئة إذ يشارك فيها الشباب على كافة المستويات بحيث تسهم مراكز الشباب فيما يلى :

---

(١) جمال شحاتة حبيب ، مريم إبراهيم حنا : دور مراكز الشباب فى حماية البيئة مدخل لدور الخدمة الاجتماعية فى حماية البيئة ، دراسة مقارنة فى الريف والحضر ، المؤتمر العلمى الرابع للخدمة الاجتماعية (كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٥ : ١٧ ديسمبر ١٩٩٠) ، ص ص ٢٦٩ : ٢٧٢.

(٢) وقد جاء فى تقرير أعده المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية (شعبة الشباب والرياضية) –بالمجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية – عن التشريعات الرياضية ومراكز الشباب أنه قد تردد فى الآونة الأخيرة الكثير من الآراء الخاصة برعاية الشباب، وضرورة تعديل بعض أحكام القوانين التى تتعلق بالهيئات –

= الخاصة العامة فى ميدان رعاية الشباب، بهدف ملافاة قصور تلك الأحكام عن تحقيق ما استهدف منها، ولتكون أحكامه ولوائحه أكثر مرونة وأكثر قدرة على تنظيم أنشطة الهيئات بما يمكنها من خلق المواطن الصالح جسمًا وعقلاً وروحًا وفكرًا .. خاصة بعد أن أظهر التطبيق العملى لأحكام قانون الهيئات ضرورة إدخال بعض التعديلات لمواجهة احتياجات الشباب إلى مستقبل أفضل، ولمتابعة التطور المستمر والمتغيرات الحادثة فى حياتنا الاجتماعية والرياضية.

لقد مضى خمسة وعشرون عاما على القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى مجالات الشباب والرياضة، ظهر خلالها العديد من المشاكل وأوجه القصور التى تحتاج إلى سرعة التعديل لتتلاءم ومتطلبات التغيرات الحادثة فى مجالات الشباب والرياضة.

ومع عدم وضوح فلسفة التغيير ، وعدم وضوح أهداف الحركة الرياضية، وتضارب الآراء حول لوائح النظم الأساسية للجنة الأوليمبية والاتحادات الرياضية، وتضارب الآراء فى التعديل لاختلاف المصالح.

رأت شعبة الشباب والرياضة بالمجالس القومية المتخصصة أن تساهم فى هذا العمل، من خلال مناقشة أولوية الاختيار فى التعديل ما بين الاتحادات الرياضية، واللجنة الأوليمبية، والأندية الرياضية، ومراكز الشباب.

واستقر الأمر على البدء بمراكز الشباب وذلك للمكانة التى تحتلها مراكز الشباب فى مصر كمؤسسات تربوية للإعداد المتكامل للنشء والشباب عقلاً وروحاً وبدناً، ولتعدد هذه المراكز وانتشارها فى قرى مصر ومدنها، خاصة فيما يدور حول دور المدرسة من جدل الآن فى الأوساط العلمية والبحثية فى مجال رعاية النشء والشباب، وأيضا فى المؤسسات التشريعية والرقابية والتنفيذية ، وبين الرأى العام فى قطاع الصحافة من نشر صور لبعض مراكز الشباب وأنها مغلقة، وأن الشباب يمارس الرياضة خارج أسوارها.

فلسفة وأهداف وتنظيمات رعاية الشباب فى مصر:

لما كانت مراكز الشباب مؤسسات تربوية تهدف إلى إعداد الشباب ورعايته، على ضوء السياسة العامة التى تضعها الدولة من خلال وزارة الشباب، لذلك كان من الضرورى تناول مفاهيم وفلسفة وأهداف رعاية الشباب فى مصر لتكون بمثابة المرشد والموجه لهذه الرعاية، ونمط السياسة المتبعة فى هذه الرعاية، والمبادئ الأساسية التى تحدد أهدافها وغاياتها، والتى يتم الالتزام بها عند وضع الخطط والمشروعات والبرامج العملية .. وهكذا يمكن تعريف فلسفة رعاية الشباب بأنها المبادئ والأهداف التى تم تحديدها فى شكل متكامل لتكون بمثابة المرشد والموجه لعمليات الشباب، وتلتزم بها كافة سياسات وخطط وبرامج مراكز الشباب.

ومما لا شك فيه أن هذه المبادئ والأهداف تختلف من مكان لآخر ، من القرية إلى المدينة، ومن فترة زمنية إلى أخرى، لذلك فإن تحديدها يعتبر خطوة ضرورية وأساسية فى سبيل أى تخطيط صالح لرعاية الشباب، إذ إن وضوح الأهداف والمبادئ التى تحدد العمل الشبابى يعتبر أمرا ضروريا وحيويا بالنسبة للمخططين والعاملين فى مراكز الشباب. =

= تطور تنظيمات رعاية الشباب فى مصر :

شهدت التنظيمات الحكومية لرعاية الشباب فى مصر تطورا فى أهدافها وتنظيماتها منذ عام ١٩٥٤ حتى الآن على النحو التالى :

التطور التاريخى لمراكز الشباب فى مصر :

حتى عام ١٩٣٨ ، لم يكن يوجد فى مصر مراكز للشباب سواء فى القرى أو المدن. ومع بداية إنشائها سميت بالأندية الريفية فى القرى، والساحات الشعبية فى المدن.

الأندية الريفية : تكونت عام ١٩٣٧ جماعات نشر الرياضية فى القرى وكانت تعمل تحت إشراف أفراد الأسرة المالكة بغرض التسلية والمباهاة بين الأفراد والإقطاعيين. ولم يكن هدف هذه الجماعات نشر الرياضية بقدر ما كان هدفها أساساً هو التسلية فى المجالس الخاصة للأفراد والإقطاعيين .. وفى عام ١٩٣٨ أنشئت مراكز ريفية تكونت من جماعة من الأهالى باسم " المركز الاجتماعى". وحين أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٣٩، تبنت هذه المراكز الاجتماعية الريفية، وكان النادى الريفى أساس نشاط هذه المراكز.

الساحات الشعبية : لم تكن الفرص مواتية لأغلب المواطنين فى المدن لعضوية الأندية الرياضية، حيث كانت عضوية تلك الأندية قاصرة على طبقات معينة من الأسرة المالكة والأمراء والأتراك والأجانب وكبار المواطنين. وتبنت وزارة الشئون الاجتماعية إنشاء أندية رياضية شعبية فى المدن على غرار الأندية الريفية، وتم إنشاء أولى الساحات الشعبية فى الجيزة عام ١٩٤٤. وكانت برامج هذه الساحات الشعبية رياضية فى المقام الأول، وكان الوقت المخصص للنشاط بهذه الساحات من الساعة الثالثة عصرًا حتى غروب الشمس.

مراكزالشباب من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٧٥:

عندما قامت ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، أولت الشباب الرعاية والاهتمام. وفى عام ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية البدنية برئاسة وزير الشئون الاجتماعية، وأصبح بعد ذلك هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، وألحق بمجلس الوزراء وأصبح له فروع فى المحافظات. وأعطى هذا المجلس وفروعه اهتمامًا كبيرًا نحو إنشاء مراكز شباب القرى والمدن ومراكز شباب المحافظات.

وفى عام ١٩٥٦ أوصت اللجان الفنية بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية البدنية بإنشاء مراكز لرعاية الشباب والرياضية بكل مدينة وقرية، وإسناد بعاصمة كل محافظة، وأقيم أول مراكز عام ١٩٥٧ أطلق عليه "مركز شباب الجزيرة" بمحافظة القاهرة.

ومع قيام أول وزارة للشباب عام ١٩٦٤، أنضم للوزارة بعض الهيئات المشهرة التى كانت تتبع وزارة الشئون الاجتماعية.. وخضعت مجموعة الأندية ومراكز الشباب والهيئات الرياضية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ تحت إشراف وزارة الشباب، حيث أصدرت ثلاثة لوائح كأنظمة أساسية للمراكز بمستوياتها الثلاثة، وتم إلغاء مسميات النادى الريفى والساحات الشعبية، وخضعت مراكز الشباب التى أنشئت فى الفترة من عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٦٥، للإدارة الحكومية التى تتبع المحافظة إدارياً،والمجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية- -

البدنية فنياً، وتخضع ميزانيتها لقواعد الميزانية الحكومية .. الأمر الذى عانت منه هذه المراكز فى تنفيذ برامجها وفقاً لمتطلباتها لقلة الموارد.

وتم إشهار هذه المراكز وفقاً للقانون الجديد للهيئات الخاصة العاملة فى مجال الشباب والرياضة رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، وتحولت مراكز الشباب من مؤسسات إلى هيئات خاصة، مما ساعد على شيء من المرونة فى الإدارة .. وتواجه هذه المراكز الكثير من المشاكل ، حيث يخضع كل نوع منها فى تنظيمه وإدارته للائحة خاصة تُعتمد من الوزير المختص ، تتضمن تحديد اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله، وكيفية تشكيل مجلس إدارته، وانتخاب أعضائه، وطريقة إسقاط العضوية والمتابعة وغيرها من الأحكام التنظيمية.

المشكلات التى تواجه مراكز الشباب :

كان لانتشار التعليم والتوسع فى إنشاء الجامعات الإقليمية وكلياتها فى عواصم المدن أن تغيرت نوعية العضوية بمراكز الشباب، فلم تعد قاصرة على العمال والفلاحين، وإنما انضم لها طلاب المدارس والجامعات، الأمر الذى تطلب أن تكون نوعية الإشراف بهذه المراكز تتوافق مع المستوى الثقافى والعلمى للعضوية الجديدة المنتمية إلى هذه المراكز.

وقد نبعت فكرة تطوير مراكز الشباب قبل إنشاء وإشهار مراكز جديدة، بهدف دعم هذه المراكز، ومعاونتها على أداء رسالتها نحو إعداد النشء والشباب من أعضائها إعداداً روحياً وعقلياً وبدنياً، وقد استهدف مشروع التطوير تحقيق الآتى:

١- إتاحة الفرص بمراكز الشباب للقيام بمسئولياتها نحو تنوع أوجه الرعاية والخدمات المتكاملة للنشء والشباب، من خلال توفير الملاعب والأدوات والتجهيزات اللازمة، كى تستطيع مراكز الشباب تنفيذ مشروعاتها على الوجه الأكمل.

٢- توفير التمويل اللازم لتمكين مراكز الشباب من تنفيذ البرامج والمشروعات لمختلف المراحل السنية.

٣- توفير القيادات التربوية المؤهلة للعمل مع تنفيذ وتنمية المشروعات والبرامج الواردة فى خططها التنفيذية.

٤- العمل على أن يصبح مركز الشباب مكاناً لاكتشاف الموهوبين وإعدادهم من الجانب البدنى والفنى بجانب الإعداد النفسى.

٥- العمل على أن تصبح مراكز الشباب محوراً لعمليات خدمة البيئة وتنمية المجتمع بالتعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات العاملة فى البيئة.

وبرغم ما قام به المجلس الأعلى للشباب، ووزارة الشباب ، وما قدمه من مشروعات لتطوير مراكز الشباب، فالملاحظ أن أداء مراكز الشباب لم يتغير كثيراً بالقياس إلى ما وجه لها من دعم مالى ... ويمكن إرجاع قصور الأداء لما يلى :

= أولاً: القيادة المهنية

يعانى الكثير من مراكز الشباب -خاصة مراكز القرى- من قصور ملموس فى القيادات المهنية للعمل مع الجماعات. وقد أدى عدم توفر الأخصائية الاجتماعية والرياضية والمدربين المؤهلين بمعظم مراكز الشباب إلى غياب التنظيمات الاجتماعية للأعضاء (الأسر)، مما أهدر دوراً هامًا من مسئوليات مراكز الشباب فى التعامل مع الأعضاء ككيانات اجتماعية تنمو فى جماعة. كما يلاحظ عدم وجود معايير موضوعية تحكم توزيع العاملين على مراكز الشباب وفقاً لاحتياجات النشاط كماً وكيفاً، فضلاً عن وجود نسبة كبيرة من العاملين بمراكز الشباب من حملة المؤهلات المتوسطة يؤدون دوراً غير مؤهلين له، وبالتالى ينعكس على الشباب وعلى أداء هذه المراكز.

ثانياً: مجالس الإدارة

تعتبر مراكز الشباب هيئات أهلية بحكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، الذى حدد طريقة انتخاب أعضاء مجالس الإدارات، كما حدد صلاحيتها ومسئولياتها فى إدارة العمل بها. ومن ثم يتوقف أداء هذه المراكز سلباً وإيجاباً على نوعية العناصر التى تفرزها الجمعيات العمومية بالإضافة إلى المعينين من الجهة الإدارية.

كما أن تلك المجالس تعانى الكثير من العقبات لأداء دورها المنوط بها وتتخلص فيما يلى:

١- عدم تواجد أعضاء المجلس بشكل فعال بمراكز الشباب نظراً لانشغالهم فى أعمالهم الخاصة.

٢- ضآلة أعداد الأعضاء المشاركين فى الجمعيات العمومية، أو لقلة عدد الأعضاء، أو لقلة المسددين للاشتراكات بما ينعكس على انتخابات مجالس الإدارة.

٣- تدخل العصبيات فى تشكيل وانتخاب مجالس الإدارة دون النظر إلى القدرة على العطاء فى هذا المجال.

٤- ضعف الخبرة والدراسة بأسلوب العمل بمراكز الشباب.

ه- اقتصار العضوية العاملة على من هم فوق سن الحادية والعشرين مما يمنع أعداداً كبيرة من أعضاء مراكز الشباب من المشاركة فى اختيار مجلس الإدارة.

ثالثاً : الهيكل الوظيفى لمراكز الشباب

يعتبر مراكز الشباب هو الوحدة الأساسية التى تتعامل مع الشباب، وذلك من خلال الاحتكاك اليومى، إلا أن الجهاز الوظيفى بتلك الهيئات يفتقر إلى وجود هيكل وظيفى متدرج معتمد من الجهات المعنية يحقق الاستقرار الوظيفى للعاملين به، مما يجعل مراكز الشباب غير قادرة على أداء دورها وفقاً للهدف الذى أنشئت من أجله. كما أن مركز الشباب لا يوجد به مدير متفرغ مؤهل تربوياً، هذا إلى جانب عدم توفر الأخصائيين الرياضيين، والاجتماعيين والثقافيين، والدعاة، وعدم تناسب عدد العاملين مع احتياجات العمل، حيث يعمل المركز من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة مساء.

- **رابعاً: عدم صلاحية الملاعب وصالات الأنشطة بمراكز الشباب**

برغم أن مراكز الشباب أنشئت لتستوعب طاقات الشباب فى المجالات المختلفة بصفة عامة، والرياضة والثقافة بصفة خاصة، إلا أن معظم ملاعب مراكز الشباب ترابية، غير صالحة للاستعمال، وتؤثر على صحة الممارسين، رغم توفر بعض مواد تغطية تلك الملاعب. ورغم اتجاه المجلس الأعلى للشباب والرياضة سابقاً، ووزارة الشباب حالياً إلى التوسع فى إنشاء الملاعب المفتوحة والمضاءة، إلا أن الأمر يتطلب مزيداً من تلك الملاعب خدمة للشباب، بالإضافة إلى استخدامها فى ممارسة الأنشطة الرياضية للمدارس القريبة من المركز والتى لا يتوفر بها الملاعب.

خامساً : التمويل

تتمثل موارد مراكز الشباب المالية فى اشتراكات الأعضاء والإعانات التى تصرفها من الجهة الإدارية، وهى تتراوح ما بين ألف جنيه إلى خمسة عشرة ألف جنيه، وهذه الموارد لا تفى لتغطية الاحتياجات الضرورية للصرف على الأنشطة والأدوات الرياضية، والصيانة، وبالتالى ينعكس ذلك على تنفيذ الخطة، وتنوع البرامج التى تجذب الشباب .. وبدلاً من جذب الشباب إليها، تصبح قاصرة فى توفير الأدوات، ووضع البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أهدافها.

سادساً : اسجهيزات اللازمة لمراكز الشباب

يعد الافتقار إلى التجهيزات اللازمة والتأثيث لمراكز الشباب من عوامل قصور الأداء بهذه المراكز .. فبعض هذه المراكز يكاد يخلو من كافـــة أنواع التأثيث بما فيها المقاعد بحجة ضرورة موافقة رئيس الوزراء ووزارة التخطيط على شراء هذه التجهيزات .. كما أنها تخلو من أجهزة العرض، وأجهزة الحاسبات.

سابعا : قصور البرامج

التخطيط السليم للبرامج ، وتنوعها وتعددها من وسائل جذب الشباب للتردد على المراكز لتنفيذ النشطة والمشروعات المعدة لهم. كما أن عدم مشاركة الأعضاء المتخصصين فى التخطيط، وإعداد البرامج قد يؤدى إلى قصورها أو لعدم صلاحيتها للتطبيق.

الخلاصة

يتبين من هذه الدراسة، ومن التطبيق العملى لأحكام القانون، والنظام الأساسى لمراكز الشباب، أهمية اقتراح بعض التعديلات لمواجهة احتياجات الشباب المتطلع إلى مستقبل أفضل، ولمتابعة التطور المستمر فى حياتنا الاجتماعية والرياضية.

وتعتبر القوانين واللوائح المنظمة للعمل بمراكز الشباب هى الإطار القانونى الذى يعمل من خلاله مركز الشباب كهيئة أهلية مشهرة فى ظل قانون الهيئات الخاصة العاملة فى مجال النشء والشباب والرياضة. ومن ثم وجب أن تواكب هذه القوانين واللوائح كافة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى يمر بها المجتمع ، حتى تكون هذه القوانين واللوائح مساندة لعملية التربية وليست معوقة لها. -

- *التوصيات

في ضوء العرض السابق يوصي بما يأتي

١- إعادة النظر في لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب، لتكون لائحة موحدة لمراكز الشباب، تحقق أهدافها المطورة، وتكفل الاستغلال الأمثل لكل ما هو متاح بها من إمكانات بشرية ومادية ، وتسمح بتخفيض سن العضوية إلى ١٨ سنة بدلاً من ٢١ سنة، وتحديد موعدين ثابتين لفتح باب العضوية على مستوى الجمهورية لجميع المراكز، كما تتضمن الخطط والبرامج والمشروعات التي تحقق أهدافها المطورة.

٢- إعادة النظر في تشكيل مجالس إدارة مراكز الشباب بما يكفل التغلب على السلبيات الناتجة عن التشكيل بالانتخاب، وذلك على النحو الآتي:

أ - أن يتم تشكيل مجلس الإدارة بالتعيين لكل من رئيس المجلس ومدير المركز - عضو المجلس- وأمين الصندوق، مع تمثيل المرأة بعضو معين.

ب- أن يتم باقي التشكيل بالانتخاب لعدد خمسة أعضاء ليصبح مجموع أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء.

ج- وضع ضوابط لعضو مجلس الإدارة من بينها المؤهل التربوي العالي ، وألا يقل السن عن ٣٥ سنة، وممن يشغلون وظائف خدمية - خاصة - في مراكز الشباب الموجودة بالقرى.

د - وضع نظام تقويمي لفاعلية الأداء لأعضاء مجلس الإدارة يطبق سنوياً.

٣- وضع هيكل وظيفي متدرج وموحد لجميع مراكز الشباب، يتم توصيفه من خلال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، لتحقيق الاستقرار الأدبي والمادي للعاملين بالمراكز.

٤- توفير الميزانيات التي تسمح لمراكز الشباب بتنفيذ برامجها وتطويرها بما يحقق مطالب الشباب واحتياجات النشء، ووضع ضوابط للتمويل الذاتي لهذه المراكز لتقابل ما يقدم بها من خدمات.

٥- إنشاء صندوق لتمويل المراكز وتعزيز مواردها، ويقترح لها:

أ - تخصيص نسبة ٢% من حصيلة مخالفات المرور والتي تذهب حصيلتها إلى وزارة العدل.

ب- تخصيص نسبة ٢% من الأموال المصادرة في قضايا المخدرات لمراكز الشباب.

٦- تدعيم مركز شباب نموذجي في المحافظات الكبرى، تنظم فيه دورات التدريب والصقل دورياً للقيادات والمتخصصين والمشرفين والعاملين، للوقوف على أحدث التطورات في البرامج المختلفة وأنشطتها.

٧- وضع أولوية تخصيص الأراضي - التي هي في حيازة الدولة - لإقامة مراكز لخدمة شباب المحافظات بمدنها وقراها.

٨- فتح باب إشهار مراكز الشباب والذي توقف منذ سنوات، خاصة في القرى التي ينعدم فيها وجود المراكز، لتخدم المدارس المجاورة لها والتي لا يتوافر فيها الملاعب.

٩- تشجيع الفتيات - خاصة في الريف- على ارتياد مراكز الشباب، وأن تكون هذه المراكز بؤرة إشعاع لفتيات الريف، من خلال لجان المجلس القومي للمرأة التي تتولى تنمية مواهبها وتثقيفها اجتماعياً ورياضياً وسياسياً.

١- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب المعارف والمعلومات البيئية وإدراك أن الإنسان جزء لا يتجزأ من النظام البيئي.

٢- مساعدة الأفراد والجماعات على فهم عميق وشامل للمعضلات البيئية التى تواجه البيئة عامة والتى تواجه البيئة المصرية خاصة.

٣- تكوين الاتجاهات والقيم الإيجابية الملائمة للظروف البيئية والتى تسهم فى حفز المشاركة لدى الأفراد والجماعات فى علاج المشكلات البيئية وحماية البيئة .

٤- تخطيط وتنفيذ بعض المشروعات والبرامج التى تهدف إلى حماية البيئة وصيانتها وتنميتها فى المحيط الذى يتواجد به مراكز الشباب،مثل مشروعات النظافة والتشجير وتجميل الأحياء ومشروعات إنشاء الحدائق والقيام بحملات للحد من التلوث والضوضاء.

أشكال المشاركة البيئية المتاحة من خلال مراكز الشباب

١- المناقشة الجماعية وإستخدام أساليب حل المشكلة : فالمناقشة أسلوب جماعى لعرض وتحليل المشكلات والمواقف بهدف الوصول إلى قرار معين أو علاج ما ، ويمكن لمراكز الشباب تنظيم المناقشات الجماعيـــة حول المشكلات البيئية والتى يجب أن تتضمن عدد من العناصر هى: النتائج المرجوة من هذه المناقشات والمتمثلة فى التغيرات السلوكية والبيئية - الموضوعات التى سوف يتدرب عليها وينفذها الأعضاء - الموارد البشرية وغير البشرية المستخدمة.

٢- تشكيل لجان للبيئة : وهى التى تكون النواة لمختلف أعمال حماية البيئة وصيانتها بدءًا من دراسة المشكلات البيئية والتخطيط والتنظيم والتنفيذ لمشروعات حماية البيئة.

٣- إقامة المعسكرات التدريبية ومعسكرات الخدمة العامة : ويقصد بالمعسكر التدريبي المعسكر المصمم لتدريب بعض الأعضاء على مشروعات وبرامج حمايـــة البيئة من خلال برنامج محدد ، ومعسكرات الخدمة العامة هى المعسكرات التى تقام للمساهمة فى المشروعات البيئية سواء كان ذلك داخل مراكز الشباب أو خارجها فى المجتمع المحلى والتعاون مع المؤسسات القائمة كالمدارس والأحزاب والجامعات [١].

٤- مشروعات الخدمة العامة : وهى قد تكون مشروعات ممتدة أو قصيرة محددة بوقت معين يشارك فيها أعضاء مراكز الشباب بالإضافة إلى أعضاء المجتمع المحلى ومنها مشروعات النظافة والتشجير ... وغيرها.

٥- يوم البيئة : حيث يمكن تحديد يوم للبيئة تحتفل فيه مراكز الشباب بإقامة المسابقات وإقامة المشروعات البيئية بجانب عقد الندوات والمحاضرات بهدف إثارة الوعى البيئى.

٦- تطبيق أسلوب التعديل السلوكى : وذلك طبقًا لنظرية التعلم الشرطى فإن الفرد يمكنه إكتساب اتجاهات إيجابية لصالح البيئة بحيث يمكنه التعامل معها تعاملاً واعيًا وذلك فى حالة إقتران تلك الاتجاهات

ترجمـــة : عائشة عبدالهادى ، العمل مع جماعات الشباب ، ط ٢ ، القاهرة ، الهيئة المصرية
مارس ١٩٨٢) ، ص ٥٥ - ٦٢.

بموضوعات سارة أو إيجابية والعكس صحيح. فالاتجاه الإيجابي أو السلبي تجاه البيئة أو المدينة أو الحى ... وغيرها إنما يعتمد إلى حد كبير على الخبرات الإيجابية أو السلبية التى تقرن بها .

ولتدعيم الاتجاهات الإيجابية يمكن إنتهاج ما يلى :

أ- استخدام سبل التدعيم الإيجابى فى تحسين البيئة وذلك بتقديم الحوافز المادية والمعنوية حينما يقوم العضو بسلوك إيجابى كالإسهام فى مشروعات حماية البيئة.

ب - إتباع سبل التدعيم الإيجابي للحد من الآثار السلبية للسلوك الإنسانى على البيئة، حينما يتخلى الأعضاء عن سلوكيات بيئية ضارة كالإقلاع عن التدخين والحد من الضوضاء.

ج - إنتهاج سبل التدعيم الإيجابى فى تعديل السلوك غير الرشيد لبعض الأعضاء بإستخدام أساليب العقاب ومنها حرمان العضو من الإنتفاع بمزايا المركز.

٧- استخدام أساليب التعليم الاجتماعى ومنها:التوضيح ،الإقناع ، ولعب الأدوار .

- التوضيح: ويهدف لتفسير أو إبراز فكرة التفاعل بين الإنسان والبيئة والاعتماد المتبادل بينهما لإيجاد علاقة متوازنة بينهما وإكسابها المعرفة والوعى بالبيئة ومهارات علاج المشكلات البيئية.

- الإقناع: وذلك لإكساب الأعضاء إتجاهات عقلية ونفسية إيجابية تجاه البيئة وتنمية الوعى البيئى لديهم.

- لعب الأدوار: ويسهم فيها الإخصائى بتعليم الأعضاء والمتميزين للقيام بأدوار معينة وإنتهاج سلوكيات إيجابية تجاه البيئة وحث غيرهم

من أعضاء المراكز بإنتهاج تلك السلوكيات.كما يمكن تنظيم الاجتماعات بين أعضاء مراكز الشباب والقيادات فى المجتمع المحلى والمسئولين فى المراكز لمناقشة الموضوعات وتبادل وجهات النظر.

<u>أنواع الخدمات التى يمكن أن يساهم فيها الشباب</u>

هناك أنواع متعددة من الخدمات التى يمكن للشباب أن يؤديها للنهوض بمجتمعه وبيئته منها :

أولاً: الخدمات الثقافية : تنظيم ندوات ثقافية / إحياء مناسبات قومية / محاربة عادات ضارة / برامج التثقيف البيئى / تعليم القراءة والكتابة.

ثانيًا: الخدمات الصحية: نشر الوعى الصحى العام / نشر عادات صحية ومحاربة الضارة منها/الإشتراك فى الحملات الصحية/ إبادة ذباب / ...

ثالثًا: الخدمات الاجتماعية : المشاركة فى تنظيم الحملات الإرشادية لمكافحة العادات الاجتماعية الضارة والإشتراك فى أندية وجمعيات تعاونية / المساهمة فى تنفيذ برامج المؤسسات الاجتماعيـــة وتبصير الأهالى للاستفادة منها ودراسة مشروعات تخدم المجتمع المحلى وتسد النقص فيها وتساعد على النهوض بها / معاون الهيئات الحكومية والأهلية فى أداء رسالتها.

رابعًا : الخدمات الاقتصادية : المساهمة فى الدعوة نحو تحسين أساليب الإنتاج الزراعى والحيوانى واستخدام الوسائل الحديثة فى الزراعة / نشر فكرة التصنيع المحلى.

خامسًا : الخدمات العمرانية : الإنارة / إصلاح الطرق / ردم البرك / تشجير الطرق/ إنشاء النوادى الاجتماعيـــة / المساهمة فى عمليات

البناء / إنشاء الكبارى / إعداد الملاعب / عمل محطات للأتوبيس فى مداخل القرى – المساهمة فى بناء المؤسسات الاجتماعية.

سادسًا : الخدمات العامة : فى حالة الكوارث مثل الزلازل والفيضانات وإنتشار الأوبئة والحروب وما تتطلبه هذه الحالات من مختلف الخدمات الصحية والعمرانية والاجتماعية.

إعداد الشباب للاشتراك فى خدمة البيئة وحمايتها

١- يتم إعداد الشباب كى يسهموا فى خدمة بيئاتهم وذلك عن طريق إعدادهم فنيًا وفقًا لاختصاصاتهم على أن يقوموا هم بأنفسهم بعد هذا الإعداد بمسئولية الدعوة للخدمة ثم الاشتراك فى التنظيمات الخاصة بهذه الخدمة.

٢- إتاحة الفرصة للشباب لدراسة أحوال البيئة وإشعاره بالمسئولية الاجتماعية الملقاة عليه قبل مجتمعه وتدريبه على القيام بألوان من الخدمات والمشروعات التى تنهض بالبيئة.

٣- توفير قيادة صالحة للشباب توجهه لمشروعات الإنشاء والتعمير والخدمة العامة.

٤- أن يكون للمدرسة ولمركز الشباب دور إيجابى نحو إعداد الشباب للإشتراك فى مشروعات خدمة البيئة وحمايتها تتناسب مع سنهم وقدراتهم وتكون هدفها التدريب العملى على أعمال هذه الخدمة.

٥- أن تنظم الدولة من خلال مؤسساتها فى المجتمعات المحلية البرامج والمشروعات العامة التى يشترك فيها الشباب.

٦- أن تسن الدولة التشريعات التى تعطى الشباب الفرصة للمساهمة فى مشروعات خدمة البيئة.

٧- لا تمنح الدولـــة إجازات علمية إلا لمن يكون قد أدى ضريبة العلم وزكاة الوطن بالمساهمة فى أعمال خدمة البيئة وحمايتها وذلك وفق التشريعات والنظم الاجتماعية التى تضعها الدولة.

٨-أن تكرم الدولة المتميزين فى تنمية وحماية البيئة.

٩- تنمية الوعى البيئى عن طريق غرس أخلاقيات اجتماعية ترتبط باحترام البيئة والعمل على مكافحة ما يصيبها من تلوث وأن يحس ويشعر الشباب بمدى ارتباطه بالبيئة فليست هناك حقوق دون واجبات.

دور التنظيمات الشبابية فى خدمة وحماية البيئة المحلية

مما لا شك فيه أن التنظيمات الشبابية لها دور فعال وأكيد فى خدمة وحماية البيئة المحلية يتلخص فيما يلى :

أ - أن تخطط هذه المنظمات برامجها بحيث تتمشى مع الاحتياجات الأساسية للمجتمع كما أن ما يبدأ بتنفيذه يجب أن يكون مقابلاً لما يعبر عنه أهالى الحى الذى فيه المنظمة كاحتياجات ملحة ، هذه الاحتياجات يجب أن تحدد سلفًا بأسلوب البحث العلمى وأصوله المصطلح عليها ، حتى يمكن للشباب التعرف على المجتمع الذى يعملون به بإيجابياته وسلبياته ، وباحتياجاته وموارده التى يمكن الانتفاع بها فى مقابل هذه الاحتياجات.

كما أن الأولوية يجب أن تعطى لما يشعر به الأهالى أنفسهم كنقطة بداية وليس معنى هذا أن ننساق وراء الجماعة حتى ولو كانت خاطئة بل يجب أن نبين لهم فى مثل هذه المواقف ما يبرر الأخذ بآرائهم وما يبرر عدم الأخذ بها.

ب- يمكن تحقيق التنمية فى الحى أو البيئة التى نحن بها وذلك عن طريق تقديم خدمات غير متصلة ببعضها فى الميادين المختلفة عن طريق البرامج المنسقة المتعددة الأغراض فى المجالات المختلفة التربوية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية... الخ.

ج - من الضرورى الكشف عن الاتجاهات السائدة فى المجتمع الذى نعيش فيه والتعرف على المعوقات وتقديم المساعدة حتى يساند الأهالي الجهود التى يبذلها الشباب ولا يأتى ذلك إلا بإزالـــة السدود الفكرية والحواجز النفسية التى تمنع الأهالى من الاستفادة من الخدمات التى تقدم إليهم ، وذلك عن طريق التوعية المركزة والإقناع بأهمية الخدمات المقدمة وضرورتها.

د- على المنظمة الشبابية أن تراعى فى وضع خططها وبرامجها أن تكون متفقة إن لم تكون مطابقة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية السائدة فى المجتمع فهى ليست بمعزل عن هذه العوامل أو منفصلة عنها بل هى إنعكاس لها وإذا لم تضع المنظمة خططها فى حدود هذه الإطارات لا يمكن أن تكون قابلة للتطبيق وتصبح كالجسم الغريب الذى يلفظه حفاظًا على قوامه ، هذه فرضًا بأنه لا يمكن تنفيذها إداريًا ولا يمكن أن يساهم الأهالى فى هذا التنفيذ.

ولا شك أن الاستفادة بجهود المنظمات الشبابية فى عملية التنمية يجعل عائد الخدمات على الجموع الشعبية مجزيًا ، فالمنظمات الشبابية تمثل إرادة شعبية لمواجهة احتياجات الجماهير وهى تمثل نوع من التنظيم المستمر الذى يمكنه القيام بخدمات إنسانية فى أى قطاع من

قطاعات الخدمات كما أن الشباب يعتبر أكثر استشعارًا باحتياجات الأهالى وأكثر مرونة فى الأداء.

هـ - ولكى ينجح جهد الشباب بالمنظمة فى خدمة بيئتهم وحمايتها لابد من إشتراك الأهالى معهم فلا يمكن أن تنجح مشروعاتهم والأهالى فى عزلة عنها تخطيطًا وتنفيذًا فلا يمكن إعتبارهم مستقلين بالخدمة أو مستفيدين منها فقط ، بل هم أنفسهم عنصر من أهم عناصر التغيير فالتنمية تبدأ بالأهالى وتنتهى لهم ، فالاحتياجات المحلية تختلف من بيئة لأخرى ولابد من تعويد الأهالى على المشاركة الإيجابية سواء فى التخطيط أو تنفيذ الخدمات.

و - لابد أن تشجع المنظمة الشبابية القيادات المحلية الموجودة فى بيئة المنظمة وتعمل على تدريبها بجانب تدريب المنظمة - ويسبق ذلك طبعًا التعرف على هذه القيادات واكتشافها ثم تدريبها فنيًا وعلميًا وعمليًا .. حتى تكون قادرة على التصدى لعمليات التنمية وتشجيع القيادات الأخرى على ذلك وهكذا يتحرك المجتمع تحركًا ديناميكيًا وصحيًا نحو تحقيق أهدافه.

لابد أن يتفهم الشباب أيضًا المعوقات التى يمكن أن تمنع هذه القيادات من المشاركة الفعلية فى تحقيق أهداف المنظمة وقد تكون هذه المعوقات متصلة بالنمط الثقافى السائد أو العادات والتقاليد التى تمنع المرأة من المشاركـــة فى العمل الاجتماعى وقد تكون المعوقات راجعة لأسباب اقتصاديـــة أو التفكير الاجتماعى الذى لا يعطى الفرصة الحقيقية لهذه المشاركة وهناك جانب من أهميتها فى تكشف القيادات والقيام بتدريبها ولكنها لا تجد الفرصة لإلحاق هذه القيادات بمواقع

العمل الاجتماعى المناسبة وفى مثل هذه المواقف، يتجمد العمل وتتجمد القيادات وهو موقف يؤدى إلى ركود حركة المجتمع وتوقفها عن الإنطلاق.

ز – ولا يفوتنا أن ننبه أيضًا إلى ضرورة التجريب كوسيلة لاختيار البرنامج قبل تعميمه، كما أنه وسيلة للكشف عن نقاط الضعف فى الخطط الموضوعة ولذلك يستحسن دائمًا تجريب البرامج قبل تنفيذها على البيئة المحيطة.

ح – التقييم وهو قياس مدى نجاح التجربة أو البرنامج بالنسبة إلى الأهداف التى وضعت له والاستثمار أو الإنفاق الذى حدد له وكذلك بالنسبة لعناصر ومستوى الأداء والتوقيت الذى استغرق لتنفيذه ، والتقييم وسيلة على ضوئها يمكن الكشف عن أخطاء الخطة أو تنفيذها وتعديل البرامج التى توصل إليها البحث.

ط – إن لاتصال الشباب بالجماهير تأثير مباشر على تعميق المفاهيم الموجهة التى تهدف إلى تحقيق مستوى أفضل للحياة ولعل الخطوة الأولى فى عملية التنمية التى تريدها المنظمة للحى أو البيئة هو أن ينشر مفهوم التنمية بين الأهالى والمكلفين بتنفيذ المشروعات والبرامج ولعل التوعية ونقل الرسالة إلى هؤلاء جميعًا تمثل أساس التحرك والإنطلاق ، ووسائل الإعلام والكلمة المكتوبة والمسموعة والصور المرئية كلها من الوسائل الفعالة التى تتحمل عبء إعلام الجماهير بالمشروعات الجديدة.

مما تقدم يمكننا القول بأن المنظمات الشبابية لها دور فعال فى خدمة البيئة المحيطة وتنميتها بفضل مجهود شبابها فالتنمية عملية تحقيق

أهداف مضنية تقوم أساسًا على قيم المجتمع وتعتبر التنمية محصلة المتغيرات التى تطرأ على المجتمع وتتحكم فى إمكانيات التقدم وليس أجدر من الشباب على تشكيل المستقبل بما عنده من قدرة على التعبير عن مصالح الأفراد والجماعات التى ينتمى إليها.

وهناك عامل يجب أن يدركه الشباب [1] وهو أنه يمثل طاقة لابد من استخدامها فى جميع الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

[1] تعد مرحلة الشباب من المراحل العمرية التى تتميز بالقابلية للنمو فى النواحى الجسمية والاجتماعية والنفسية والعقلية والتعليمية، إلى جانب القدرة على الابتكار والمشاركة الفعالة فى إحداث التغيير والتطوير فى المجتمع. أما من ناحية العمر الزمنى لهذه المرحلة ، فقد ناقشت المؤتمرات العملية التى عقدتها أجهزة الشباب لمناقشة قضايا ومشاكل مراحل سن الشباب، وانتهت فى التوصيات على سبيل الإجماع على أن تحدد مرحلة الشباب فى الفترة السنية من ١٥ –٢٥ سنة، وذلك تمشياً مع المفهوم الدولى للشباب، ولكن هذا لا يعنى إهمال مرحلة السنة قبل الخامسة عشر، أو ما بعد الخامسة والعشرين.

ولما كانت قضايا الشباب من أهم القضايا التى تهتم بها المجتمعات المتطلعة إلى التقدم، فقد اهتمت إحدى لجان مجلس الشورى بدراسة قضايا الشباب ومشكلاته إسهاما منها فى إلقاء مزيد من الضوء على مشكلات الشباب، وفى وضع الحلول والمقترحات بشأنها.

وتتميز مرحلة الشباب بما تتضمنه من الاقتراب من الكمال النمائى بأنها مرحلة قد يظهر خلالها بعض الاضطرابات السلوكية، وبعض جوانب التفاعلات الاجتماعية التى يظهر فيها القبول تارة، والرفض تارة أخرى، إلى جانب أنها مرحلة يظهر فيها جوانب الانتمـــاء، والمسئولية، والعطاء إذا أعدّت الإعداد السليم، أو نرى فيها بعض الملامح السلوكية الجامحة التى تجمح ببعض الشباب إلى طريق الاندفاع والثورة والرفض والتبرم والاعتراض.

ولقد شهدت مصر مجموعة من التحولات فى كثير من النظم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وما يتعلق بها من دعم للبناء الأساسى للمجتمع، وتلك الثورة العارمـــة لتدفق المعلومات وما صاحبها من تقدم ملحوظ فى كثير من وسائل الاتصال – انعكست جميعها على خلق مناخ من التغيرات السريعة التى جعلت الشباب يلهثون فى مضمار هذا التطور السريع يتبعهم حلاد التقدم بسياطة اللاذعـــة، الأمر الذى يدفعنا إلى الاهتمام بمطالب الشباب، ودراسة تطلعاتهم ، والحرص على الاستجابة لتفاعلاتهم، والإعلان عن مشكلاتهم.

ولعل هذا الأمر يدفعنا إلى التعامل مع المؤسسات المعنية بتربية الشباب على النحو الاتى : =

= **أولاً : الأسرة** : قد يكون من نافلة القول إن الأسرة هى الحصن الاجتماعى الأول الذى يتعهد الطفل منذ نعومة أظفاره بالتربية والتنشئة الاجتماعية. فالأسرة تقدم منذ الطفولة الباكرة كل ما من شأنه أن يساعده فى أموره الحياتية والأخلاقية والثقافية والتعليمية والإرشادية، وهى صانعة الشباب بحكم متابعتها وتقويمها المستمر لسلوكيات الأولاد داخل إطار الأسرة، هذا ذا كان الدور الأسرى يُؤدى بطريقة سوية، وتدعمه الاتجاهات الوالدية السليمة، التى تعلم أفراد الأسرة كيف يكون الحوار المنطقى، وكيف يتكون الوجدان الراقى، وكيف تُدعم المثل الأخلاقية والقيم الدينية.

ثانياً : المؤسسات التعليمية : تلعب المؤسسات التعليمية ، المدرسة بمراحلها، والجامعة بكلياتها ومعاهدها، دوراً هاماً فى تدعيم عملية التنشئة الاجتماعية. فهى التى تقدم من خلال برامجها المعلومات والمفاهيم المعرفية والثقافية، وتكون الاتجاهات السليمة فى تكوين المواطنـــة الصالحة، وتقدم القدرة السليمة والنموذج الأمثل فى عرض الفكر، وتعويد الدارسين على الحوار المنهجى الموضوعى الذى يتمتع بالصدق فى عرض الفكرة، والدقة فى إبداء الرأى. ويدعم كل ذلك العطاء الفعال المثمر من قبل المعلم فى كل مرحلة، وحرصه على العطاء المخلص والمتابعة الواعية.

ثالثاً :المؤسسات الدينية: تؤدى المؤسسات الدينية دوراً إرشادياً وتأهيلياً فى عملية التنشئة والتطبيع الاجتماعى، وذلك من خلال غرس القيم الدينية التى تدعو إلى التعاون والعمل الجاد، والبر والتقوى، تدعيماً للسلوك السوى الذى يعمل على تحقيق درجة عالية من تفاعل الفرد مع المجتمع بصورة ترتكز على القيم الدينية، التى تدعو إلى الفضيلة والصدق وتحمل المسئولية والمواطنة الصالحة، بعيداً عن عوامل التعصب والجمود.

رابعاً: المؤسسات الإعلامية: تسهم وسائل الإعلام جميعها فى إعداد الشباب وتنشئتهم. وسواء كانت هذه الوسائل مسموعة أو مرئيـــة أو مقروءة ، فإنها تتكاتف لتقدم الوعاء الثقافى والحضارى والمعرفى الذى ينهض بالشباب. وتعمل هذه الوسائل عملها المؤثر الجاد – إذا أعدت الإعداد السليم – على ترسيخ اتجاهات الشباب نحو العمل الجاد والمواطنة الصالحة، إلى جانب الحفاظ على الهوية الثقافية والاجتماعية والخلقية للشباب من خطر البث الثقافى الإعلامى الذى يأتى بصورة قصرية عبر القنوات الفضائية، والفكر الغربى الذى يدعو إلى العولمة.

خامسًا :المؤسسات الترويحية وجماعة الوفاق: تعد المؤسسات الرياضية والترويحية من هيئات التطبيع الاجتماعى بما تضمنه من أندية ومراكز للشباب، تلك التى تستوعب أعداداً كبيرة من الشباب يقضون فيها أوقات فراغهم ، ويمارسون مختلف الأنشطة الترويحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية وغيرها، إضافة لكل ذلك فهى تسمح لهم بتكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية من الأصدقاء والرفاق.

هذه المؤسسات الترويحية تؤدى دورها الفعال من خلال البرامج والإمكانات والأدوات، فإذا صلح دورها صارت مؤثرة فى إعداد الشباب تأثيراً له نتائجـــه المثمرة. وأيضاً جماعة الأصدقاء التى تلعب دوراً هاماً فى تشكيل شخصية الأفراد، فإذا تكونت هذه الجماعة تحت قيادة واعية مربية، وأهداف نبيلة أصبح لها =

- دورها الإيجابي في تشكيل شخصية الشباب. ومن هنا يلعب القادة والمشرفون والمتخصصون والآباء أدوارهم الهامة في أمر متابعة تكوين جماعات الرفاق ضماناً للسلوك السوى والمسار الصحيح، بفضل ما يتبونه من أخلاق وعادات، وما ينشرونه من علاقات سليمة.

سادساً:الأحزاب السياسية : يدفع العمل الوطني الجاد كل من يعمل بالسياسة إلى تشجيع الشباب في المشاركة في الانتخابات العامة، والإسهام الفعال في الحوار السياسى من خلال الندوات والمؤتمرات الفكرية، وعلينا أن نتيح لهم الفرصة لإبداء الرأى بصدق ووعى وفهم وتقدير لطاقاتهم بعيداً عن أساليب الضغط أو عدم الاكتراث برأيهم ، أو التقليل من حجم المسافة الفكرية لتقدمهم والإعلان عن حقوقهم.

إن هذه الأمور ستعطى الشباب الفرصة للإعلان عن رأيهم صراحة دون اللجوء إلى الهمس المفزع، أو تكوين الهواجس التي يدعمها أصحاب الفكر المتطرف الذى يحاول أن يستقطب الجهود المخلصة للشباب، ويدفعهم إلى العمل في ظلام الفرقة وعدم الانتماء.

تطلعات الشباب من خلال مشكلاتهم :

لما كان التطلع لدى الشباب يمثل تلك الرؤية الهادفة التي تسعى إلى توظيف قدراتهم بطريقة منهجية وعلمية لتحديد المهام والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، فإن المحك الرئيسى للتطلع لدى الشباب يتمثل في قدرتهم على الإنجاز السليم في مختلف مجالات الإنتاج، مع التوظيف الأمثل لمهاراتهم وقدراتهم بشكل تكاملى يتعامل مع العقل والنفس والوجدان والجسم والحس الاجتماعى.

ومن هـــذا المنطلق يتوقف التطلع لدى الشباب على دراسة بعض الجوانب السالبة التي قد تحد من تحقيق هذا التطلع ، وتتمثل هذه الجوانب في :

أولاً : الجانب السياسى

تحمل الشباب المصرى الكثير من أعباء الحروب المتتالية خاصة حرب ١٩٦٧ ، عندما فقد الشباب المصرى عشرات الألوف من الضحايا والشهداء. وقد أدت هذه الحرب إلى التغيير السلبى في شخصية غالبية - الشباب المصرى، واختفاء المواهب الشابة الخلاقة، واهتزاز الثقة في نفسه وكفاءته وقدراته.. حتى تحقق انتصار أكتوبر ١٩٧٣ ، وما أعقبه من انفتاح اقتصادى، فخفف من الآثار النفسية السيئة على الشباب .

ثانياً : الجانب الاجتماعى:

- تقاعست الأسرة عن أداء دورها الكامل في تنشئة أبنائها نتيجة لزيادة الأعباء المعيشية، ونشأت هوة بين الوالدين والأبناء أثرت تأثيراً مباشراً على القيم والمبادئ التربوية المتعارف عليها في الأسرة.
- تحولت غالبية المدارس والجامعات إلى مجمعات لتخريج أفواج من النشء والشباب وفقاً لبرامج تعليمية لا تتناسب مع ما هو مطلوب للتنمية في مصر ، ولا تتمشى مع تطورات العصر .. وأهمل الاهتمام بالتاريخ القومى، ومن ثم الانتماء الوطنى ، وقل الاهتمام بالتعليم الدينى لتأصيل القيم والقدرة الحسنة في نفوس الشباب، فظهرت حالات فردية بعدم توقير المدرسين داخل المدرسة، كما لحق الإهمال بمجال التربيـــة الرياضية، واختفت- -

الملاعب، وقلت الاعتمادات المالية، واختفى درس التربية الرياضية وأنشطتها، وأصبح كل ما يصل للشباب من ممارسة الرياضة هو المشاهدة دون الممارسة ، وأدى ذلك إلى ظهور التعصب الرياضى .. وكان من نتيجة ذلك تراجع المستوى الأخلاقى والصحى بين الشباب. أما الجامعات، فقد أدت زيادة الأعداد من الطلاب إلى تغيير أسلوب التعليم من التدريب والحوار الهادف إلى التلقين والمذكرات، وعدم إتاحة الفرصة للمناقشة والحوار مما أدى إلى غربة بين الطالب وأستاذه.

* غياب الدور الاجتماعى عن المؤسسات الدينيـــة، وركزت على الجانب التعبدى واتسم التوجيه التربوى من خلال الخطب والدروس بالطابع التقليدى والذى يتناول الجوانب السلبيـــة من حياة الأفراد، دون التعرض إلى حل مشاكل الشباب بوجـــه خاص.. أو توجيه الشباب نحو استثمار طاقاتهم للمشروعات والخدمات التى تعود على المجتمع وعلى الشباب نفسه بالفوائد الإيجابية.
* الشباب هم قوة الدفع داخل أى مجتمع .. تفكيرهم يتقبل الرأى الإيجابى، ولديهم القدرة أيضاً على رفض هذا الرأى .. والمشكلة هنا أن الشباب لا يعطى الفرصة للحوار وسماع رأيه فى قضايا المجتمع ، ويسمع فى الغالب النقد الموجه له .. الأمر الذى يجعله يشعر بأنه منفصل عن المجتمع.. منفصل عن أسرته فيشعر بعدم الانتماء حينما لا يجد احتياجاته فور طلبها. إذ إن الشباب يشعر بالانتماء لوطنـــه بقدر ما يقدمه له الوطن من خدمات ومن فرص عمل ومسكن،ومن شعور بالأمن والأمان والاستقرار ، واشتراكه فى صنع واتخاذ القرار.

ثالثاً: الجانب الاقتصادى

كان لكثرة القرارات الاقتصادية المتلاحقة والمتباينة –فى السنوات الماضية– آثار ضارة على الاقتصاد الوطنى، ظهرت فى ضعف معدلات النمو، وانخفاض متوسط دخول الأفراد فضلاً عن انخفاض الاعتمادات المخصصة للمنشآت الشبابية والرياضية .. الأمر الذى أدى إلى القضاء على طموحات الشباب. وإصابة البعض فيهم بالإحباط .

هذه الجوانب الثلاثة – وإن كانت قد أثرت على الشباب منذ أوائل الخمسينات – إلا أنه يكمن وراءها حقيقة رائعة هى أصالة الشعب المصرى، وخاصة الشباب، الذى عبر عن المحن والكوارث التى مرت بنا بمواقف مشرفة، إن دلت على شيء فإنما تدل على حبه لبلده وانتمائه لوطنه.

وحين أتيحت الفرصة لشباب مصر ، ظهرت ابتكاراته وإبداعاته. وهنا تجدر الإشارة إلى دور إذاعة الشباب والرياضة فى إعادة توظيف طاقات الشباب وإبداعاتهم من خلال مشروعاتهم التى يخترعونها والتى يبدعونها، وعرضها من خلال سوق الشباب والرياضة، وإلقاء الضوء على هذه الطاقات والإبداعات من خلال وسائل الإعلام ، وتهافت الجمهور على زيادة معارضهم وشراء منتجاتهم، يعاونهم فى ذلك المسئولون بحل كافـــة مشكلات التسويق، وتصريف المنتجات ، وحل المشكلات الضريبية، بما يحقق ربحاً مناسباً للشباب، ويساعدهم على إظهار طاقاتهم وإبداعاتهم.

وقد تتبلور تطلعات الشباب من خلال مجموعة من القضايا على الوجه التالى: =

- • **توظيف الوقت بطريقة سليمة:** إن توظيف الوقت، وحسن استغلاله يلعبان دور أساسياً من خلال ما يمكن أن نراه ونسمعه من التساؤلات – ماذا سوف أعمل ؟ وكيف أعمل وإلى أى حد أستطيع تأدية ما يطلب منى ؟ وإذا استطعت فهل هناك مطالب أخرى بعد الإنجاز ؟

كل هذه الأسئلة لا يستطيع الشاب الإجابة عليها إلا فى حضور القيادة الواعية التى تعلمه كيف يستغل وقته بطريقة سليمة.

• **تعويد الشباب على الحوار المنهجى الحر :** إن الحوار الفكرى الصحيح المبنى على خدمة الوطن لا يمكن إلا أن يولد مجتمعاً من الشباب المصرى مستنيراً واعياً ، شعاره التواصل العقلى، وقوامه الانفتاح على شتى التجارب الواعية التى تعتمد على القيم الدينية والأصول والأعراف الاجتماعية، والتى تغذى التراث المصرى الأصيل وتدعمه. وليس أخطر على الحياة الفكرية بالنسبة للشباب من أن تكون أفكارهم وثقافتهم التى يحيون عليها مجرد مجموعة من الأفكار الجاهزة (الدجماطيقية) والتى لا يملك الشباب نحوها إلا التسليم الأعمى دون أن يتساءلوا مطلقاً عما تنطوى عليه من معان، أو ما تستند إليه من فروض.

• **تعويد الشباب تجنب عوامل الرفض والنقد غير البناء:** الشباب عندما يرفضون ، فإننا نطالبهم أن يوضحوا بالبرهان الدقيق أسباب ذلك الرفض، لأنهم إذا افتقروا إلى مثل هذه العقلية الناقدة لن يستطيعوا أ، يواجهوا الشكوك والأكاذيب والخرافات والإشاعات التى قد تنتشر بطريق مغرض وأسلوب هدام. فليس المقصود بالنقد الهدم من أجل الهدم، أو النقد لمجرد التجريح ، ولكن المقصود بالنقـــد: تقديم الحلول البديلة والإسهام الواعى فى تناول المشكلات.

• **الاهتمام بالتوجيه المهنى للشباب:** ينبغى الاهتمام بالتوجيه المهنى للشباب على مستوى طوائفهم، بحيث يقوم المختصون بأمور الشباب فى قطاعاتهم المختلفة بتقديم البرامج التى من شأنها أن تظهر مهاراتهم وتعمل على إبراز خبراتهم، لأن فى غيبة هذا التوجيه المهنى، يعانى الشباب من عدم القدرة على اختيار المهن التى يصلحون لها.

وعلينا ونحن نهتم بتوجيههم مهنيًا أن نراعى وضع الخبرة فى مكانهـــا الصحيح، وأن نعودهم على أداء الأعمال بطرق سليمة تمكنهم من تجويد العمل والإقبال عليه براحة نفسية، وذلك بعد أن نشجعهم على الأعمال بطرق سليمة تمكنهم من تجريد العمل والإقبال عليه براحة نفسية، وذلك بعد أن نشجعهم على الأعمال الحرة والمشروعات الصغيرة، بعيداً عن التقوقع فى تقلد الوظائف الحكومية.

• **الإسهام الفعال فى منظومة التنمية:** يتطلع الشباب إلى الإسهام الفعال فى إطار التنمية الشاملة على أرض الوطن، يشارك فيها بفاعلية، ومن خلالها يمكن أن يتحقق هذا الدور النمائى عن طريق الفرص المتاحة للشباب وهى حوالى ٤٠٠,٠٠٠ فرصة عمل جديدة مطلوبة سنوياً لتشغيل الشباب، وهى غاية يسعى إليها كل شاب عند تخرجه.

• **إعطاء الفرصة بجدية للمشاركة فى صنع القرار:** ذلك أن التعود على هذا الأسلوب يعطى الفرصة للإسهام الإيجابى والمواطنة الصالحة، ويمكن أن يبدأ هذا الإسهام من الأسرة بوصفها المناخ الذى تتم فيه عملية التنشئة-

- الأولى، وهى التى تعود الأولاد على المشاركـــة فى اتخاذ القرارات الخاصة به. وأيضاً داخل المدرسة حين يساعد المدرس تلاميذه ويشجعهم على تنمية قدراتهم للمشاركة فى الحوارات المختلفة، وفى القرارات التى تتخذ داخل الفصل. كما أن مجموعة الأصدقاء، والأحزاب السياسية، تلعب دوراً كبيراً فى المساهمة فى تنمية قدرات الشباب على المشاركة فى الحياة العامة وما يدور بوطنه، حيث يمكن أن يبدى رأيه فى القضايا العامة، ومن ثم يشارك فى القرار بروح الشباب التى تسعى إلى التغيير والتطوير دائماً.

* **يتطلع الشباب إلى حيـــاة سياسية سليمة،** تتم فيها الممارسة الحزبية كعمليات انتخاب أعضاء مجلسى الشعب والشورى بدرجة عالية من النزاهة لتحقيق الصالح العام، واختيار أفضل العناصر.
* **ممارســـة نيابية تحت قبة البرلمان،** تولد لديه القناعة بأن مصر تعيش حياة ديمقراطية سليمة، وأن نواب الشعب يمارسون واجباتهم بثقة وجدية واقتدار ، حتى لا يتولد لدى الشباب الشعور بالنفور والغضب الذى قد يتحول إلى سخط يفقدهم مشاعر الولاء والانتماء.
* **معرفة الحقيقة لما يدور على أرض وطنه دون تهويل أو تهوين** حتى يقدر موقعه ودوره فيما يتعلق بهذه الموضوعات وما يمكن أن يقدمه لبلده. وبالرغم من صعوبة الحقيقة أحياناً ، إلا أنها أفضل من الخداع الذى يجعل الشباب يفقد الثقة فيمن حوله ، ويضعف انتماؤه، وتصبح لديه الرغبة المكبوتة تجاه من خدعوه ، خاصة بعد أن تحول العالم إلى قرية صغيرة بفضل الثورة الهائلة فى وسائل الاتصالات والإعلام.
* **التعرف على الشخصيات العامـــة** أصحاب المثل العليا ليتخذهم الشباب قدوة له فى بناء مستقبله.. حتى لا يصاب باليأس والإحباط من كثرة ما ينشر عن قضايا الفساد والإهمال.
* **معرفة التاريخ الحقيقى للقيادات** التى حكمت مصر بما فيه من إنجازات عملاقة أو أخطاء وسلبيات. فعظماء مصر السابقون يجب أن نقدمهم كقدوة لشباب اليوم، وعلى الجانب الآخر، يجب أن نسلم بأن التاريخ رسالة من الماضى نستوعبها فى الحاضر، لتساعدنا على توضيح رؤى المستقبل.
* **المشاركة الإيجابية الفعالة للشباب** فى الندوات والمؤتمرات المحلية والقومية التى تناقش مختلف المشكلات والتعليمية والاقتصادية، فى محاولـــة لتدريبهم على الإسهام فى وضع الحلول لمختلف قضايا المجتمع وقضايا الشباب.
* **يتطلع الشباب إلى الأمن والأمان والاستقرار** ، من خلال وجود وظيفة عقب تخرجه ومسكن مناسب ، وتكوين أسرة ، وحياة ميسرة.
* **يتطلع الشباب إلى تحقيق الإجابة على التساؤل:** ماذا يريد الشباب منا مع القدرة على الوفاء بها.

**** التوصيات:**

فى ضوء العرض السابق ، يوصى بما يأتى:

١- غرس فكر العمل الحر فى عقول الشباب، حيث إنه فى انعدام الفرصة أمام الشباب للعمل فى الوظائف الحكومية أو القطاع العام أو الخاص، لابد وأن يتعلم الشباب كيف يوظف فكره وإرادته فى المشروعات الصغيرة التى تعود الاعتماد على النفس.

وهو أيضًا فى حاجة إلى خبرة المواطنين الآخرين وتجاربهم وعلمهم وهذه تزداد عمقًا كلما تقدم السن وإلتأم الطرفان معًا (الطاقة والخبرة) يمثل قوة دافعة لا تعرف المعوقات أو الحواجز أو السدود التى توقف النمو والتقدم.

****

= ٢- التدريب على وسائل التكنولوجيا الحديثة لمواكبة روح العصر والتقدم العلمى السريع.

٣- الاهتمام بتكوين اتجاهات حديثة لدى الشباب نحو الإسهام الفعال فى المناطق العمرانية الجديدة.

٤- وضع خطة قومية عاجلة وأخرى آجلة لتنمية الشباب فى إطار رؤية شاملة لبناء المجتمع، تتضمن الأولى التنسيق والتكامل بين الهيئات والمؤسسات، وإعادة بناء العلاقات السليمة بين الشباب المصرى وإدارة هذه المؤسسات بما يسهم فى تنمية الفرد وتنمية المجتمع، وخطة آجلة تؤكد أ، العمل مع الشباب يبدأ من الطفولة حيث يتعاظم دور مؤسسات التنشئة التربوية فى غرس القيم والمثل العليا التى يرتضيها المجتمع لإعداد البنية الإنسانية التى يمكنها أن تسهم فى دعم وتطوير البنية الاجتماعية والاقتصادية، بما يحقق القدرة على مسايرة التنافس العالمى فى شتى المجالات.

الخاتمة

طفنا فى السطور الخالية حول موضوع "السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر وقطر ودور الأمم المتحدة فى حمايتها" وذلك من خلال أربعة فصول ، تحدثنا فى الفصل الأول عن مفهوم البيئة والأجهزة المعنيـــة بحمايتها.

ثم تحدثنا فى الفصل الثانى عن" أهم أحكام التشريعات البيئية فى مصر وقطر" .

وفى الفصل الثالث تكلمنا عن" التجريم والعقاب بقانون البيئة فى مصر وقطر وأهم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة" . وحاولنا فى الفصل الرابع بيان أهم المجالات البيئية التى تهتم الأمم المتحدة بحمايتهـــا ودورالشباب فى حمايتها ... وبعد.

فلا ريب أننا الآن على يقين من أن مشكلة البيئة فى مصر وقطر ليست مشكلة نصوص ، فلدينا ترسانة تشريعية لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحاطت بها، ليبق واضحاً أننا نعانى مشكلة التطبيق لهذه النصوص وتنفيذها وتعدد الأجهزة المعنية بالبيئة وتشعب انتمائتها ــ على الأقل فى مصر ــ مما يدعونا إلى المطالبة بضرورة وجود آلية تنسيق بين هذه الأجهزة جميعها لتجعل توجهها واحد يصب فى معين واحد ، ويحى هذه النصوص – فى نفس الوقت – على أرض الواقع.

فلا شك أن المصلحة تستلزم وجود النصوص القانونية الحامية للبيئة ، ولكن الأهم من ذلك والذى يعطى هذه النصوص قيمتها الحقيقية هو التنفيذ الفعلى والأكيد لهذه النصوص. فمن النصوص القانونية الهامة

ما أصبح ميتاً أو شبه ميت ، ولا تطبق فى العمل إلا قليلاً أو نادراً. لذلك ولحماية البيئة وتنفيذ قوانينها تنفيذاً فعلياً نشدد على ضرورة مراعاة مايلى :

١- معالجة التراخى الإدارى والفساد الوظيفى الذى أصاب أغلب إدارات الدولة فجعلها تتقاعس عن أداء كثير من مهامها وترتكب من المخالفات ما كان عليها أن تمنعه ، فمن المؤسف أن نرى - على سبيل المثال - أن من أكثر المركبات تلويثاً للهواء بمحركاتها التالفة الحافلات العامة والسيارات الحكومية.

٢- استقرار أحكام قانون البيئة ، والعمل على جمع شتاته فى تقين واحد [١] ، وتجنيبه كثرة التعديلات والتغييرات غير المدروسة ، حتى يتمكن الناس من التعرف عليها جيداً، ويألفوا تطبيقها عملاً ، مما يقتضى أن تكون قائمة على أسس علمية سليمة فتقل الحاجة إلى تغييرها أو المساس بها.

٣- القدوة الحسنة من جانب المسئولين فى الدولة. فليس مما يشجع على احترام أحكام قانون البيئة ظهور بعض كبار المسئولين فى وسائل الإعلام واسعة الانتشار وهم يدخنون فى الأماكن العامة المغلقة ولم تمض أيام على صدور هذا القانون الذى يحرم ذلك.

٤- العمل على أن تتولى وسائل الإعلام الجماهيرية وخاصة التليفزيون والإذاعة مسئوليتها فى نشر الوعى البيئى أسوة بما يحدث فى

---

(١) راجع: حول هذه التوصية ، أحمد مصطفى ناصف - نحو إنشاء قاعدة بيانات قانونية للتشريعات البيئية فى جمهورية مصر العربية - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، فى الفترة من ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢.

مجال الإعلام الصحى. وعقد ندوات دورية ومستمرة للتعريف بحقيقة دور جهاز شئون البيئة ووزارة البيئة والمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

٥- إنشاء شرطة متخصصة مدربة لحماية البيئة ومكافحة التلوث مع توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية لأداء عملها ومتابعة أوجه القصور وتدارك وتلافى السلبيات[١].

٦- إلزام المصانع بالقطاع العام والقطاع الخاص بتركيب فلاتر على مواسيرالعوادم والمداخن واستخدام وحدات سحب وامتصاص وغسيل الأتربة والأبخرة لكل الوحدات الصناعية خاصة مصانع الأسمنت والحديد والصلب ومحطات القوى.

٧- وضع دراسة مستقبلية طويلة المدى مع الإلزام ببناء المشاريع الصناعية بها خارج المدن على مسافات واتجاهات يراعى فيها الرياح والتقلبات فى الجوا ونقل المصانع الحالية إليها تدريجيًا.

٨- الاهتمام بالرقعة الخضراء والحدائق كمظهر جمالى وحضارى لتكوين وبناء شخصية الإنسان ليتعلم من خلالها أهمية المحافظة على البيئة ، وقد يرى فى هذا المجال تكليف السادة مسئولى الأقاليم بالاهتمام بتشجير الطرق وزيادة المساحة الخضراء التى يمكن من خلالها تحقيق الثروة الخشبية للبلاد ومن ثمارها يتغذى الإنسان وبها ومن خلال تفاعلاتها يتغير الطقس والمناخ.

---

[١] راجع فى هذا الشأن : مؤتمر الرؤية الأمنية لآفاق القرن الحادى والعشرين، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة - توصيات من خلال المنظور الأمنى والإدارى للحد من ظاهرة التلوث - فى الفترة من ١٩-٢٠ يناير سنة ١٩٩٧ ، ص ١-٢.

٩- زيادة الوعى الثقافى بتدريس مادة عن البيئة لطلبة المدارس والجامعات منذ الفترات الأولى من مراحل التعليم مع التدرج الثقافى وفقًا للمستويات الفكرية.

١٠- السعى إلى تغيير سلوك الفرد وسلوك المجتمع تجاه البيئة باعتبارها من أهم العوامل التى يمكن بها مجابهة مشكلة التلوث والقضاء عليها. فسلوك الفرد يجب أن يتميز بالوعى وإدراك حجم المشكلة ، وسلوك المجتمع يفترض انتشار هذا الوعى بين الأفراد بتوعية المواطنين والعاملين بقطاعات الدولة المختلفة بأهمية حماية البيئة من خلال وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقرؤة .

١١- الامتناع ومراقبـــة وتجريم وتشديد العقوبة على المخالفات التى من شأنها تلويث البيئة فى البحر والنهر والجو واليابس.

١٢- تحسين مواصفات وقود السيارات وإضافة مواد تساعد على الاحتراق الكامل، ويجب أن تدعم الجهات المعنية إنتاج أجهـــزة محسنة لقياس الانبعاثات من السيارات ، مما يضمن تقدمًا سريعًا لإمكان تقليل هذه الانبعاثات من حيث كمياتها وتفاعلاتها. كما يجب توجيه اهتمام أكبر لإيجاد وسائل مقبولة للنقل العام.

١٣- وضع خطة استراتيجية والتخطيط المنظم بين كافة أجهزة الدولة المعنية لتنفيذ احتياجاتها وأعمالها، ليتم تنفيذ الأعمال فى تزامن واحد من حفر شوارع وتركيب ثم إعادة رصف الشوارع مع ضرورة إلزام من يحفر شارعًا أن يعيد رصفه فوريًا.

١٤- ضرورة وضع نظام يلزم تطهير الخزانات العلوية فوق أسطح العمارات وتحديد المسئولية وأسلوب الكشف عليها.ويجب تشجيع

البحوث على تأثيرات الملوثات المعروفة للمياه بالتعريض لتركيز منخفض على مدى طويل . ويستلزم ذلك دراسات معملية ووبائية.

١٥-العمل على الحد من الضوضاء باستخدام مكبرات الصوت وآلات التنبيه فى السيارات مع اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المنظمة.

١٦- العمل على تخصيص وظيفة أخصائى بيئة فى كل شركة وهيئة قطاع عام أو حكومة للتنسيق مع جهاز شئون البيئة ــ والمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية فى قطر ــ لمراقبة تنفيذ التشريعات البيئية على مستوى وحدته ، وكذا تدارس درجات التلوث بالوحدة التى يعمل بها.

١٧- العمل على محو وطمس ظاهرة عدم الالتزام وعدم الانضباط فى الشارع وعدم إلغاء الغرامات المرورية التى توقع على بعض الجهات السياسية ، وتشديد الغرامات الفورية على المخالفين.

١٨- الاهتمام بالتوعية الدينية باعتبارها الأصل فى الحياة وإصلاح البيئة والمعاملات والسلوكيات.

١٩- تجميع البيانات الأساسية بطريقة منظمة لتحديد الأهمية النسبية للمصادرالزراعيةوالخضرية من المركبات الأزوتية والفوسفورية فى المياه السطحية والأرضية.

٢٠- اشتراط أن يسبق التعيين فى أية وظيفة قضاء سنة الخدمة العامة فى خدمة البيئة.

٢١- إجراء المزيد من البحوث حول التأثير السام للمبيدات عند دخولها فى الجهاز التنفسى مقارنة بما يحدث عند التعرض لها عن

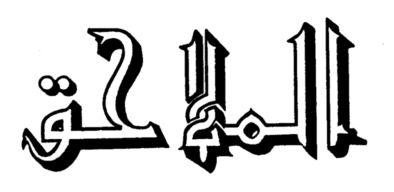
طريق الجلد أو تناولها عن طريق الفم. وكذا إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التى تلوث البيئة وبين الكائنات البرية ، وهذه البحوث وإن كانت تنبنى على العلوم الكيميائية والبيولوجية إلا أنه ينبغى إجراؤها فى إطار من البيئة.

٢٢- العمل على التنسيق - على المستوى الدولى - بين التشريعات المعنية بالبيئة وكذا الأجهزة القائمة على تنفيذ هذه التشريعات والمتصلة بشئون البيئة باعتبار البيئة وحدة واحدة لا تتجزأ وعناصرها ترتبط بعضها ببعض ولا توجد حدود للتلوث فهو عابر للحدود. ومن هنا تكون التشريعات الوطنية وحدها قاصرة عن حماية البيئة مما يستدعى بالضرورة تعاونًا دوليًا فى هذا الشأن.

وفى النهاية فإن هذه السلة من التوصيات لا تغنى عن التوصيات التى وردت بين دفتى هذا البحث كل فى مجالها، والله ندعو أن تلقى القبول لدى المسئولين وأن يشملها التطبيق.

والله ولى التوفيق،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

****


الملاحق

ملحق رقم (١)

سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات

في ميدان البيئة باللغة العربية(١)

عملاً بأحكام مقرر مجلس الإدارة ٢٤ (د-٣) المؤرخ في٣٠ نيسان/ إبريل ١٩٧٥م. وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ م ، اللذين تقرر بموجبهما إعلام المجلس والجمعية العامة بأي اتفاقات دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة ، وعملاً كذلك بأحكام مقرر مجلس الإدارة ٦٦ (د-٤) المؤرخ في ١٣ نيسان / أبريل ١٩٧٦ م والذي جاء فيه من المدير التنفيذي أن يواصل القيام على نحو منتظم ، بعرض البيانات والمعلومات المتصلة بالاتفاقيات القائمة في ميدان البيئة ، قدم سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة(/UNEPGC/INFORMATION) لأول مرة إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة في أيار / مايو ١٩٧٧م . وتضمن السجل قائمة ب٥٩ اتفاقية وبروتوكولاً قدمت بشأنها المعلومات التالية : الصفة الرسمية الكاملة ، وأهداف الاتفاق ، وموجز الأحكام ، وتفاصيل متعلقة بالعضوية ، وتواريخ الاعتماد وبدء النفاذ ومكان الاعتماد ، والجهة أو الجهات الوديعة ، واللغة (اللغات)المستخدمة ، وقائمة الأطراف المتعاقدة وتواريخ بد النفاذ .

وبالنسبة للسنوات من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣ م ، تم إستكمال السجل الأصلي

---

(١) أعد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة / نيروبي ، أيار / مايو ١٩٩١م.

وثيقة رقم : UNE/GC INFORMATION 4

(راجع سجل المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي سنة ١٩٩٣م)

بستة ملاحق إستكملت الطبعة الأصلية وصححت أي أخطاء ، مما قد يقع، وأدرجت أهم الإتفاقيات الجديدة ذات الأهمية في ميدان البيئة .

وبما أن السجل الأصلي يشكل مع ملاحقه الستة مجلداً ضخماً ، وأصبح من الصـــعب الحصـــول عليه ، فقد قدم مصنف موحد بعنوان " المعاهد الدولية والإتفاقـــيات الأخرى في ميدان البيئة" إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية عشرة.

وفي المقرر ٧/١١ ، الجز الثاني ، الفرع باء ، المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٣م ، طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة سجلاً موحداً ومستكملاً للمعاهدات الدولية والإتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة بجميع اللغات الرسمية .

وقـــد ، جل منقح الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/11/REV.1 إلـــى مجلـــس الإدارة في دورته الثالثة عشرة المعقودة في أيار / مايو ١٩٨٥م وقدمـــــــت إضـــــــافة للســـــــجل المـــــــنقح (UNEP/GC/INFORMATION/11/REV.1/SUPPLEMENT.1) على مجلس الإدارة في دورته الرابعة عشرة في أيار / مايو ١٩٨٧م.

وقـــدم سجل منقح موحد يضم طبعة عام ١٩٨٥م والإضافة الصادرة عام ١٩٨٧م والمعلومـــــات الـــــواردة مـــــنذ أيـــــار / مـــــايو ١٩٨٧م (UNEP/GC.15/INFORMATION.2) وبعـــد ذلك أعدت طبعة أكثر إســـتكمالاً لعرضـــها علـــى الـــدورة السادسة عشرة لمجلس الإدارة وتم إصـــــــدارها فـــــــي أيـــــــار / مـــــــايو ١٩٩١م (UNEP/GC.16/IFORMATION4) وطلب مجلس الإدارة في مقرره ٥/١٦ المـــؤرخ فـــي ٣١أيار / مايو ١٩٩١م. إلى المدير التنفيذي مواصلة

إصـــدار وتعميم السجل بجميع اللغات الرسمية على جميع الحكومات ، على أساس كل سنتين ، ولكن ليس باعتباره وثيقة رسمية لمجلس الإدارة.

و يحـــتوي هذا السجل المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات البيئية المتعددة حتى ٣٠ حزيران/ يونية ١٩٩٢ م المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية العاملـــة بوصـــفها جهـــات وديعـــة لكـــل معاهدة . كما يضع في الإعتبار المعلومــــات المــــتعلقة بزيادة تطوير المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف التـــي تســـلمتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمـــبر ١٩٩٢م ، أمـــا بالنســـبة للعديـــد مـــن المعاهدات البيئية العالمية الموضوعة تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة و / أو المعاهدات التي فـــتح بـــاب التوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المهتم بالبيئة والتنمية المعقودة في ريودي جانيرو في حزيران / يونية ١٩٩٢م ، فإن السجل يبرز الحالة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م.

١. الإتفاقية المتعلقة باستخدام الأسبيداج(الرصاص الأبيض)في الطلاء، جنيف ١٩٢١.
٢. الإتفاقـــية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية ، لندن ١٩٣٣.
٣. إتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية في نصف الكرة الغربي ، واشنطن ١٩٤٠.
٤. الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (بصيغتها المعدلة)، واشنطن ١٩٤٦.
٥. إتفاقـــية إنشـــاء لجنة مشتركة بين البلدان الأمريكية معنية بتونة المناطق الإستوائية ، واشنطن ١٩٤٩.
٦. إتفـــاق إنشـــاء مجلـــس عام لمصايد الأسماك في البحر المتوسط (بصيغته المعدلة)، روما ١٩٤٩.

٧. الإتفاقية الدولية لحماية الطيور ، باريس ١٩٥٠.
٨. إتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوربا ومناطق البحر الأبيض المتوسط (بصيغتها المعدلة) ، باريس ١٩٥١.
٩. الإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، روما ١٩٥١.
١٠. الإتفاق الخاص بتدابير حماية سلالات الربيان في أعماق البحار الشمالية (Pandalus Borealls) وجراد البحر الأوربي (Homarus Vulgaris) والكركند النرويجي (Naphrops Norveqicus) وسرطان البحر (Cancer Pagurus) (بصيغتها المعدلة) ، أوسلو ١٩٥٢.
١١. الإتفاقية الدولية الخاصة بمصايد الأسماك في أعالي البحار في شمال المحيط الهادي (بصيغتها المعدلة) ، طوكيو ١٩٥٢.
١٢. التعديلات الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ١٩٥٤ (بصيغتها المعدلة في ١١ نيسان / أبريل ١٩٦٢ وفي ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩)، لندن ١٩٣٣.
١٣. التعديلات للإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ١٩٥٤ والمتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج ، لندن ١٩٣٣.
١٤. التعديلات للإتفاقية لمنع تلوث البحار بالنفط ١٩٥٤ ، والمتعلقة بحماية الرصيف المرجاني الكبير ، لندن ١٩٧١.
١٥. إتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي أسيا والمحيط الهادئ(بصيغته المعدلة) ، روما ١٩٥٦.
١٦. الإتفاقية المؤقتة لحفظ فقمات الفراء في شمال المحيط الهادئ (بصيغته المعدلة) ، واشنطن ١٩٥٧.
١٧. الإتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك في مياه نهر الدانوب ، بوخارست ١٩٥٨.
١٨. الإتفاقية الخاصة بالجرف القاري ، جنيف ١٩٥٨.

١٩.الإتفاقـية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار ، جنيف ١٩٥٨.

٢٠.الإتفاقية الخاصة بأعالي البحار، جنيف ١٩٥٨.

٢١.الإتفاقـية الخاصة بصيد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي ، لندن ١٩٥٩.

٢٢.الإتفاقـية الخاصة بصيد الأسماك في البحر الأسود (بصيغتها المعدلة) ، فارنا ١٩٥٩.

٢٣.معاهدة أنتاركتيكا ، واشنطن ١٩٥٩.

٢٤.إتفـاق بشـأن التعاون في مجال الحجر الزراعي للنباتات وحمايتها من الآفات والأمراض ، صوفيا ١٩٥٩.

٢٥.الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة ، جنيف ١٩٦٠ .

٢٦.إتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية (بصياغتها المعدلة ١٩٦٠.

٢٧.الإتفاقـية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بمسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية (بصيغتها المعدلة)، بروكسل ١٩٦٣

٢٨.الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة ، جنيف ١٩٦٠.

٢٩.إتفاقية دولية لحماية أنواع جديدة من النباتات (بصيغتها المعدلة)، باريس ١٩٦١م.

٣٠.الإتفاقية الخاصة بالجراد الأفريقي المهاجر ، كانو ١٩٦٢.

٣١.الإتفاق المتعلق بالتعاون في صيد الأسماك البحرية ، وارسو ١٩٦٢.

٣٢.الإتفـاق المـتعلق باللجـنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث (بصيغته المعدلة) ، بيرن ١٩٦٣.

٣٣.إتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية ، فيينا ١٩٦٣.

٣٤.البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، فيينا ١٩٦٣.

٣٥.معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، موسكو ١٩٦٣.

٣٦.إتفـــاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الجزء الشرقي من منطقة إنتشاره في جنوب غرب أسيا (بصيغته المعدلة)، روما ١٩٦٣.

٣٧.الإتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بتنمية حوض نهر تشاد(بصيغتها المعدلة) ، فورث – لامي ، انجامينا ١٩٦٤.

٣٨.الإتفاقية الخاصة بالمجلس الدولي لأستكشاف البحار (بصيغتها المعدلة)، كوبنهاجن ١٩٦٤.

٣٩.إتفـــاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى(بصيغته المعدلة) ، روما ١٩٦٥.

٤٠.الإتفاقـــية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ، ريودي جانيرو ١٩٦٦.

٤١.معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لندن ، موسكو ، واشنطن ١٩٧٦.

٤٢.إتفاقية حفظ صحة النباتات في أفريقيا ، كينشاسا ١٩٧٦.

٤٣.الإتفاقـــية الأفريقـــية لحفـــظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، مدينة الجزائر ١٩٦٨.

٤٤.الإتفـــاق الأوربي الخاص بالحد من استعمال مطهرات صناعية معينة في منتجات الغسيل والتنظيف ، ستراسبورغ ١٩٦٨.

٤٥.الإتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي ، باريس ١٩٦٨.

٤٦.الإتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري، لندن ١٩٦٩.

٤٧.اتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط ، بون ١٩٦٩.

٤٨.اتفاقية حفظ الموارد الحية في جنوبي شرقي المحيط الأطلسي ، روما ١٩٦٩.

٤٩.الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (بصيغتها المعدلة) ، بروكسل ١٩٦٩.

٥٠.الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتداخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، بروكسل ١٩٦٩.

٥١.البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط (بصيغته المعدلة)، لندن ١٩٧٣.

٥٢.إتفاقية بنيلوكس الخاصة بصيد وحماية الطيور(بصيغتها المعدلة)، بروكسل ١٩٧٠م

٥٣.إتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي أفريقيا (بصيغتها المعدلة)، روما ١٩٧٠.

٥٤.الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها مؤئلاً لطيور الماء ، رامسار ١٩٧١.

٥٥. كول لتعديل الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و. يما بوصفها مؤئلاً لطيور الماء ، باريس ١٩٨٢.

٥٦.معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، لندن ، موسكو ، واشنطن ١٩٧١.

٥٧.الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية، بروكسل ١٩٧١.

٥٨.الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (بصيغتها المعدلة) ، بروكسل ١٩٧١.

٥٩.الإتفاقـية المـتعلقة بالحمايـة مـن أخطار التسمم الناجمة عن البنزين العطري ، جنيف ١٩٧١.

٦٠.إتفاقـية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات (بصيغتها المعدلة) ، أوسلو ١٩٧٢.

٦١.الإتفاقـية المتعلقة بالوضع القانوني لنهر السنغال وإتفاقية منظمة تنمية نهر السنغال (بصيغتها المعدلة)، نواكشوط ١٩٧٢.

٦٢.الإتفاقية الخاصة بحفظ فقمة القارة المتجمدة الجنوبية ، لندن ١٩٧٢.

٦٣.إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، لندن ، موسكو، واشنطن ١٩٧٢.

٦٤.الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للعالم ، باريس ١٩٧٢.

٦٥.إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (بصيغتها المعدلة) لندن ، مدينة مكسيكو ، واشنطن ١٩٧٣.

٦٦.إتفاقـية الإتجـار الدولـي فـي أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ، واشنطن ١٩٧٣.

٦٧.إتفاقـية إنشـاء لجنة دائمة مشتركة بين الدول لمقاومة الجفاف في منطقة السهل السوداني ، واغادوغو ١٩٧٣.

٦٨.الإتفاقـية الخاصـة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق "بلت "، جدانك ١٩٧٣.

٦٩.الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن ، لندن ١٩٧٣.

٧٠.بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن ، لندن ١٩٧٣.

٧١.إتفاق حفظ الدبب القطبية ، أوسلو ١٩٧٣.

٧٢.إتفاقـية حمايـة البيـئة بين الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج ، ستكهولم ١٩٧٤.

٧٣.الإتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق(بصيغتها المعدلة) ، هلسنكي ١٩٧٤.

٧٤.إتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية ، باريس ١٩٧٤.

٧٥.إتفاقـية بشـأن الوقايـة من الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان ، والسيطرة عليها ، جنيف ١٩٧٤.

٧٦.الإتفاق الخاص ببرنامج دولي للطاقة ، باريس ١٩٧٤.

٧٧.إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث . برشلونة ١٩٧٦.

٧٨.بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات ، برشلونة ١٩٧٦.

٧٩.الـبروتوكول المـتعلق بالـتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، برشلونة ١٩٧٦

٨٠.برتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر البرية، أثينا ١٩٨٠.

٨١.بـروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، جنيف ١٩٨٢.

٨٢.الإتفاقـية الأوربـية لحمايـة الحـيوانات التـي تربي لأغراض زراعية، ستراسبورغ ١٩٧٦.

٨٣.الإتفاق المتعلق بحماية مياه شواطئ البحر الأبيض المتوسط ، موناكو ١٩٧٦.

٨٤.إتفاقية حفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادئ ، آبيا ١٩٧٦.

٨٥.اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور) ، سانتياغو ١٩٧٦.

٨٦.الإتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث الكيميائي ، بون ١٩٧٦.

٨٧.الإتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات ، بون ١٩٧٦.

٨٨.إتفاقــية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، جنيف ١٩٧٧.

٨٩.الإتفاقــية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحار ، لندن ١٩٧٧.

٩٠.الإتفاقــية المــتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والإهتزازات، جنيف ١٩٧٧.

٩١.إتفاقــية الكويــت الإقليمــية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ، الكويت ١٩٧٨.

٩٢.الــبروتوكول المــتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، الكويت ١٩٧٨.

٩٣.معاهدة التعاون في منطقة حوض نهر الأمازون ، برازيليا ١٩٧٨.

٩٤.إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة ، بون ١٩٧٩.

٩٥.إتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل فيما يتعلق بمصايد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي ، أوتاوا ١٩٧٨.

٩٦.الإتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات المعدة للذبح ، ستراسبورغ ١٩٧٩.

٩٧.إتفاقية حفظ الأحياء البرية والموارد الطبيعية الأوربية ، بيرن ١٩٧٩.

٩٨.إتفاقية متعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية ، فيينا ١٩٨٩.

٩٩.إتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، جنيف ١٩٨٩.

١٠٠. بــروتوكول لإتفاقــية ١٩٧٩ الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحــدود ، مــتعلق بالــتمويل الطويل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم النقل البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا ، جنيف ١٩٨٤.

١٠١. بــروتوكول لإتفاقــية ١٩٧٩ الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، متعلق بخفض إنبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بمقدار ٣٠ % على الأقل ، هلسنكي ١٩٨٥.

١٠٢. بــروتوكول لإتفاقــية ١٩٧٩ بشــأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحــدود، مــتعلق بالــتحكم في إنبعاثات أكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود، صوفيا ١٩٨٨.

١٠٣. إتفاقية حفظ وإدارة حيوانات الفكونة ، ليما ١٩٧٩.

١٠٤. إتفاقــية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية ، كانبرا ١٩٨٥.

١٠٥. الإتفاقــية الإطارية الأوربية الخاصة بالتعاون عبر الحدود فيما بين المجتمعات أو السلطات الإقليمية ، مدريد ١٩٨٠.

١٠٦. إتفاقــية الــتعاون المتعدد الأطراف في المستقبل فيما يتعلق بمصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي ، لندن ١٩٨٠.

١٠٧. إتفاقــية ســلطة حوض نهر النيجر والبروتوكول المتعلق بصندوق تنمية حوض نهر النيجر ، فاراناه ١٩٨٠،.

١٠٨. إتفاقــية الــتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط أفريقيا ، أبيد جان ١٩٨١.

١٠٩. الــبروتوكول المــتعلق بالــتعاون فــي مكافحة التلوث في حالات الطوارئ، أبيدجان ١٩٨١.

١١٠. إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادئ ، ليما ١٩٨١.

١١١. إتفـــاق التعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ ، ليما ١٩٨١.

١١٢. بــروتوكول تكميلي لإتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة تلوث جنوبي شــرقي المحيط الهادئ بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، كيتو ١٩٨٣.

١١٣. بــروتوكول حمايـــة جــنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية ، كيتو ١٩٨٣.

١١٤. بــروتوكول لصــيانة وإدارة المـــناطق البحرية والساحلية المحمية جنوب شرق المحيط الهادئ ، بايبا ١٩٨٩ .

١١٥. بــروتوكول حماية منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث الإشعاعي / بايبا ١٩٨٩.

١١٦. اتفاقية بشأن السلامة الصحية للمهنيين وبيئة العمل ، جنيف ١٩٨١.

١١٧. الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن/ جدة ١٩٨٢.

١١٨. الــبروتوكول المــتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، جدة ١٩٨٢.

١١٩. إتفاقــية أســماك الســلمون في شمال المحيط الأطلسي ، ريكيافيك ١٩٨٢.

١٢٠. إتفاقــية بنيلوكس الخاصة بحفظ الطبيعة وحماية المناظر الطبيعية، بروكسل ١٩٨٢.

١٢١. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، خليج مونتيفو ١٩٨٢.

١٢٢. الإتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى ، قرطاجنة ١٩٨٣.

١٢٣. البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات إنسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى ، قرطاجنة ١٩٨٣.

١٢٤. البروتوكول المتعلق بالمناطق والأحياء البرية التي تتمتع بحماية خاصة التابع للإتفاقية المعنية بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى ، كنغستون ١٩٩٠.

١٢٥. إتفاق للتعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط وبمواد ضارة أخرى ، بون ١٩٨٣.

١٢٦. إتفاق دولي خاص بأشجار الخشب الإستوائية ، جنيف ١٩٨٣.

١٢٧. إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، فيينا ١٩٨٥.

١٢٨. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، مونتريال ١٩٧٨.

١٢٩. تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، لندن ١٩٩٠.

١٣٠. إتفاقية لحماية وتنمية البيئة البحرية الساحلية لمنطقة شرقي أفريقيا، نيروبي ١٩٨٥.

١٣١. بروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا ، نيروبي ١٩٨٥.

١٣٢. بروتوكول متعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في حالات الطوارئ في منطقة شرقي أفريقيا ، نيروبي ١٩٨٥.

١٣٣. الإتفاقية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ، جنيف ١٩٨٥.

١٣٤. \المعـــاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادي، راراتونغا ١٩٨٥.

١٣٥. إتفـــاق رابطة أمم جنوبي شرقي آسيا بشأن صون الطبيعة والموارد الطبيعية ، كوالالمبور ١٩٨٥.

١٣٦. الاتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام الأسبستوس ، جنيف ١٩٨٦.

١٣٧. اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، فيينا ١٩٨٦.

١٣٨. إتفاقـــية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، فيينا ١٩٨٦.

١٣٩. إتفاقية شروط تسجيل السفن ، جنيف ١٩٨٦ .

١٤٠. إتفـــاق يـــتعلق بحفظ سرية البيانات المتعلقة بمناطق قيعان البحار ، موسكو ١٩٨٦.

١٤١. إتفاقـــية لحمايـــة الموارد الطبيعية البيئية في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، نوميا١٩٨٦.

١٤٢. الـــبروتوكول المتعلق بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ عن طريق الإلقاء ، نوميا ١٩٨٦.

١٤٣. الـــبروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة التلوث في حالات الطوارئ في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، نوميا ١٩٨٦.

١٤٤. الإتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى ، ستراسبورغ ١٩٨٦.

١٤٥. الإتفـــاق الخاص بخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً لشبكة نهر الزامبيزي المشتركة ، هراري ١٩٨٧.

١٤٦. الإتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات الأليفة ، ستراسبورغ ١٩٨٧.

١٤٧. إتفاقية تنظيم أنشطة التعدين في انتاركتيكا ، ولينجتون ١٩٨٨.

١٤٨. البروتوكول المشترك ذو الصلة بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية وباريس ، فيينا ١٩٨٨.

١٤٩. الإتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ ، بانكوك ١٩٨٨.

١٥٠. إتفاقية بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، بازل ١٩٨٩.

١٥١. إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الكبيرة في المحيط الهادئ ، ولنجتون ١٩٨٩.

١٥٢. الإتفاقية الدولية للانتشال ، لندن ١٩٨٩.

١٥٣. إتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الواقع أثناء نقل البضائع الخطرة بالبر وبالسكك الحديدية والسفن في المياه الداخلية ، جنيف ١٩٨٩.

١٥٤. الاتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيماوية في المعمل، جنيف ١٩٨٩.

١٥٥. الإتفاق الخاص بصيانة الفقمة في بحر وادن ، بون ١٩٩٠.

١٥٦. الإتفاقية الدولية بشأن الإستعداد والإستجابة للتلوث بالنفط والتعاون بشأنه ، لندن ١٩٩٠.

١٥٧. إتفاقية باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا ، باماكو ١٩٩١.

١٥٨. إتفاقية تقييم الأثر البيئي في نطاق عابر للحدود ، أسبو ١٩٩١.

١٥٩. معاهدة إنشاء الإتحاد الاقتصادي الإفريقي ، أبوجا ١٩٩١.

١٦٠. اتفاق صيانة الخفاش في أوروبا ، لندن ١٩٩١.

١٦١. إتفاق صيانة الحيوانات البحرية الثديية الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال ، نيويورك ١٩٩٢.

١٦٢. الإتفاقــية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية عبر الحدود ، هلسنكي ١٩٩٢.
١٦٣. إتفاقــية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية وإستخدامها ، هلسنكي ١٩٩٢.
١٦٤. إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث ، بوخارست ١٩٩٢.
١٦٥. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، نيويورك ١٩٩.
١٦٦. الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ريو دي جانيرو ١٩٩٢.

ملحق رقم (٢)

تقرير إنجازات وزارة الدولة لشئون البيئة فى مصر

خلال العام المالى ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقاً لبرنامج عمل الوزارة

أولاً : برنامج إدارة المخلفات الصلبة

يهدف فى المرحلة الأولى خلال ٢٠٠١- ٢٠٠٣ إلى تنفيذ برنامج متكامل لإدارة المخلفات الصلبة والنظافة العامة بالمدن (٩,٣ مليون طن سنوياً) والاستفادة من المخلفات الزراعية ٣ مليون طن سنوياً والتخلص الآمن بيئياً من مخلفات الرعاية الطبية ٢٥ ألف طن سنوياً ومخلفات الهدم والبناء حوالى ٤ مليون طن . تم الانتهاء من إعداد كراسات الشروط والمواصفات لإدارة المخلفات الصلبة والنظافة العامة فى تسعة عشر محافظة وهم (القاهرة – الجيزة – الفيوم – الغربية – الإسكندرية – البحر الأحمر – البحيرة – أسوان – السويس – بورسعيد – الإسماعيلية – جنوب سيناء – الدقهلية – شمال سيناء – المنوفية – الشرقية – القليوبية – مدينة الاقصر – الوادى الجديد) وقد قامت محافظة الإسكندرية بالتعاقد الصلبة بالمحافظة وينتظر أن يتم التعاقد والبدء فى التنفيذ فى ٦ محافظات أخرى خلال العام الحالى (القاهرة ما عدا المنطقة الجنوبية ، الجيزة ، القليوبية ، السويس ، الأقصر ، جنوب سيناء) .

تم تخصيص دعم عاجل قدرة ٨ مليون جنيه من وزارة المالية لاستخدامه فى إزالة التراكمات فى محافظات (القاهرة – الجيزة – الغربية – القليوبية – جنوب سيناء – أسوان – المنوفية – الفيوم) .

تم حتى الآن رفع حوالى ٤,٦ مليون طن من تراكمات المخلفات القديمة من محافظات (الأقصر – جنوب سيناء – القاهرة – القليوبية – أسوان – الغربية – البحر الأحمر – المنوفية – الفيوم) ، بالإضافة إلى رفع حوالى ٥,٤ مليون طن من مخلفات التراكم اليومى .

تـــم إعـــداد برنامج لتأهيل المقالب العامة الرئيسية بالمحافظات وذلك لمنع الحرق الذاتى للقمامة وجارى تدبير الاعتماد المطلوب وقدره ٢٠ ملـــيون جنـــيه وقـــد بدء بالفعل فى تنفيذ المرحلة العاجلة للبرنامج لإعادة تأهيل المقالب المكشوفة التى قد تتسبب فى مخاطر جسيمة على الصـــحة العامـــة والبيـــئة فى محافظات (القليوبية والغربية والمنوفية والدقهلية) .

تـــم تخصـــيص دعـــم مالى قدره ٨ مليون جنيه من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى محافظات (البحر الأحمر – الغربية – أسوان – القليوبـــية – القاهـــرة – جنوب سيناء – الأقصر) وتم اعتماد المبالغ المخصصـــة وتم تحويل الدفعة الأولى من التعاقد وجارى تحويل الدفعة الثانية .

يـــتم تدريـــب فريق من الشباب والعاملين بمحافظات (القاهرة والإســـكندرية والســـويس) علـــى عملـــيات الإشراف والمراقبة على الشركات المتخصصة والتى ستكلف بالعمليات التنفيذية لإدارة المخلفات الصـــلبة والنظافة العامة كما سيتم إعداد برامج تدريبية مماثلة فى باقى المحافظات.

ثانياً برنامج حماية نهر النيل

تم التفتيش على ٣٤ منشأة صناعية كانت تلقى بنحو ١٠٠ مليون متر مكعب سنوياً فى الصرف الصناعى غير المعالج لنهر النيل بواسطة لجـنة مشتركة من وزارتى الدولة لشئون البيئة والموارد المائية والرى وشـرطة البيـئة والمسـطحات المائية ووجد أنه تم الانتهاء من توفيق أوضـاع جمـيع المنشآت الصناعية الملوثة لنهر النيل ، وبلغت جملة الاسـتثمارات فى مشروعات إيقاف التلوث الصناعى ٣٥٠ مليون جنيه وأن المصـانع ملـتزمة بإيقاف الصرف الصناعى الملوث لنهر النيل . وبذلك فقد تم إعلان نهر النيل خالياً من التلوث الصناعى .

تـم الانـتهاء من إنشاء ٤ محطات لاستقبال مخلفات العائمات النهرية فى القاهرة والمنيا وأسيوط وسوهاج وتم إسناد إداراتهم لشركة متخصصة بالإضافة على محطة استقبال الأقصر كما يجرى حالياً إنشاء محطة استقبال أخرى بمدينة أسوان .

ثالثاً : برنامج المدن الصناعية الجديدة صديقة البيئة

جارى تنفيذ البرنامج فى مدن (العاشر ، برج العرب الجديدة ، ٦ أكـتوبر ، السـادات ، العبور ، بدر ، دمياط الجديدة ، بنى سويف الجديدة ، الصالحية) ومناطق (أبو رواش ، مبارك الكوثر) .

بلـغ حجـم الاسـتثمارات التقديرية فى مشروعات التكنولوجيا النظـيفة وترشـيد مدخـلات افتـتاح ومعالجة الملوثات فى المنشآت الصناعية والتى نفذت خلال ٢٠٠٠/٢٠٠١ بتمويل ذاتى من مستثمرى المـدن الـ ١٢ المشاركة فى البرنامج حوالى ٤٥٦ مليون جنيه ، كما بلـغ حجـم الاستثمارات التقديرية فى مشروعات إعادة تأهيل شبكات

الصـــرف والمعالجـــة المركزية للصرف الصناعى حوالى ١,٠١ مليار جنيه .

يـــبلغ عدد المنشآت الصناعيه الصغيرة والمتوسطة التى تم تقييم أوضـــاعها البيئـــية فـــى المدن الـــ (١٢) ٢٠١٦منشأة ، ويبلغ عدد المنشـــآت الـــتى اتخذت إجراءات عاجلة (قليلة وعديمة التكلفة لتوفيق الأوضـــاع) حـــتى الآن ١٦٥٦ منشـــأة بنســـبه بلغت ٨٢% ، وعدد المنشآت التى يجرى تنفيذ مشروعات استثمارية لتوفيق أوضاعها البيئية ٣٣٥ منشأة ، بنسبة ١٨ %

رابعاً : برنامج الحد من تلوث الهواء

نظـــرا لـــتكرار نوبـــة تلـــوث الهواء الحادة فى بعض مناطق الجمهوريـــة وخصوصاً فى نطاق القاهرة الكبرى ، وذلك نتيجة لزيادة الأنشطة الصناعية والمركبات وحرق القمامة والمخلفات الزراعية ، فقد قامـــت وزارة الدولة لشئون البيئة بتنفيذ العديد من الإجراءات للحد من هـــذه الظاهرة وللحفاظ على نوعية الهواء فى المناطق الأكثر تعرضا ، وتشمل هذه الإجراءات الآتى :

* إعداد خطة للتعامل مع نوبات تلوث الهواء الحادة يتم تنفيذها بالاتفاق مـــع ٩ وزارات معنـــية فـــى إطار برنامج إدارة الأزمات برئاسة مجلس الـــوزراء ، تتضمن الخطة مجموعة من الإجراءات التى يتم اتخاذها والتى تتدرج فى حدتها مع زيادة تركيز الملوثات.

* تم توفيق أوضاع نحو ٥٠% من مصانع الطوب الطفلى على مستوى الجمهوريـــة ويجرى العمل لتطوير باقى مصانع الطوب فى نطاق القاهرة الكبرى .

* التحويل التدريجي إلى استخدام الغاز الطبيعي في المركبات حيث تم تحويل ٤٠ ألف مركبة بنهاية عام ٢٠٠٠ .

* البدء في تنفيذ مبادرات لنقل تكنولوجيا وسائل النقل النظيفة مثل السيارات الكهربائية والسيارات التى تعمل بخلايا الوقود والتى سيتم تنفيذها بالتعاون مع مرفق البيئة العالمى .

* تم الانتهاء من إنشاء منظومة لرصد عينة على مستوى الجمهورية مكونة من ٤٢ محطة منتشرة فى جميع المحافظات ، وتشمل المنظومة شبكة مكملة لرصد نوعية الهواء فى القاهرة الكبرى مكونة من ٣٦ محطة لقياس الجسيمات العالقة ، وتركيزات الرصاص ، وتم إصدار تقرير سنة الأساس الذى سيتم بناء عليه مقارنة نوعية الهواء فى مصر فى السنوات القادمة .

* تم الانتهاء من نظام الإنذار المبكر لنوبات تلوث الهواء الحادة فى نطاق القاهرة الكبرى ويرجى حالياً تطويره ليلائم الظروف المحلية ويتيح هذا النظام التنبؤ بنوعية الهواء خلال ٤٨ – ٧٢ ساعة استناداً لمعلومات الأرصاد الجوية وقياسات تركيز الملوثات .

* تم افتتاح أول محطة نموذجية لاختبار عادم المركبات فى محافظة القليوبية ، وسوق يتم تعميم هذا النظام فى محافظتى القاهرة والجيزة كمرحلة أولى من خلال وحدات المرور وضمن إجراءات إصدار تراخيص المركبات وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية.

* تم توفير ٥٠ شاسيه كامل لأتوبيسات تعمل بالغاز الطبيعى ، وتم استكمال تجميع تلك الأتوبيسات فى شركة النصر لصناعة السيارات وتسليم الدفعة الأولى وعددها ٢٥ أتوبيساً لشركة القاهرة الكبرى .

* تــم بناء أول جراج لصيانة وتشغيل أتوبيسات الغاز الطبيعى لشركة أتوبيس القاهرة الكبرى ،وجارى الانتهاء من الجراج الثانى لهيئة النقل العام بالقاهرة .

بالنســبة لمصـــانع الأسمنت فإنه يوجد حالياً ١٠ مصانع أسمنت منتجة بمــناطق حلوان ، والسويس ، والإسكندرية والقطامية ، وبنى سويف ، وأســيوط . وقــد بلغ إنتاج الأسمنت فى مصر عام ١٩٩٩ حوالى ٢٤ مليون طن .

وحـــتى يمكن تحقيق الالتزام بمتطلبات قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فقــد تم تزويد خطوط الإنتاج الجافة بمصانع الأسمنت فى أنحاء الجمهورية بحوالى ١٤٠ فلتر كهربائى للتخلص من الأتربة العالقة من الأفران والطواحين بالإضافة إلى تزويد الأفران الرطبة بفلاتر نسيجية وجمــيع الفلاتــر مصـــممة بحيث لا يتعدى تركيز الأتربة العالقة فى الانبعاثات الغازية الحدود الواردة بقانون البيئة وهى ٥٠٠ ملجم / م ٣. هــذا وقــد تــم إنشاء نظام للرصد الذاتى المستمر لانبعاثات المداخن بشــركات الأسمنت وإنشاء شبكة مركزية بوزارة البيئة لرصد ومراقبة الانبعاثات بالإضافة إلى متابعة نتائج التحاليل اليومية والتى يتم رصدها بواسطة وحدة البيئة بوزارة قطاع الأعمال العام .

وتبلغ حصيلة مبلغ الخمسة جنيهات والتى يتم تحصيلها عن كل طــن أســمنت لتحسين الأحوال البيئية بصناعة الأسمنت حوالى ١٢٠ ملــيون جنــيه سنوياً ، ويتم تخصيص هذا المبلغ بالكامل بالإضافة إلى الاستثمارات الذاتية من شركات الأسمنت للإحلال وتجديد الفلاتر ونقل تراب الباى باص إلى مواقع المحاجر القديمة ونتيجة للتوسع فى تركيب

الفلاتـــر وإسناد صيانتها لشركة مصرية متخصصة فقد انخفض معدل انـــبعاث الأتـــربة من المداخل من أكثر من ١٠,٠٠٠ ملجم / م ٣ فى أوائل التسعينات إلى أقل من ٥٠٠ ملجم / م٣ حالياً، ومن ناحية أخرى فقد انخفض معدل تساقط الأتربة فى الجو عام ٢٠٠٠ إلى أقل من ٣٢ جم/م٢/ شهر فى منطقة حلوان مقارنة بمعدل الأساس (١٩٩٥) والذى بلغ ٦٨ جم / م٢ / شهر بمعدل انخفاض يتجاوز ٥٠ % .

يـــراعى عند إنشاء مصانع الأسمنت ألا تتعدى حدود الانبعاثات من المداخن ٥٠ ملجم / م٣ وأن يتم إنشاء المصانع فى مواقع تبعد ١٠ كلـــيو متر على الأقل من أقرب تجمع سكانى وتزويد المناطق المحيطة بالمصانع بأحزمة خضراء ، وضرورة أن تكون جميع عمليات التخزين والطحن والتعبئة فى أماكن مغلقة ، وضرورة التخلص من أتربة الباى باص أولاً بأول ومنع تراكمها فى مواقع المصانع .

خامساً : برنامج حماية الطبيعة وإدارة المحميات الطبيعية

* إعداد الاستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى فى إطار عضوية مصر للاتفاقية العالمية لصون التنوع البيولوجى .
* إعلان ٢١ محمية طبيعية فى إطار القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢.
* تنفيذ برنامج محميات خليج العقبة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبى.
* تنفيذ برنامج محمية سانت كاترين بالتعاون مع الاتحاد الأوروبى.
* تنفيذ برنامج محمية وادى الريان بالتعاون مع الحكومة الإيطالية.
* إنشاء أول مركز لتدريب العاملين بالمحميات الطبيعية فى شرم الشيخ .
* بدء تنفيذ مشروع إدارة الموارد الطبيعية فى البحر الأحمر بالتعاون مع الحكومة الأمريكية .

سادساً : برنامج نقل التكنولوجيا النظيفة صديقة للبيئة

* تـم الانــتهاء مــن المــرحلة الأولى لدراسه جدوى مشروع استخدام الهيدروجيــن فى خلايا الوقود فى وسائل النقل العام بدعم من مرفق البيئة العــالمى ، حيث تقدر إجمالى تكاليف المشروع بنحو ٢٣,٥ مليون دولار ، وجارى الاستعداد لتنفيذ المرحلة الثانية .

* جــارى الاستعداد بدء المرحلة الأولى فى مشروع استخدام السيارات الكهربائية بمحافظة الجيزة بدعم من مرفق البيئة العالمى.

* جــارى تنفــيذ مشروع لتعديل الموتوسيكلات لتعمل بالغاز الطبيعى بالتعاون مع الحكومة الكندية .

* جارى تنفيذ مشروع تجريبى لاستخدام تكنولوجيا الكمر بالتعاون مع الحكومة الكندية للتخلص من ا لقمامة واسترجاع غاز الميثان ، وسيتم تنفيذه فى محافظة القاهرة ومدينة السادات.

سابعاً : برنامج نظم المعلومات البيئية

* الانــتهاء مــن إنشاء شبكة المعلومات الداخلية بالجهاز وربطها بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

* إنشــاء مجموعة من نظم المعلومات الجغرافية واستخدامها فى الإدارة البيئــية (المواقــع المناســبة للدفع الصحى للمخلفات – خرائط المحميات الطبيعية خرائط المدن الصناعية الجديدة) .

* إنشــاء مجموعــة مــن نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار مثل نظام معلومــات المــواد الخطرة – نظام معلومات دراسات تقييم الأثر البيئى – نظام معلومات خدمة المواطنين .

ثامناً : برنامج دعم القدرة المؤسسية لجهاز شئون البيئة

* تـم إنشـاء مكتب خدمة المواطنين لتلقى شكاوى ومقترحات الجماهير وإمدادهم بالمعلومات البيئية ،وقد قام المكتب بتلقى ١٥٢٢٠ شكوى واقتراح منذ بدء العمل به فى ١٩٩٨ وحتى آخر سنة ٢٠٠٠ .

* الانـتهاء مـن إنشاء ٤ فروع إقليمية جديدة فى مدن (الإسكندرية – طنطا – المنصورة – السويس) .

* تقديم الدعم الفنى لمكاتب شئون البيئة فى بعض المحافظات (الشرقية – الإسماعيلية – المنصورة – سوهاج) .

* بـدء إنشاء ثلاثة فروع إقليمية جديدة فى محافظات (البحر الأحمر – أسيوط – أسوان) .

تاسعاً : برنامج التعليم والتدريب والإعلام البيئى

* تنفيذ مبادرة " الركن الأخضر " فى إطار برنامج القراءة للجميع تحت رعايـة السـيدة الفاضلة سوزان مبارك حرم رئيس الجمهورية ، وذلك فى جميع محافظات الجمهورية .

* تنفيذ مشروع " أصدقاء البيئة " بالتعاون مع قصور ومراكز الثقافة .

* التنفـيذ والمشـاركة فى العديد من حملات وبرامج التوعية البيئية فى أجهزة الإعلام المختلفة من صحف وإذاعة وتليفزيون .

* إعـداد وتنفـيذ العديد من برامج التدريب فى مجالات الإدارة البيئية للعاملين بالجهاز وباقى مؤسسات المجتمع (رجال الشرطة ، مراكز تنظيم الأسرة ، الشباب ، الدعاة ، الجمعيات الأهلية) ، حيث تم تنفيذ عدد (٢٢) دورة تدريبـية خـارج الجمهورية لعدد ٤٠ متدرب ، كما تم تنفيذ (٥٠) دورة تدريبية داخل الجمهورية لعدد (٢٥٠) متدرب .

* إعداد مرجع بيئى لتدريب المعلمين على إدخال قضايا البيئة فى العملية التعليمية فى إطار برتوكول للتعاون مع وزارة التربية والتعليم .

* تنفـيذ العديد من المعسكرات البيئية لشباب فى إطار برتوكول تعاون بين جهاز شئون البيئة وجهاز الشباب ، حيث تم الآتى :

١ـ معسكرات الشباب٦ دورات لعدد٨٦٠ مستفيد .

٢ـ معسكرات فى ٧٠ مدرسة (دورات توعية بيئية) لعدد ٦٠٠٠ تلميذ .

٣ـ عمل دورتين بالجامعات لعدد ٨٠٠ مستفيد .

٤ـ تم عمل ٤ دورات توعية بيئية لمدرسى ومدرسات التربية البيئية لعدد ٣٨٠ مستفيد .

٥ـ تـتم عمـل ٤ دورات لعدد ٣٦٠ مستفيد ، وذلك مشاركة فى توعية الرائدات الريفيات لإعدادهم لتولى مهمة رائدات بيئة.

٦ـ مشاركة مع الشئون الاجتماعية لمدرسى ومدرسات دور الأيتام، تم عمل دورة واحدة لعدد ٣٥ مستفيد .

٧ـ تدريب مسئولى طفل الريف فى ١٦ محافظة ،عدد ١٤٤٠ مستفيد .

٨ـ تـم عمـل دورة واحدة للتأهيل المهنى لمسئولى طفل الريف ودور الأيتام عدد ٢٨ مستفيد .

عاشراً : برنامج مكافحة التلوث البحرى

* تم الانتهاء من إنشاء مركز مكافحة التلوث البحرى بالزيت فى شرم الشيخ كما يجرى إنشاء مركزين آخرين فى نويبع والغردقة لاستكمال شبكة مراكـز مكافحـة الـتلوث عن المستوى القومى الموجودة بالفعل فى إطار الخطـة الوطنية لمكافحة التلوث البحرى بالزيت ، ويتم تنفيذ هذا البرنامج بالتنسيق مع وزارة البترول .

* تـــم إنشـــاء نظـــام لرصد نوعية المياه الساحلية على طول الشواطئ المصـــرية (٨٤ نقطـــة رصد) ، ويجرى حالياً إصدار تقارير دورية عن نوعية المياه الساحلية فى مصر .

حادى عشر : برنامج التشجير وزيادة المسطحات الخضراء

* جـــارى المشاركة فى تنفيذ مشروع المليون شجرة تحت رعاية السيدة الفاضلة / حرم السيد رئيس الجمهورية .
* جارى إنشاء حديقة نباتية فى شرم الشيخ كجزء من دعم نشاط السياحة البيئية .
* جارى إنشاء مشاتل فى محافظات (الإسكندرية – الغربية – السويس – الدقهلية) ضمن خطة إنشاء الفروع الإقليمية للجهاز.
* تم دعم أنشطة التشجير والمساحات الخضراء فى محافظات (بورسعيد ـ القاهرة ـ الإسكندرية – شمال سيناء – الفيوم – السويس – القليوبية – جنوب سيناء – سوهاج – أسوان – الغربية – الدقهلية) .

ثانى عشر : برنامج التمويل الميسر

* تم إتاحة تمويل ميسر لعدد (١٨) شركة صناعية بإجمالى استثمارات تقـــدر بنحو (٦٥,١) مليون جنيه من مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولـــى وبنك الاستثمار الأوروبى وبنك التعمير الألمانى ، وذلك للمساهمة فى توفيق الأوضاع البيئية .
* الإســـتمرار فـــى تنفيذ مشروع صندوق المبادرات البيئية الممول من الحكومـــة الكندية وتم حتى الآن إتاحة التمويل لعدد ٦ مشروعات بإجمالى استثمارات قدرها حوالى ٣٢٣,٠٠٠ ألف جنيه .

* البدء فى المرحلة التجريبية لصندوق حماية البيئة حيث تلقى الصندوق طلبات تمويل من ١٧٧ مشروعاً يجرى حالياً تقييمهم واختيار المشروعات الفائـزة بدعـم الصندوق والتي تنفذها الجمعيات الأهلية وجمعيات تنمية المجتمع والقطاع الخاص .

ثالث عشر : برنامج دعم نظم الإدارة البيئية

* الإنتهاء من إنشاء شبكات رصد نوعية الهواء والمياه الساحلية .

* الإنتهاء من تحديث برنامج تقديم الأثر البيئى للمشروعات .

* إعداد مسودة خطة الطوارئ البيئية .

* تنفـيذ المـرحلة الأولـى من مشروع نظم الإدارة البيئية المتكاملة فى محافظتى الدقهلية وسوهاج .

* الـبدء فـى تنفـيذ المرحلة الثانية لمشروع نظم الإدارة المتكاملة فى محافظات قنا ودمياط .

رابع عشر : برنامج تنفيذ التزامات مصر الدولية

* إعـداد تقارير الإبلاغ الوطنية فى إطار اتفاقيات (التصحر – التنوع البيولوجى – تغير المناخ – حماية طبقة الأوزون) .

* المشاركة فى برنامج حماية بيئة البحر المتوسط .

* المشـاركة فـى برنامج العمل الإستراتيجي لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

* متابعة عضوية مصر فى إطار مجلس وزراء البيئة العرب .

* متابعة عضوية مصر فى إطار مجلس وزراء البيئة الأفارقة .

* مـتابعة الـتزامات مصر فى اتفاقيات البيئة العالمية وتمثيل مصر فى المفاوضات المتعلقة بتلك الاتفاقية .

ملحق رقم (٣)

دور وزارة الدولة لشئون البيئة فى مصر

فى مواجهة ظاهرة الصيد الجائر وتنظيم السياحة الصحراوية

١ـ انتشـــرت ظاهـــرة الصيد فى الأراضى المصرية منذ فترة طويلة وبدأت الحكومة المصرية تتصدى لهذه المشكلة اعتباراً من عام ١٩٨٨ بعد أن تلقـــى جهـــاز شئون البيئة مجموعة من الشكاوى من السادة المحافظين وبعض الهيئات الأجنبية تستنكر فيها ظاهرة الصيد فى الصحارى المصرية وقـــام الجهـــاز حيـــنذاك بالاتصال بالأجهزة المعنية فى الدولة وخاصة مع وزارات الدفاع والزراعة والسياحة وغيرها للحد من الظاهرة ، كما قام بعقد اجتماع مع السادة المحافظين للاتفاق على قواعد محددة خاصة بهواية الصيد خـــلال منتصف عام ١٩٨٨ حيث تم وضع قواعد للصيد فى بعض المناطق المخصصـــة لذلـــك كمـــا تم وضع توجيهات للأخوة هواة الصيد فى البلاد العربية الشقيقة وتم توزيع تلك التوجيهات والتعليمات على السادة المحافظين وســـفارات الدول العربية بالقاهرة وبعض سفارات الدول الأجنبية فى أواخر عام ١٩٨٨ .

٢ـ تلاحـــظ اســـتغلال هذه القواعد استغلالاً سيئاً حيث انتشرت ظاهرة الصـــيد الجائر فى الأراضى المصرية لذلك أصدر السيد رئيس الجمهورية توجـــيهات فى ٢٣ مارس ١٩٨٩ بحظر كافة أنواع الصيد فى مصر وذلك لمواجهـــة تلـــك الظاهرة وتم توزيعها على السادة المحافظين للالتزام بتلك التوجـــيهات كمـــا تـــم نشرها فى الصحف اليومية فى حينه ، وقد صدرت

قـــرارات مـــن بعـــض السـادة المحافظين بحظر كافة أنواع الصيد تنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية .

٣ــ ســبق أن تلقى الجهاز مجموعة من الخطابات تطلب فيها التصريح بالســياحة الصـــحراوية وقد عقد الجهاز عدة اجتماعات مع الجهات المعنية بقضـــايا الصـــيد مـــثل الشركات السياحية والأجهزة الإعلامية وكذلك هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع لمناقشة قواعد السياحة الصحراوية وتحديـــد أماكـــن للسياحة الصحراوية وتوقيعها على خرائط وعدم حمل آية أسلحة أو معدات خاصة بالصيد والالتزام بأماكن إقامة المعسكرات المطلوبة فـــى الأماكـــن المحددة ومرافقة هواة السياحة الصحراوية من الجهاز ومن مخابـــرات حرس الحدود للتوجيه للأماكن المطلوب زيارتها والتأكد من عدم مخالفة الشروط البيئية وحظر أى نوع من أنواع الصيد والالتزام بخط سير الرحلة الصحراوية الذى يتم تقديمه أثناء طلب التصريح .

٤ــ وعلـــى الـــرغم مـــن وجود القوانين والتشريعات المحلية والدولية وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية إلا أنه وجت بعض السلبيات من إستمرار بعـــض الســـائحين فـــى مزاولة صيد الحيوانات والطيور البرية فى بعض المحافظـــات فقـــد قـــام جهاز شئون البيئة بتشديد الرقابة من خلال الأجهزة الرقابـــية بالدولـــة مثل وزارة الدفاع والداخلية وبعض الأجهزة الأخرى بعد مـــنح تصاريح لحمل أسلحة خاصة بالصيد . كما تم مخاطبة المنافذ البرية والـــبحرية والجوية لتشديد الرقابة والالتزام بحظر الصيد فى كافة الأراضى المصرية .

٥ــ وفـــى إطار القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة قام الجهاز بعقد عدة اجتماعات مع الأجهزة الرقابية الممثلة فى وزارتى الداخلية والدفاع

ووزارات الـــزراعة والعـــدل والســـياحة ، والجمـــارك والحجر البيطرى والجامعات والجمعيات الأهلية لوضع ضوابط للحد من ظاهرة الصيد الجائر وتنفـــيذ القوانيـــن والتشريعات المحلية التى منها القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة والقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية . كمـــا قـــام بعقـــد عدة لقاءات وندوات مع أجهزة الإعلام ومسئولى السياحة وبعـــض الجهـــات المعنـــية الأخرى لنشر الوعى البيئى لدى كافة الأوسط الجماهـــيرية المخـــتلفة كما قام الجهاز بإصدار بعض الكتيبات والملصقات والمطويـــات والكتـــب وشـــرائط الفـــيديو لإثـــارة الوعى البيئى لدى كافة المستويات.

٦ـــ قـــام الجهـــاز بالتعاون مع أجهزة وزارتى الداخلية والدفاع المختلفة الممـــثلة فى قوات حرس الحدود والإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائـــية ومصـــلحة أمن الموانى بعمل مجموعة من الضبطيات لهواة صيد الصـــقور وبعـــض الحيوانات البرية المهددة بالانقراض خاصة فى المنافذ الـــبرية والـــبحرية بالـــتعاون مع المحافظات المختلفة لتنفيذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ . كمـــا تـــم مـــنح صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بالجهاز وكذلـــك لـــبعض ضـــباط الشرطة وذلك تنفيذاً للقوانين والتشريعات المحلية والدولية.

٧ـــ نجـــح الجهاز فى تنظيم صيد الطيور بالتعاون مع شركات السياحة وأصـــحاب الـــبرك الخاصة والبرك التابعة لنوادى الصيد وذلك بعد تشكيل لجـــنة بقرار وزارى تعمل على وضع تعليمات موسمية لهواة صيد الطيور المقـــيمة والمهاجـــرة مـــن عام ٩٣ حتى الآن تحدد فيها الأنواع المسموح بصيدها وأعدادها وبداية مواسم الصيد وأنواع الأسلحة والطلقات المستخدمة.

٨ـ قام جهاز شئون البيئة خلال شهر ديسمبر ١٩٩٩ بمخاطبة وزارات العـدل والسـياحة والدفاع والزراعة واستصلاح الأراضى لمواجهة قوافل الصيد من الأخوة العرب والتى تتمتع بإمكانات هائلة من السيارات والأجهزة ومعـدات الصـيد وإمكانـات الإقامة لمدة طويلة فى داخل أعماق المناطق الصحراوية .

٩ـ عقدت السيدة وزيرة الدولة لشئون البيئة اجتماعاً خلال شهر مارس ٢٠٠٠ حضره ممثلين لوزارة السياحة وشركات السياحة وجهاز شئون البيئة وتم الاتفاق على وضع الضوابط الخاصة بالسياحة الصحراوية داخل نطاق المحميات الطبيعية المعلنة والمقترح إعلانها مستقبلاً .

الخلاصـة :

١ـ بالـرغم مـن تلقـى جهاز شئون البيئة كثير من الطلبات الخاصة بالسـياحة الصـحراوية وأعمال الصيد إلا أن الجهاز يرفض تماماً أعمال الصـيد ولا يصـدر أى تصـاريح فـى هـذا الشأن ، أما بالنسبة للسياحة الصـحراوية فـإن جهـاز شئون البيئة يضع الضوابط والتعليمات الخاصة بتنظـيم هـذا النشاط داخل وخارج المحميات الطبيعية مما لا يؤدى إلى أى تدهور فى النظم البيئية المختلفة .

٢ـ تقـوم وزارة الدولـة لشـئون البيـئة بالتعاون مع الأجهزة الرقابية والإعلامـية فـى تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية الوطنية والدولية وكذلك نشر الوعى البيئى .

٣ـ بالرغم من الإمكانات المحددة لجهاز شئون البيئة إلا أنه حدث تطوراً كبـيراً فى مستوى الحفاظ على الحياة البرية وصون التنوع البيولوجى فى مصر بالتعاون مع جميع الأجهزة المعنية.

*****إرشادات للزواداخل نطاق المحميات الطبيعية المعلنة بمصر :**

١ـ يحظر صيد أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .

٢ـ حافظ على المحمية من التدهور والتدمير فلا تجمع أو تنقل منها أو إليها أى من الكائنات الحية أو الميتة (نباتات – حيوانات – حفريات .. الخ) .

٣ـ يحظر على جميع وسائل التحرك خارج الطرق والمحطات المحددة لها .

٤ـ ممنوع التخييم إلا فى المناطق المخصصة لذلك وبتصديق من إدارة المحمية .

٥ـ حافظ على نظافة المحمية ، وضع القمامة فى الأوعية المعدة لذلك أو احملها معك .

٦ـ يحظر الدخول إلى المناطق المغلقة .

٧ـ يحظر السير على مناطق النباتات والتكوينات الجيولوجية أو إلقاء المخلفات عليها ويرجى استخدام المسارات والأماكن المحددة لذلك.

٨ـ على جميع الزوار مغادرة المحمية قبل غروب الشمس باستثناء شاغلى المخيمات وفى الأماكن المخصصة لذلك .

٩ـ يرجى اتباع جميع التعليمات والإرشادات المعلنة على اللوحات الإرشادية داخل المحمية .

١٠ــ المخالف لهذه التعليمات يقع تحت طائلة القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

مــن فضلك ساعد فى الحافظ على الثروات الطبيعية لمصر فلا تأخذ شيئاً معك . ولا تترك شيئا خلفك .

***إرشـــادات للحفــاظ على البيئة البحرية ومناطق جزر المحميات الطبيعية :

أولاً : بقارب الغوص أو عند نقط الغوص

١ــ عــدم اســتخدام الخطــاف لربط القارب بجوار نقط الغوص ، وتستخدم الشمندورات أو الأرصفة العائمة لأن ما يدمره ويقتله الخطاف فى ثوان يحتاج إلى سنوات عديدة للنمو .

٢ــ عدم صيد الأسماك بالخيوط بأنواعها بجوار الشعب المرجانية حيث أنه يساعد على تكسير الشعاب المرجانية .

٣ــ عدم إلقاء المخلفات أو الزيوت فى الماء .

٤ــ عدم السير على الشعاب المرجانية .

ثانياً : تحت المــاء

١ــ عدم لمس الشعب المرجانية أو إزعاج الحياة البحرية .

٢ــ عدم إطعام الأسماك والحيوانات البحرية ، حيث أن إطعامها يجعلها أكثر عدوانية مع الغواصين الذين لا يطعموها .

٣ــ عــدم اســتخدام الهــربون فــى صيد الأسماك بمناطق الشعاب المرجانية

٤ـ كثرة الغطس فى أماكن محددة يؤدى إلى تدهور حالة الشعب المرجانية وهجرة الأحياء المائية عنها لذا يجب التنسيق مع إدارة المحمية التابع لها نقط الغطس لتحديد القدرة الاستيعابية لمناطق الغطس.

٥ـ عدم جمع الأصداف البحرية والشعب المرجانية والقواقع البحرية حتى الميت منها .

٦ـ عدم إثارة الرمال حول الشعاب المرجانية فهى تحتاج إلى طاقة كبيرة للتخلص منها مما يؤثر على نموها .

ثالثاً : بمناطق جزر المحميات الطبيعية

١ـ يخضع النشاط بمناطق الجزر للإشراف المباشر لإدارات المحميات الطبيعية ويتم التنسيق مع إدارة المحميات الطبيعية قبل أن أثناء التنفيذ .

٢ـ الالتزام بالمحظورات الآتية للحافظ على البيئة فى منطقة الجزيرة والموضحة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية وتشمل:

أ - يحظر القيام بتأدية أعمال أو أنشطه أو إجراءات يمكن أن ينتج عنها مستقبلاً بطريقة مباشرة حاليا أو مستقبلا إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أوالنباتية أو البحرية أو المساس بمستواها الجمالى أو تلويث التربة أو المياه أو الهواء فى منطقة الجزيرة وما حولها بأى شكل من الأشكال .

ب - يحظر إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات بمنطقة الجزيرة أو البيئة البحرية حولها .

ج - يحظر تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيمائية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها فى المنطقة .

د - يحظـــر صرف نواتج الصرف الصحى الخام أو المعالجة السائلة أو الصلبة على الجزيرة أو المحيط المائى حولها.

هــــ- يحظـــر نقـــل أتـــربة أو صخور من الجزيرة لأى غرض من الأغراض .

و - يجب مراعاة الظروف الجوية والمائية والجيولوجية بالمنطقة.

ز- يحظر إدخال أجناس غريبة لمنطقة الجزيرة .

ح- الحفـــاظ على البيئات الرئيسية لأنواع النباتات والحيوانات والطيور والأســـماك الـــنادرة المهددة بالانقراض ومناطق الشعاب المرجانية كما يحظر إتلاف أوكار الطيور أو إعدام بيضها .

*****

ملحق رقم (٤)

تقرير بإنجازات المجلس الأعلى للبيئة

في قطر لعام٢٠٠١ م

باشر المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية فى قطر خلال عام ٢٠٠١ العديد من الأنشطة فى مجالات عدة ، لعل من أهمها :

- **المسح البيئي للمياه الساحلية القطرية**

تشكل البيئة البحرية عمقاً تاريخياً ورمزاً حضاريا ومصدراً طبيعـياً للغـذاء والمـاء والثروة للإنسان القطري . فالبحر يحيط بقطـر مـن ثلاثة جوانب بطول يصل في مجمله إلى ٧٠٠ كيلو مـتر . لهـذا يولـى المجلـس الأعلى للبيئة أهمية خاصة للبيئة الـبحرية، ولذلـك اسـتمر العمل في مشروع المسح البيئي للمياه السـاحلية القطرية والذي يشرف عليه قسم الرصد البيئي بالتعاون مـع المختبر المركزي بهدف مراقبة جودة المياه الساحلية القطرية ورصـد مسـتويات الملوثات المختلفة بها . ويتضمن المشروع ما يقـرب من ٥٠ موقعاً لجميع العينات البحرية تغطي المنطقة من جـنوب الساحل الشرقي لقطر مروراً بمدينة أم سعيد والوكرة والدوحة والخور ورأس لفان والشمال وحتى جنوب الساحل الغربي فـي منطقة سلوى .ويتم جمع عينات من مياه البحر على أعماق مخـتلفة وعينات أخرى من تربة القاع (الرواسب)حيث يتم إجراء

الاختــبارات المختلفة عليها من قبل عدد من الباحثين القطريين في مختبر البيئة المركزي.

*** تقييم الأثر البيئي**

مــن أهــم الأساليب التي يمكن استخدامها لإدخال الاعتبارات البيئية في المشروعات التنموية هو أسلوب تقييم الأثر البيئي ، الذي يعــد أساســاً للحفــاظ علــى البيــئة توصــي باتباعه كافة النظم الدولــية.ومــن هــنا جاء اهتمام المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية بتقييم الأثر البيئي ، إذ تم وضع نظام متكامل تمت مناقشته مع كافة الجهات المعنية في الدولة وتم العمل به وتطبيقه فعلياً على كافة المشاريع التنموية .

وخــلال العــام الأول مــن عمر المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية تم تقييم قرابة ٤١ مشروع بين الثقيل والمتوسط بالإضافة إلى ١١مشروع للطرق الرئيسية في البلاد .

*** ضبط التلوث**

الــتحكم في التلوث الصناعي يتم من خلال مستويين هما : مستوى الصناعات الثقيلة حيث يطلب التقدم للحصول على تصريح التفريغ (Consent to discharge) ، ومســتوى الصــناعات المتوسطة والخفــيفة و يتم التحكم من خلال التقييم السنوي للترخيص التجاري الممــنوح من البلدية المعنية . وفي كلا الحالتين يتم منح الترخيص بعد وضع برنامج زمني للالتزام بالمعايير والمواصفات البيئية.

كمـــا يطلـــب من الصناعات الثقيلة تقرير ربع سنوي حول مراقبة الإنـــبعاثات والتدفقات والنفايات الصلبة ،ويعد هذاجزءمن برنامج المراقـــبة البيئـــية(EMP) الذي يتم تقديمه للمجلس بشكل دوري حيث يناقش مع الجهات المعنية .

وقد تم خلال هذا العام منح :

ـــ ٦ تصاريح تشغيل لصناعات ثقيلة .

ـــ٣٧ تصريح تجاري لصناعات متوسطة وخفيفة .

ـــ٧٠ موافقة للتخلص من النفايات .

كمـــا تم تركيب وحدات للتحكم في الإنبعاثات في أربع كسارات من مجمـــوع خمـــس فـــي مديـــنة الدوحة ، وفي ثلاثة مصانع أسفلت من مجمـــوع إحـــدى عشر في مراحل مختلفة من العمل على تركيب هذه الوحدات .

- **نظم المعلومات البيئية**

ممـــا لا شـــك فـــيه أن اتخاذ القرار المناسب يعتمد على نوعية وحجـــم وســـرعة توفر المعلومات ومن هذا المنطلق أنشأ المجلس الأعلـــى للبيـــئة والمحمـــيات الطبيعية مركزاً متخصصاً في جمع البيانات والمعلومات البيئية يعتمد نظم المعلومات الجغرافية (GIS) كأسلوب حديث في عرض المعلومات وربطها بالموقع الجغرافي.

ومنذ إنشاء المركز تم تطوير العديد من قواعد البيانات والبرمجيات التـــي تقـــدم العـــون للأقسام والوحدات المختلفة في الأمانة العامة

للمجلـــس ، ولعل النجاحات المتتالية توجت ببرنامج (ESAMS) الـــذي حصـــل علـــى جائـــزة افضل تطبيق في ورشة المعلومات الجغرافية في الشرق الأوسط .

- **نظام تقييم وإدارة المواقع البيئية (ESAMS)**

يعتبر ESAMS نظاماً متكاملاً لدعم اتخاذ القرار باستخدام تقنية نظـــم المعلومـــات الجغرافية (GIS). حيث يقدم تقريراً مفصلاً من تحلـــيل المعلومـــات البيئـــية المتوفرة والتي توجد في ١٥ شريحة معلوماتـــية تتضـــمن المـــياه الجوفية، التركيب الجيولوجي ، النمو المدني ،توزيع المزارع والروض ،المناطق ذات الحساسية الخاصة وغيرها .

فمـــن خلال تزويد البرنامج بالإحداثيات الجغرافية للموقع المطلوب تقيـــيمه ونصـــف قطر منطقة التأثير،يقوم البرنامج بعرض الموقع علـــى الخريطة وإعطاء تقرير آلي عن الموقع من حيث مناسبته أو عـــدم مناســـبته للمشروع.كما تم تصميم النظام بحيث يمكنه تزويد المســـتخدمين بمعلومات مفصلة نوعية وكمية عن المياه الجوفية في الموقـــع من خلال البيانات المزود بها البرنامج والتي يمكن تحديثها بصـــورة مســـتمرة .كما يمكن مراقبة كافة مواقع إلقاء النفايات في قطر حيث يمكن إصدار تقارير مفصلة حول كمية ونوعية النفايات في كل موقع وصورة حديثة له .

* **المواد الكيماوية والمشعة**

يقــوم المجلــس الأعلــى للبيئة والمحميات الطبيعية بتنظيم عملية اســتيراد وتداول المواد الكيماوية والمشعة في داخل الدولة . ولذلك تــم وضـــع نظـــام لعملية استيراد المواد الكيماوية تتضمن شروط ومواصـــفات معيـــنة يجــب أن تتوافر في الجهة المستوردة .ويتم التصريح بالاستيراد من خلال لجنة شكلت لهذا الغرض من وزارة الداخلـــية ، ووزارة الصحة ،ووزارة البلدية بالإضافة إلى المجلس الاعلـــى للبيئة .كما قام قسم المواد الكيماوية والمشعة بالتعاون مع المركـــز الوطني للمعلومات البيئية بإنشاء قاعدة البيانات الكيماوية والتي تضم معلومات وافية عن حوالي ٥٢٠ شركة مستوردة للمواد الكـــيماوية المخـــتلفة فـــي الدولة وما يزيد على ١٠٠٠٠ مركب ومستحضر كيماوي .

- **قاعدة المعلومات الكيماوية**

تضـــم العديـــد مـــن المعلومـــات حول المواد الكيماوية والجهات المستوردة لها، وتشمل هذه المواد الأسمدة و الكيماويات الصناعية ومبيدات المواد المشعة والمواد المستنزفة لطبقة الأوزون .

كمـــا تضم معلومات حول المواد الكيماوية تشمل تركيبها الكيماوي والأسم العلمي والاسم التجاري و الاستخدام والرقم المسلسل CAS و الكميات المستوردة منها وتاريخ الاستيراد .

ويضـــم أيضا معلومات حول الشركات المستوردة والتي تتمثل في أسم الشركة – نشاطها – عنوانها – المواد الكيماوية التي تستوردها -كمياتها – تاريخ الاستيراد .

- **الالتزام بخفض استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون**

لقــد عمــل المجلــس الأعلى للبيئة على تأكيد التزام دولة قطر بخفض كمية المواد المستوردة المؤثرة على طبقة الأوزون كماجاء فـــي اتفاقية فيينا والبروتوكولات الخاصة بها وخصوصاً بروتوكول مونـــتريال الذي أدرج دولة قطر ضمن المادة الخاصة التي تعطي دولـــة قطـــر فترة سماح باستيراد المواد المستنزفة لطبقة الأوزون مدتهـــا عشر سنوات مع مراعاة التقليل من الاستيراد. وكان نتيجة لالـــتزام دولة قطر بهذا أن تم منح المجلس دعماً مالياً عام ٢٠٠١م من قبل صندوق الأطراف لتمكين القطاعات المختلفة في الدولة من التحول إلى البدائل التي تعتبر صديقة للأوزون .

*** الوقاية الإشعاعية**

فـــي إطـــار تنظـــيم المجلس لعمليات استيراد واستخدام المواد المشـــعة أو التي تحتوى على مصادر مشعة تقوم الأمانة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدد من الإنجازات منها :

١ـ الاســـتفادة مـــن ١٧ مـــنحة تدريبـــية فـــي مجال الوقاية الإشعاعية والصناعية والعلمية .

٢ــ اســتقدام عدد من الخبراء من الوكالة للمساعدة في إعداد قــانون الوقاية الإشعاعية ووضع التشريعات اللازمة وإنشاء مختبر لقياس الجرعات الإشعاعية .

٣ ــ تــم إنشــاء ســجلات مفصــلة عــن جميع المؤسسات والشــركات المــرخص لها بممارسة العمل بالمواد المشعة وحصر جميع المواد المشعة.

٤ ــ إصدارة كتيب خاص بالإشعاع .

*** التوعية البيئية**

يولي المجلس الاعلى للبيئة والمحميات الطبيعية اهتماماً خاصاً بقضــية التوعــية والتثقيف البيئي لكافة شرائح المجتمع .وقد ركز قــدراً كبيراً من عمله خلال العام الأول في توعية شريحة الطلاب الذين يشكلون ما يزيد على ٢٠ % من مجموع المجتمع في قطر ، كما أن أنشطة عديدة قد تم توجيهها لبقية شرائح المجتمع من عامة ومتخصصــين وصــناع قرار كالمحاضرات والندوات والحملات البيئــية الصــحفية والمسابقات والمطبوعات ، ولعل من أبزر هذه الأنشطة :

- المحاضرات التثقيفية لطلاب المدارس

حيــث تــم إلقاء ٣٠ محاضرة تثقيفية لطلبة وطالبات المدارس الحكومية والخاصة وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم حيث تــأتى هــذه السلسلة من المحاضرات ضمن فعاليات المجلس التي

تهـدف إلـى تثقيف النشء وتنمية قدراتهم وسلوكهم الإيجابي نحو البيئة.

- المسابقات البيئية

قـام المجلس بتنظيم العديد من المسابقات البيئية المحلية وشارك فـي العديـد مـن المسـابقات التي تنظم ضمن الفعاليات الإقليمية والدولية ومنها :

أ ـ جائزة مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة مايو ٢٠٠١م.

ب ـ مسـابقة افضـل تعليق على أضرار العزب على البيئة مايو ٢٠٠١م .

ج ـ مسابقة أفضل مقال بيئي .

د ـ مسـابقة جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية لعامي ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

هـ ـ مسابقة أفضل صورة فوتوغرافية تعبر عن الوضع البيئي في قطر.

- الندوات والمحاضرات

نظـم المجلـس العديد من المحاضرات المتخصصة شارك بها عدد من الباحثين والمختصين محليا وإقليمياً ودولياً.

كما قام المجلس بتنظيم ندوة عامة تم خلالها مناقشة دور المؤسسات الحكومـــية وغـــير الحكومية في حماية البيئة، وقد شاركت بها ١٤ جهة مثلت كافة القطاعات الحكومية والخاصة في الدولة .

- صفحة بيئة الوطن

تـــم إعداد وتنفيذ ١٦عدد من "صفحة بيئة الوطن " وهي صفحة نصـــف شـــهرية تصدر بالتعاون مع جريدة الراية القطرية تحتوى على أخبار المجلس وتحقيقات ومقالات بيئية .

- برنامج أنت والبيئة

بالـــتعاون مع إذاعة قطر قام المجلس بإعداد ٣٦ حلقة من البرنامج الإذاعي (أنت والبيئة)، إذ يتم من خلال البرنامج عرض العديد من الموضـــوعات الـــتوعوية والأخبار البيئية واللقاءات مع المسئولين والمختصين بشؤون البيئة.

- المطبوعات

تـــم إصـــدار العديد من المطبوعات البيئية المتخصصة في صورة كتيـــبات وملصـــقات ولوحات إعلانية وكتب تعليمية للأطفال ومن بينها :

نشرة خاصة بيوم البيئة القطري ٢٠٠١/٢/٢٦ م

كراس تلوين عن اسماك البيئة القطرية .

تقويم مكتبي عن حماية طبقة الأوزون .

بوستر شعار اليوم العالمي للامتناع عن التدخين .

- الحملات البيئية

قـــام المجلـــس بتنظـــيم عـــدد من الحملات البيئية بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة تفعيلاً لدورهم في حماية البيئة وفي هذا الجانب قام المجلس بتنظيم حملة " تنظيف وتأهيل مناطق تكاثر الســـلاحف الـــبحرية في منطقة الشمال الشرقي لقطر " خلال شهر مـــايو ٢٠٠١م وحملـــة " تنظيف الشواطئ القطرية من بقع الزيت المنتشـــرة علـــى السواحل " من منطقة الغارية حتى رأس عشيرج والتي استمرت لمدة ٣ أشهر ،كما شارك المجلس في حملة " اليوم العالمي للامتناع عن التدخين " خلال شهر مايو ٢٠٠١م.

وشـــارك المجلس في حملة " نظفوا العالم " والتي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع هيئه نظفوا العالم باستراليا .

- مشروع استراتيجية حماية البيئة البرية في قطر

تزخر البيئة البرية القطرية بالعديد من النظم البيئية التي يصفها العديـــد من الباحثين بكونها من النظم البيئية الهشة شديدة الحساسية للتأثـــيرات الواقعـــة عليها شأنها في ذلك شأن الأنظمة البيئية في المـــناطق الجافة وشبة الجافة الأخرى . وتتأثر هذه النظم البيئية بما يقـــع عليها من تغيرات شديدة تنتج عن سوء استغلال مكوناتها مما قد يعجل من تدهور أو فقد هذه النظم بكاملها .

ولتحقيق أهداف المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في المحافظة على البيئة البرية القطرية وما تحوية من أنظمة بيئية تزخر بالتنوع البيولوجي كان لابد من العمل وفق خطة استراتيجية واضحة الأهداف والبرامج .

تقوم هذه الاستراتيجية على تقسيم المناطق البرية في دولة قطر إلى عدد من المـــناطق المحمـــية وفق معايير معينة يسمح في غالبيتها بممارسة الأنشطة المعـــتادة وفـــق ضوابط محددة ، كما يمنع ممارسة أي أنشطة في المناطق الأخرى .

كمـــا يتم حث المواطنين ومرتادي البر على المحافظة على البيئة البرية من خلال آليتين هما :

أ ــ التوعية والتثقيف من خلال برنامج يعد خصيصاً لهذا الغرض

ب ــ الـــردع من خلال العمل على استصدار التشريعات المنظمة ووضـــع الآلـــيات القابلة للتطبيق والعمل على تطبيقها من خلال فريق مدرب لهذا الغرض .

ومـــن هذا المنطلق تم البدء في وضع الملامح لاستراتيجية حماية الحياة في قطر .

- **المشروع الوطني للمحميات الساحلية**

تمشـــيا مع اهتمامات الدولة في المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية يقوم المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية بمواصلة العمل في المشروع الوطنـــي للمحمـــيات الســـاحلية والبحرية بالتعاون مع إدارة الثروة السمكية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة والذي تم البدء به عام ١٩٩٩م بدعم كامل من سمو ولي العهد .

وفـــي إطـــار هذا المشروع تم بدء العمل في منطقة غابات القرم في منطقة الذخـــيرة وفـــي جزيـــرة السافلية بالقرب من الدوحة حيث تم تنفيذ عدد من الدراسات البيئية في المنطقتين والتي من بينها:

دراسة الغطاء النباتي في منطقة الذخيرة .

دراسة الغطاء النباتي في جزيرة السافلية .

دراسة الإنتاجية الأولية للبيئة البحرية في مـاطق المشروع .
دراسة المخزون السمكي في مناطق المشروع .
دراسة إطلاق يرقات أسماك الشثم في مناطق المشروع ومراقبتها.

* **تنظيم العزب**

أدى انتشار العزب بشكل واسع في البيئة القطرية إلى حدوث تدهور واضح فـــي حالـــة الـــنظام البيئي البري . وهذا يتضح في انحسار واضح للغطاء النباتي، انجراف التربة ، انتشار الأوراق والمخلفات الناتجة من هذه العزب . ويقــدر عدد العزب في البلديات المختلفة بحوالي ٣٦٠٠ عزبة تنتشر بشكل رئيســي فــي بلديات الريان وأم صلال والخور والذخيرة ، كما تنتشر أيضاً بشكل واضح في هذه البلديات العزب غير المرخصة والمهجورة .
وللحفــاظ علــى البيــئة البرية وحمايتها من التدهور تم تنفيذ مشروع تنظيم العــزب فــي البر القطري حيث تم إزالة العزب غير المرخصة والمهجورة ووضع نظام جديد لترخيص العزب يخضع لاعتبارات بيئية بالدرجة الأولى.

* **الاتفاقيات الدولية**

يواصـــل المجلـــس الأعلـــى للبيـــئة والمحميات الطبيعية جهوده في تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدولة .
فــالمجلس يعتــبر نقطـــة الاتصــــال الوطنية لعدد من الاتفاقيات ،كالاتفاقية الإطاريـــة للأمـــم المـــتحدة للتغـــير المناخـــي ،اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية ، واتفاقية Cites

* **التعاون الدولي**

فـــي إطـــار الـــتعاون الدولي مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO تم إنشاء وحدة الأوزون بتمويل بلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار عام٢٠٠١م

لدعم برامج تقليل استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون وتشجيع الجهات المختلفة على استخدام البدائل الصديقة للأوزون .

كمـــا أســـفر التعاون في مجال الوقاية الإشعاعية بين المجلس الاعلى للبيئة والمحمـــيات الطبيعـــية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاستفادة من ١٧ فرصـــة تدريبـــية للباحثين القطريين في مجال الوقاية الإشعاعية الصناعية والطبية والعلمية

كمـــا تـــم تمويـــل عدة زيارات لخبراء دوليين في هذا المجال ، كما قدمت الوكالة مختبرا متكاملا لقياس الجرعات الإشعاعية الشخصية .

*** القوانين والتشريعات البيئية**

رغـــم وجود العديد من القوانين والقرارات التي تتعامل مع قضايا البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر فقد بادر المجلس إلى إعداد عدد من التشريعات البيئـــية تحقـــق الحماية المطلوبة للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة من مصـــادر الـــتلوث وتعكس تصميم المجلس على إعطاء حماية البيئة اهتماماً كبـــيراً وجـــاداً أخذاً بعين الاعتبار الضرورات التنموية وقد روعي في هذه التشريعات عدة جوانب منها:

مليء الفراغات التشريعية في مجال البيئة .

تحديـــث بعض التشريعات الحالية بحيث تتواكب مع المستجدات الحالية علمياً وتقنياً وإدارياً .

التأكيد على التزامات دولة قطر تجاه الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

منح المجلس قوة تنفيذية من خلال العقوبات الرادعة .

وفي إطار مراجعة التشريعات والقوانين البيئية راجعت المجموعة التشـــريعية المنبثقة عن المجلس الاعلى للبيئة والمحميات الطبيعية عدة قوانين وإجراءات منها:

ـ قانون حماية البيئة .

ـ قانون تقييم الأثر البيئي .

ـ قانون التحكم في المواد المستنزفة لطبقة الأوزون .

ـ قـــانون تنظيم الاتجار والتعامل مع الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض.

ـ قانون تنظيم صيد الطيور والحيوانات البرية .

ـ قانون الوقاية من الإشعاع .

تم بحمد الله ،،،،،،،،

المؤلف

قائمة
بأهم المراجع

أولاً : المراجع العربية

أ - المعاجم

١- القاموس المحيط للفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث، سنة ١٩٨٧، الطبعة الثانية.

٢- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣.

٣- لسان العرب، للعلامة بن منظور، المجلد الأول، دار لسان العرب (بيروت- لبنان) .

٤- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.

٥- مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر الرازى، دار الحديث للنشر.

ب – القوانين واللوائح والقرارات

ـ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، وبعض القوانين الأخرى المصرية والعربية والقرارات الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية.

ـ القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاءالمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية و القانون رقم٣٠ لسنة٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية البيئة. وكذا بعض القوانين والمراسيم و قرارات مجلس الوزراء فى قطر .

جـ – المؤلفات والكتب والأبحاث

١- د.أحمد أبو الوفا: "الوسيط فى القانون الدولى العام، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١.

- تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث - بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى، سنة ١٩٩٣، المجلد التاسع والأربعون.

٢ــ د. أحمد حمزة ، التشريعات البيئية فى الوطن العربى ، ورقة قدمت فى التشريعات البيئية التى عقدتها الجمعية الإردنية لمكافحة تلوث البيئة ، ١٩٩٢/٩/٢١ .

٣- د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظام حماية البيئة بين التشريع الإسلامى والتشريع الوضعى، بحث تأصيلى مقارن، سنة ١٩٩٥.

٤- د.أحمد محمد أحمد حشيش – مبدأ سلامة البيئة فى ضوء فكرة أسلمة القانون المعاصر – بحث مقدم إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق / جامعة طنطا ٢٠٠١/٣/٢٥.

٥- أحمد مصطفى ناصف – نحو إنشـــاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية فى جمهورية مصر العربية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢.

٦- أحمد فارس – تلوث الهواء بالإشعاعات، مجلة الخفجى – السنة العاشرة، العدد الثانى، مايو سنة ١٩٨٠.

٧- أمانى أحمد محمد مرسى: دور الشباب الجامعى فى حماية البيئة وتنميتها، دراسة فى المشاركة والاحجام، رسالة ماجستير بمعهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس سنة ١٩٩١.

٨- التقرير السنوى للمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية فى قطر، لسنة ٢٠٠١.

٩- التقرير الوطنى عن البيئة فى مصر، إعداد مجلس الوزراء ديسمبر سنة ١٩٨٥.

١٠- الدليل المبسط لتشريعات حماية البيئة والصحة فى مصر، وكيفية الاستناد إليها، صادر عن جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦.

١١- أوراق بحثية لمؤتمر الرؤية الأمنية لأفاق القرن الحادى والعشرين، مركز بحوث الشرطة، توصيات من خلال المنظور الأمنى والإدارى للحد من ظاهرة التلوث، ١٩-٢٠ يناير سنة ١٩٩٧.

١٢- بحث أعده المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة ووسائل وأساليب مكافحته - برنامج الأمم المتحدة للبيئة / جامعة الدول العربية، مارس/أذار سنة ١٩٩٦.

١٣- تقريران للمجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية بالمجالس القومية المتخصصة بعنوان "التشريعات الرياضية ومراكز الشباب"، الشباب المصرى وتطلعاته" ، سنة ٢٠٠١.

١٤- جمال شحاته حبيب - مريم إبراهيم حنا: دور مراكز الشباب فى حماية البيئة مدخل لدور الخدمة الاجتماعية فى حماية البيئة، دراسة مقارنة فى الريف والحضر، ديسمبر سنة ١٩٩٠

١٥- دليل المراكز والوحدات ذات الطابع الخاص، الصادر عن جامعة عين شمس فى اليوبيل الذهبى لها ١٩٥٠-٢٠٠٠.

١٦- دوروثى روبرتس، بحث عن العمل مع جماعات الشباب، ترجمة عائشة عبدالهادى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢ مارس سنة ١٩٨٢.
١٧- د. صلاح زين الدين - تطور التشريعات والسياسات البيئية فى ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية - بحث بالمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢.
١٨ـ سجل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ، إعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة /نيروبى ، سنة١٩٩٣ .
١٩ـ د. فارس محمد عمران: * مدى قانونية أمر نائب الحاكم العسكرى العام بحظر إقامة مبان أو منشآت على أرض زراعية، دراسة علمية تطبيقية مقارنة ببعض القوانين الصادرة فى شأن الزراعة والبناء، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١.
* دورالأمم المتحدة فى حماية البيئة، بحث مقدم فى ندوة بالجمعية المصرية للأمم المتحدة فى فبراير سنة ٢٠٠١.
٢٠- د. عبد العزيز مخيمر عبدا لهادى، بحث عن "الأسباب التى تحتم وجود قوانين وطنية ودولية لحماية البيئة" قدم للندوة التى أقامتها كلية الحقوق بجامعة المنصورة تحت عنوان "البيئة وطرق حمايتها" فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، ص ٣٩ :٤٤.
٢١ـ د. كامل محمد المغربى ، الإدارة العامة والبيئة والسياسة العامة ، ٢٠٠١
٢٢- د.ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة،سنة١٩٩٩.

٢٣- محمد إبراهيم على عبد الله - الإدارة المحلية ودورها فى حماية وتنمية البيئة فى مصر مع حالة تطبيقية بمحافظة القاهرة، سنة ١٩٩٢ رسالة ماجستير بمعهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس.

٢٤- د. محمد حسام محمود لطفى: * المفهوم القانونى للبيئة فى مصر، بحث بالمؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

* النطاق القانونى لحماية البيئة المصرية، دراسة فى القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية - المجلد التاسع والثلاثون - العدد الثانى يوليو سنة ١٩٩٦.

٢٥- المستشار محمد عبد العزيز الجندى: * الدور التشريعى فى حماية البيئة من التلوث، بحث مقدم إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق/جامعة طنطا، ٢٠٠١/٣/٢٥.

*دور الجمعيات الأهلية فى حماية البيئة - بحث قدم إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق/جامعة طنطا، ٢٠٠١/٣/٢٥.

٢٦- د. محمد عزت عبد العزيز - بحث عن التلوث الإشعاعى، مجلة النيل، العدد ٤٠ يناير سنة ١٩٩٠، السنة العاشر.

٢٧- د. محمود سامى قرنى، حماية البيئة جنائياً، دراسة مقارنة فى ضوء أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.

٢٨- د. محمود منصور - الخلل الراهن فى استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيرها على البيئة والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين

،٢٦فبرايرسنة ١٩٩٢، بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

٢٩- مدحت محمد أبو النصر ، بحث منشور بمجلة النيل ، العدد ٤٨ يناير سنة ١٩٩٢.

٣٠- د. مصطفى أحمد فؤاد ، المنظور الدولى لمشكلات تلويث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر قانون البيئة بين الواقع والمأمول - كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٠٠١/٣/٢٥.

٣١- د.ممدوح البلتاجى،مجلة النيل،العدد٤٠يناير سنة ١٩٩٠، السنة العاشرة.

٣٢- ميخائيل جورباتشوف، البيريسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ترجمة الأستاذ حمدى عبد الجواد ، مراجعة أ. محمد المعلم، الناشر دار الشرق (القاهرة - بيروت)، سنة ١٩٨٨.

٣٣- د. نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد للبيئة، دراسة فى القانون المصرى المقارن مع دراسة لمشروع قانون البيئة الموحد، سنة ١٩٩٣.

٣٤ــ د. نور الدين هنداوى ، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر ٢٥-٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢ بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

٣٥ـ د. يوسف بن إبراهيم السلوم، البيئة والتنمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- OX FORD Dictionary.

2- Longmont Dictionary of contemporary English, 1984.

3- L. caflish: Régles général du droit cours d'eau internationax, RCADI, 1989.

4- Le Monde: Dessier et documents N. 178 juin 1990 "mobilisation pour l'environnement".

5- Intstitute National de l'environnement Industrielle et des Risques. December 1990.

6- Michel DESPAX: Droit de l'environnement: Litec-paris 1980 PVIII.

7- J. Polakiewicz: La rewponsabilité de l'Etat en matiere de pollution des eaux Fluviales ou souterraines internationales, JDI, 1991.

****

المؤلف في سطور

* حاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق – جامعة القاهرة عام ١٩٩٢ بتقدير جيد جداً .

* حاصل على دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٣ بتقدير جيد .

* حاصل على دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٥ بتقدير جيد .

* حاصل على الدكتوراة فى القانون العام من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٨ بتقدير جيد جداً .

واعتبار الرسالة البحث الأول من نوعه في الشرق الأوسط ، واعتبار الباحث أصغر من حصل على الدكتوراة في مجال القانون في مصر .

* عمل بمجلس الشعب فى مصر.

* إنتدب للتدريس بكلية الحقوق .

* عضو ببعض المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

* يعمل حاليا خبيرا بمعهد التنمية الإدارية بقطر

* للمؤلف العديد من المقالات والأبحاث المنشورة .

* للمؤلف عدد من المؤلفات المطبوعة والموزعة منها :

التحقيق البرلماني فى مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه فى بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى .

مدى قانونية أمر نائب الحاكم العسكرى العام بحظر إقامة مبان أو منشآت على أرض زراعية .

الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمى .

السياسة التشريعية لحماية البيئة فى مصر ٠
المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر ٠
التعاقد وتنظيم العقود والإتفاقيات ٠
علاقة قانون الاجراءات الجنائية بالدستور ٠
أوامر التصرف فى التحقيق الجنائى ٠

***

الفهرس

الفصل الرابع

#&•#&•#&•#&•#&•#&•